



دولة الكويت  
الهيئة العامة للبيئة

الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/2023-4) ل توفير الأجهزة العلمية

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : رقم الهاتف

ملاحظة: الممارسة قابلة للتجزئة

**وثائق**

**ممارسات عقود التوريد**

**2018**

**نموذج (ب)**

**توريد وتركيب وتشغيل**

**وصيانة**

**(أجهزة-آلات- معدات)**

## وثائق

الممارسة رقم هـ ع ب 4 لسنة 2022-2023

بشأن توريد وتركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة العالمية

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم ( 1 ) ( كراسة الشروط العامة ) ، ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة 1-1 الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2018 نموذج (ب)

- الوثيقة 1-2 قانون المناقصات العامة ( القانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن المناقصات

العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017)

- المستند رقم ( 2 ) ( كراسة الشروط الخاصة ) ، ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة 2-1 الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

- الوثيقة 2-2 الشروط والمواصفات الفنية

- المستند رقم ( 3 ) ( النماذج ) ، ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة 3-1 نموذج بيانات الممارس

- الوثيقة 3-2 نموذج صيغة العطاء

- الوثيقة 3-3 نموذج محتويات العطاء

- الوثيقة 3-4 نموذج التأمين الأولى

- الوثيقة 3-5 نموذج التأمين النهائي

- الوثيقة 3-6 نموذج .....

- المستند رقم ( 4 ) ( صيغة عقد الممارسة ) نموذج (ب)

- المستند رقم ( 5 ) ( الملحق ) ( إن وجدت ) ، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 5 . 1 ملحق الشروط الإضافية ( إن وجدت )

- الوثيقة 5 . 2 ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات ( إن وجدت )

- الوثيقة 5 . 3 ملحق .....

**المستند رقم (١)**

**كراسة الشروط العامة**

**نموذج (ب)**

**الوثيقة ( ١ - ١ )**

**الشروط العامة الموحدة**

**لمارسات عقود التوريد**

**2018**

**نموذج (ب)**

**الوثيقة (1-1) الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2018 نموذج (ب)**

**فهرس المحتويات**

<b>رقم الصفحة</b>	<b>المادة</b>
1	<b>مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء</b>
1	<b>مادة (2) عنوان مقدم العطاء</b>
1	<b>مادة (3) تسليم وثائق الممارسة</b>
1	<b>مادة (4) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة</b>
2	<b>مادة (5) شروط إعداد وتقديم العطاء</b>
3	<b>مادة (6) مدة سريان العطاء</b>
3	<b>مادة (7) الاجتماع التمهيدي</b>
4	<b>مادة (8) آخر موعد لتقديم العطاءات</b>
4	<b>مادة (9) محتويات العطاء</b>
5	<b>مادة (10) العينات</b>
5	<b>مادة (11) التأمين الأولي</b>
6	<b>مادة (12) الأسعار</b>
8	<b>مادة (13) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها</b>
8	<b>مادة (14) الترسية</b>
10	<b>مادة (15) التأمين النهائي</b>
11	<b>مادة (16) التعاقد من الباطن</b>
11	<b>مادة (17) تغيير كيان المورد</b>
11	<b>مادة (18) الأوامر التغييرية</b>
12	<b>مادة (19) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد</b>
13	<b>مادة (20) الجرد</b>
14	<b>مادة (21) المسئولية عن الممتلكات</b>
14	<b>مادة (22) الخصم من مستحقات المورد</b>

14	<b>مادة (23) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ</b>
15	<b>مادة (24) القوة القاهرة</b>
15	<b>مادة (25) الظروف الطارئة</b>
16	<b>مادة (26) التنازل وحالة الحق</b>
16	<b>مادة (27) إنتهاء العقد للمصلحة العامة</b>
16	<b>مادة (28) ثبات أسعار العقد</b>
16	<b>مادة (29) السرية</b>
17	<b>مادة (30) الضريبة</b>
17	<b>مادة (31) دعم العمالة الوطنية</b>
18	<b>مادة (32) النقل الجوي</b>
18	<b>مادة (33) التلوث وحماية البيئة</b>
18	<b>مادة (34) أنظمة السلامة</b>
19	<b>مادة (35) الكشف عن العمولات</b>
19	<b>مادة (36) الملكية الفكرية</b>
19	<b>مادة (37) تسوية المنازعات</b>
20	<b>مادة (38) القانون الواجب التطبيق</b>

## **مادة (1)**

### **الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء**

يشترط فيمن يقدم عطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتياً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للممارسات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بوجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً - ما لم يكن الطرح مقصوراً على الشركات الوطنية - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

## **مادة (2)**

### **عنوان مقدم العطاء**

على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والاطxارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخبار تعتبر جميع المراسلات والاطxارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافـة آثاره القانونية.

## **مادة (3)**

### **تسليم وثائق الممارسة**

يتم تسليم وثائق الممارسة من يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق.

## **مادة (4)**

### **النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة**

أ- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما قد يؤدي إلى الليس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، فإذا رأت تلك الجهة جدية الاستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو تعفيه الاستيضاح والرد بوجب كتابة

يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

بـ- تقديم العطاء من الممارس يعد إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

جـ- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، بما يتربى على ذلك من آثار طبقاً للمادة (19) من هذه الشروط.

#### مادة (5)

### شروط إعداد وتقديم العطاء

1- يتعين أن يكون العطاء مكتوباً وموقاً عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2- يتعين أن يكون العطاء معأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.

3- يتعين أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، وبحكم إغلاقه، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على جواز تقديم عروض بديلة، ورغم الممارس في تقديم عرض بدليل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بدليل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عرضاً بدليلاً.

5- يجب أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًّا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مثبتٍ به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

6- لن يتم استلام أي عطاءٍ يرد بعد الموعود النهائي لتقديم العطاءات.

7- لن يتم استلام أي عطاءٍ عليه علامة أو إشارة.

8- مالم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإنقاص الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

9- يعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

10- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدتها، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

مادة (6)

### **مدة سريان العطاء**

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولدمة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر البيت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويُستبعد عطاء من لم يقبل مدة سريانه.

مادة (7)

### **الاجتماع التمهيدي**

أ- في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ب- يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ج- يعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.

د- سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إغفال العطاءات بوقت كاف.

## **مادة (8)**

### **آخر موعد لتقديم العطاءات**

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

## **مادة (9)**

### **محتويات العطاء**

**أولاً:** إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولى المطلوب.
2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بوجوب الممارسة إذا طلبت وثائق الممارسة ذلك.
4. نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.
5. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

**ثانياً:** إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي:

- أ- المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:
1. التأمين الأولى المطلوب.

2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملنا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بوجب الممارسة إذا طلبت وثائق الممارسة ذلك.
4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
- ب- المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:
1. صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.
2. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلًاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
3. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تضمنه شروط الطرح.
4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

## **العِيَّنَات**

إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدها، فإنه يتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته.

## **مَادَة (11)**

### **التَّأْمِينُ الْأُولَى**

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المادة (7) من الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويُستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكمال هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولى إلا بعد مرور (90)

يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة، ولن تدفع الجهة العامة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في الوثيقة المشار إليها لكل بندٍ من البنود التي يرغب في التقدم لها.

## مادة (12)

### الأسعار

1. تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة تقديم الأسعار بغير ذلك، فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2. يجب أن تكتب الأسعار ومفردةًها بالأرقام والمحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3. السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (3-2) (غوذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتدَّ به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية خطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بندٍ على حده المبين في الوثيقة (3-2) (غوذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتدَّ به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية خطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4. لا يُسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

5. الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار تشمل إقام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك المصاروفات والالتزامات أيّاً كان نوعها والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى إن وُجدت ورسوم

الميناء والرصيف والتزييل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تُستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

6. إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز 5% من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالصلحة العامة.

7. إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعد بالمبلغ الأقل.

8. إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل فيُعد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بندٍ على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل فيُعد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

9. إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بندٍ على حده.

10. إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهري في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

11. الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو زيادة الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم الميناء أو الرصيف أو التزييل أو

الإرشاد أو النقل أو فرض أية ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى قد تُستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

**مادة (13)**

**فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها**

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن الممارسات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

**مادة (14)**

**الترسية**

1. يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم مالم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية طبقاً للضوابط المنصوص عليها بال المادة 39 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن الممارسات العامة. وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم أو استدعاء صاحب العطاء الأقل سعراً للتفاوض معه وصولاً لأقل الأسعار.

2. في حال ما إذا نصت الوثيقة ( 1-2 ) ( الشروط الخاصة للممارسة ) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل المارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك لا

يتضمن الإضرار بمصلحة العمل، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

3. تكون الأولوية في الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (15%) خمسة عشرة في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن الممارسات العامة والمادة 40 من لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 ، ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي قمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للممارسات العامة.

4. إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقييم العروض بنظام النقاط، فإنه سيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وتم الترسية على أقل ناتج لعملية القسمة.

5. تحظر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبريسية الممارسة عليه، ولا يترب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بما أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

6. تحظر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد مدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسراً تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته بشأن الممارسات العامة.

7. تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة مدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعدم تقبّلها، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولى وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته بشأن الممارسات العامة.

8. إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائهما على الممارس التالي سعراً، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادره التأمين الأولى، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

#### مادة (15)

### التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائى بالقيمة المقررة في المادة (8) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة)، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمنتهى ثلاثة أشهر - بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة (إن وجدت) - إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ولا تدفع عن مبلغه فوائد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوثضرر الذي يعتبر متحققاً في كل الأحوال، ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكميل قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقاً للجهة العامة تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُنْفَعْ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقاً للجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور

إنّ إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان والصيانة (إن وجدت) ما لم يكن مُستحٰضاً لغطية

أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

**مادّة (16)**

## **التعاقُد من الباطن**

لا يجوز للمورد التّعاقُد من الباطن لتوريد جزءٍ من المواد المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من

الجهة العامة، وبشرط أن يكون المتعاقُد من الباطن مؤهلاً لتوريد ذات المواد المطلوب توريدها بموجب

العقد، وفي هذه الحالة يظل المورد مسؤولاً مع المتعاقُد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام

العقد.

**مادّة (17)**

## **تغيير كيان المورد**

إذا كان المورد شركة وحدث أي تغيير في كيانتها أو شكلها القانوني، فإنه يتبعن عليها فوراً أن تخطر الجهة

العامة بذلك كتابةً وبعلم الوصول، مع تقديم المستندات المؤثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا

التغيير أي حقٍّ مهما كان بموجب العقد قبل الجهة العامة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن

يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

**مادّة (18)**

## **الأوامر التّغييرية**

للجهة العامة الحق في تعديل كميات المواد المتعاقُد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المقررة

بالمادة (17) من الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص

فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقُد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال

عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتتسّب وحجم المواد التي تم زيارتها.

## مادة (19)

### فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
  2. إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطنًا في التنفيذ بشكل يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
  3. إذا لم يقم المورد بتوريد المواد محل العقد بشكل جاد أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
  4. إذا قام المورد بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
  5. إذا تأخر المورد في التوريد مدة تزيد على نسبة (20%) عشرين في المائة من المدة المتفق عليها للتوريد بدون عذر مقبول.
  6. إذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على المورد نسبة (10%) من قيمة العقد.
  7. إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صریحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبل الغش أو التواطؤ.
  8. إذا أفلس المورد أو صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسه أو قام بتنازلاتٍ لصالح دانئيه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف جنة دانئيه أو حل أو صفى نفسه (عدا الحل الاختياري للأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمر بالحجز عليه.
- ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وعلم الوصول دون حاجة إلى تبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حَقًا خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الالتماع بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### مادة (20)

### الجُرْد

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقاً لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن المواد التي تم توريدتها طبقاً للشروط والمواصفات وقت الموافقة عليها، ويحرر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبيه بعد إخطاره كتابة بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبيه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

فإذا اعترض المورد أو مندوبيه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في الحضر، ويجب اعتماد محضر الجرد في جميع الأحوال من الجهة العامة.

ولا يجوز أن يتراخي البدء في إجراءات الجرد إلى مدة تزيد على شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من المورد.

## **مادة (21)**

### **المسؤلية عن الممتلكات**

يكون المورد مسؤولاً مسئولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء عملية التنفيذ، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عما قد يُصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطأه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

## **مادة (22)**

### **الخصم من مستحقات المورد**

كل المبالغ التي تستحق على المورد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

## **مادة (23)**

### **عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ**

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد المواد المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها خدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

## **مادة (24)**

### **القوة القاهرة**

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في المُوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً، فإنه يتعين على المورد أن يخطر الجهة العامة كتابةً ويعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتُخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المرتبط عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

## **مادة (25)**

### **الظروف الطارئة**

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في المُوسع توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصadiات العقد اختلاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة تلتزم بمشاركة المورد في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الطرف الطارئ وذلك ضمناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه، وتُخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

**مادة (26)**

**التنازل وحوالة الحق**

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتاج إليها بهذا التنازل أو تلك الحالة مالم توجد هذه الموافقة.

**مادة (27)**

**إنهاء العقد للمصلحة العامة**

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تفضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن المواد التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

**مادة (28)**

**ثبات أسعار العقد**

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب أخرى من أي نوع أو بسبب فرض ضرائب جديدة أو رسوم أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر المواد أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للمورد في أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر أيٍ من المواد المتعاقد على توريدتها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً للقانون المدني الكويتي.

**مادة (29)**

**السريّة**

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالتوريد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسريّة التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه مناسبة

تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهاءه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لخسيته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

#### **مادّة (30)**

### **الضريبة**

يلتزم المورد الوطني بكلفة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذاته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبياً فسيتم حجز الدفعه النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذاته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2008/2) المنعقد بتاريخ 14/7/2008.

#### **مادّة (31)**

### **دعم العمالة الوطنية**

يلتزم المورد الوطني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من

تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العماله الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه و قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

#### **مادة (32)**

### **النقل الجوي**

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلأً بقراره المتخد في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987.

#### **مادة (33)**

### **البيئة وحماية البيئة**

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

#### **مادة (34)**

### **أنظمة السلامة**

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة.

### **مادة (35)**

## **الكشف عن العمولات**

يقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

### **مادة (36)**

## **الملكية الفكرية**

يكون المورد مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساسٍ ببراءة الاختراع أو الملكية الفكرية للمواد المطلوب توریدها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يُصيّب الغير بسبب ذلك، دون أدنى مسئولية على الجهة العامة.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

### **مادة (37)**

## **تسوية المنازعات**

أي نزاع أو خلاف مهما كان نوعه ينشأ بين الجهة العامة والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية، وتحتفل بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

**مادة (38)**

### **القانون الواجب التطبيق**

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته بشأن الممارسات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

\*\*\*\*\*

**الوثيقة (1-2)**

**القانون رقم 49 لسنة**

**2016 وتعديلاته**

**بشأن الممارسات العامة**

**والأئحة التنفيذية**

**الصادرة بالمرسوم رقم 30**

**لسنة 2017**



## محتويات العدد

• الباب السادس (الهيئات الحكومية)	• الباب الأول (الأحكام والقوانين والمراسيم والقرارات)
الهيئة العامة لشئون القصر ..... (115-116)	القوانين ..... (24-2)
الهيئة العامة للاستثمار ..... (116-118)	المراسيم ..... (26-25)
الهيئة العامة للبيئة ..... (118)	قرارات المجالس الرسمية ..... (28-27)
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ..... (118-119)	القرارات الوزارية ..... (29)
الهيئة العامة للرياضة ..... (119)	قرارات هيئات الحكومة ..... (31-29)
الهيئة العامة للصناعة ..... (119-120)	قرارات الإدارات الحكومية ..... (32)
الهيئة العامة للمعلومات المدنية ..... (120)	قرارات المؤسسات الحكومية ..... (33)
هيئة أسواق المال ..... (120-142)	
هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ..... (142)	• الباب الثاني (الاستدراكات) تم الكتابة في حال وجود استدراك ..... (37-33)
• الباب السابع (الإدارات الحكومية)	• الباب الثالث (وزارات الدولة)
إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة ..... (142-143)	وزارة الأشغال العامة ..... (39-38)
بلدية الكويت ..... (143)	وزارة الإعلام ..... (39)
لجنة المناقصات المركزية ..... (143-181)	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ..... (40-39)
• الباب الثامن (المؤسسات الحكومية)	وزارة التجارة والصناعة ..... (87-40)
الرئاسة العامة للحرس الوطني ..... (181)	وزارة التربية ..... (94-88)
المؤسسة العامة للرعاية السكنية ..... (181-182)	وزارة الداخلية ..... (99-94)
بنك الانتداب الكويتي ..... (182)	وزارة الدفاع ..... (99)
بنك الكويت المركزي ..... (183)	وزارة الصحة ..... (110-100)
بيت الزكاة ..... (184)	وزارة العدل ..... (113-110)
مؤسسة البترول الكويتية ..... (184)	وزارة المالية ..... (115-113)
• الباب التاسع (الشركات الحكومية)	• الباب الرابع (الدواءين الحكومية)
شركة البترول الوطنية الكويتية ..... (184)	• الباب الخامس (المجالس الرسمية)
• الباب العاشر (النماذج الصناعية والعلامات التجارية)	المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ..... (115)
علامات ملونة ..... (185-192)	

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى المرسوم رقم (266) لسنة 2006 بشأن إنشاء الجهاز المركزي لتقنولوجيا المعلومات والقوانين المعديل له ،
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2014 ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ،
- وعلى المرسوم الأميري في شأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناء من تطبيق أحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

#### الباب الأول

##### التعريف ونطاق تطبيق القانون

###### الفصل الأول ( مادة 1 )

###### العاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية .
- الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلمه مجلس الوزراء بذلك .
- الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة .
- الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات .
- إدارة نظم الشراء : الإدارة التابعة لوزارة المالية المختصة بوضع سياسات ونظم الشراء العام ومتابعة تطبيقها .
- الميزانية : ميزانية الجهة صاحبة الشأن .
- العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .

## مجلس الوزراء

### قانون رقم 49 لسنة 2016

#### بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويtie رقم (3) لسنة 1955 والقوانين المعديل له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعديل له ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعديل له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهمة المصرفية والقوانين المعديل له ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تفديها والحساب الخاتمي والقوانين المعديل له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعديل له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996 ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعديل له ،
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون (المادة رقم 3 من الاتفاقية) ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعديل له ،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم 102 لسنة 2013 ،
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ،
- وعلى القانون رقم (66) لسنة 1998 بالغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ،

- أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك خدمات النقل .
- طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً لهذا القانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض .
- العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو معهده بناء على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أيًّا كان أسلوبه .
- العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في المعاصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ، ولا يقل عن المعاصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها .
- وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .
- الشراء الجماعي : إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل مصطلح الشراء الجماعي أدلة الشراء الجماعي الورقية أو الإلكترونية التي تصدرها وزارة المالية، لاستخدامها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وثبات أسعارها ، دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على القوود المبرمة مع الموردين .
- الممارسة الإلكترونية : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتتطوّي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المتقاضين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتها قابلة للقياس .
- الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء واحد أو أكثر من المعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسانتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال .
- المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسماله مبلغاً محدداً طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (98) لسنة 2013 .
- التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أعمال طرف آخر ، أو لخصيص عقود شراء بين المتقاضين ، أو لتحجيم أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومقطعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المناقصة العجز المفتوحة .
- الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناء على هذا القانون واللاتحة .
- المجموع غير الجبوري : في مفهوم حساب نسبة الأوامر التغيرية - المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو ذو منهاً وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 58 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 المشار إليهم .
- المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تخذلها الجهة المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً لهذا القانون وت الخضع لمبدأ العلانية والمساواة والمنافسة .
- وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً لهذا القانون ، وتحتاج بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصين ، والمعايير الفنية ، والحراء ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات ، وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .
- المورد أو المقابول أو المعهده : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المعهده ، بحسب السياق ، أي شخص ، طبعي أو معنوي ، يقوم بدوره بضائع أو بتنفيذ أعمال أو بتقديم خدمات .
- المقاول الرئيسي : المقاول المتعاقد مع الجهة العامة .
- المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .
- العملية الاستثمارية للحظة : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهات العامة مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطبعتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في السنادات والأوراق المالية .
- الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في هذا القانون .
- توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف ، والخدمات التي تصاحب توريدتها .
- المقاولات : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، ك الهيئة الموقع والحرف وتركيب المعدات أو المواد والتقطيع والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمات التالية التي تصبح التشييد من اخبرارات للتربية والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناء على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأفاق والأرصفة والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانئ والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأرضي وسلك الحديد .
- الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز

تستثنى من اختصاص الجهاز العمليات الاستثمارية المحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة وفقاً لاختصاص كل منها . وفي جميع الأحوال تطبق أحكام هذا القانون ولا تتحمط فيما لم يصدر بشأنه نص خاص في شأن عمل كل من هذه الجهات العامة .

#### باب الثاني

##### التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام الفصل الأول أجهزة الشراء العام على المستوى الاملكي ( مادة 3 ) قطاع الشراء بالجهات العامة

أولاً : وحدة الشراء بالجهة العامة :  
1- مع مراعاة اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة، تكون الجهة العامة مسؤولة عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءاً من تحضيرها حتى إنجاز العقد على النحو المحدد في هذا القانون ولا تتحمط .

2- تنشئ الجهة العامة وحدة تنظيمية، وذلك للقيام بتحضير عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتفيدها بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

ثانياً : لجنة الشراء بالجهة العامة :  
يشكل رئيس الجهة صاحبة الشأن لجنة للشراء تتكون من (خمسة) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ومن ذوي المؤهلات والخبرة المناسبة طبقاً لما تقرره إدارة نظم الشراء لوزارة المالية في هذا الشأن، وتختص تلك اللجنة بما يلي :

أ- إعداد الدعوات، والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء .

ب- طرح المناقصات العامة وتلقي المطبات والبت فيها وترسمية المناقصات في الحالات التي تدرج ضمن صلاحيات الجهة صاحبة الشأن بالشراء .

ج- دراسة وتقيم العطاءات والعروض وتقديم التوصيات بشأنها ليعرضها رئيس الجهة المختصة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

د- اقتراح وثائق العقود .  
هـ- القيام بأي واجبات أو مهام أخرى تستند إليها بحسب اللائحة أو من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن .

#### الفصل الثاني

##### الأجهزة المختصة بشئون الشراء العام على المستوى المركزي ( مادة 4 )

#### الجهاز المركزي للمناقصات العامة

الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئه عامة ذات شخصية اعتبارية

لها ميزانية ملحقة وتلحق بمجلس الوزراء ، تختص بما يلي :

1) طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد) وتلقي العطاءات والبت فيها وإرサتها وإلغائها وتمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التغيرة والتصيف والإشراف على التأهيل، والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .

هو جمع لمطلق قيم الأوامر التغيرة سواء كانت بالزيادة أو بالنقص وفقاً لما نص عليه تعليم ديوان المحاسبة رقم (2) لسنة 1989 .

#### الفصل الثاني

##### نطاق تطبيق القانون

##### ( مادة 2 )

أولاً : مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في دولة الكويت، يعمل بأحكام هذا القانون في شأن تنظيم عمليات شراء الأصناف والمقولات والخدمات ، التي تم لحساب الجهات العامة، ولا يجوز للجهات العامة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز ، شريطة أن يكون الطرح والتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ثانياً : تسرى أحكام هذا القانون على عقود خدمات استيراد البرامج الإذاعية والتلفزيونية .

ثالثاً : تنشأ لجان متخصصة في بعض الجهات العامة للقيام بعمليات الشراء والمقولات والخدمات ، وتستثنى بعض عمليات الشراء بهذه الجهات وفقاً لما يلي :

##### 1- شؤون الدفاع والحرس الوطني والداخلية :

يصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجان متخصصة لشؤون مشتريات المواد العسكرية لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ويحدد المرسوم هذه المواد وتشكيل اللجان وآلية وإجراءات عملها ولرقابة عليها .

كما يسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية .

##### 2- البنك المركزي:

تخضع لاختصاص الجهاز مناقصات إنشاء مباني البنك المركزي وصياناتها ويستثنى ما عدتها من اختصاص الجهاز وتتوالها لجنة العقود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد اختصاصاته ، ووفقاً للقانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته .

##### 3- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل :

فيما يتعلق بحالات الشراء النمطية ( أصناف - مقاولات - خدمات ) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية .

مع مراعاة أحكام المادة (152) من الدستور يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيميائيات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية ، وتحتسب بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية على أن تراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون .

وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات مباشرة الوحدة لنشاطها .

4- العمليات الاستثمارية المحظية للمؤسسات والهيئات العامة

## (مادة 7)

## القطاع الفني للجهاز

يشكل الجهاز قطاعاً فنياً يضم مهندسين، ومتاحي كميات وذوي خبرة من مختلف التخصصات شريطة أن لا تقل خبرة كل منهم عن عشر سنوات، وبخاصة بما يلي:

1- وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومعهدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية .

2- تقييم طلبات التصنيف ، وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ، ورفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها .

3- دراسة وتقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة العامة صاحبة الشأن بناء على طلب المجلس .

4- دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة ومقارنتها بتقديرات الجهة صاحبة الشأن بناء على طلب المجلس .

5- دراسة طلبات الأوامر التغیرية ورفع تقارير بشأنها للمجلس للبت فيها .

6- أي اختصاص آخر ينص عليه في هذا القانون .

ويجوز للقطاع الفني أن يستعين - وبموافقة المجلس - بمختصين فيين أو مالين أو من يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو غيرها وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق ببيانها أو تفصيلها إذا طلبت المناقصة ذلك .

## (مادة 8)

## رئاسة قطاعات الجهاز

يعين بمرسوم أميناً عاماً للجهاز يتولى رئاسة كافة قطاعاته ويكون له بالنسبة للموظفين كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة كما ورد في قانون ونظام الخدمة المدنية المشار اليهما .

ويعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين من أصحاب الاختصاص والخبرات المتعلقة بعمل الجهاز ويصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناء على اقتراح الأمين العام .

## الفصل الثالث

## إدارة نظم الشراء بوزارة المالية

## (مادة 9)

تختص إدارة نظم الشراء في وزارة المالية ضمن الإطار العام لمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون بوضع سياسات ونظم الشراء ومتابعة تطبيقها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وبحيث تشمل مهامها في هذا الصدد ما يلي :

أ- إعداد السياسات الخاصة بالشراء العام والنظام المطلوب بشأنه، والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية، والدلائل الإرشادية الخاصة بتنفيذ هذا القانون .

ب- إبداء الرأي بشأن نماذج المناقصات وصياغة العقود المودجة، وكذلك نماذج التأهيل المسبق التي تعدتها الجهات المختصة بذلك .

ج- جمع المعلومات الخاصة بأنشطة الشراء العام ومتابعة تطبيق هذا القانون واللاتحة .

د- تطوير الوسائل لتحسين عمل نظام الشراء العام بما في ذلك

2) ومع مراعاة القانون رقم (5) لسنة 1961 المشار إليه، تسري أحكام البند السابق على العقود التي تم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تبع جهة عامة وتوجد في دولة أجنبية سواء كان المتعاقد كويتاً أو أجبياً .

3) أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون .

## (مادة 5)

## مجلس إدارة الجهاز

يتالف مجلس إدارة الجهاز من :

أ- (سبعة) أعضاء يصدر بسمتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرجين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكّل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديد مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم .

ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي التراة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشؤون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي ببشر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ب- ممثل لإدارة الفنواني والتشريع .

ج- ممثل لوزارة المالية .

د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة .

ه- ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة .

و- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة . ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البند ب ، ج ، د ، ه ، و دوريًا وبعد أقصى أربع سنوات لممثل الجهة .

ولمجلس الإدارة الاستعانتا من يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق ببيانها أو تفصيلها دون أن يكون له حق التصويت .

## (مادة 6)

## صحة العقود المجلس

يعقد مجلس الإدارة بدعة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويشرط لصحة العقود مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على الأقل منهم الرئيس أو نائبه وأن يكون الاجتماع في مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

ما لم يوجد نص في هذا القانون يقرر أغلبية خاصة يصدر المجلس قراراته بأغلبية أعضائه، وثبت آراء الأعضاء الآخرين في محضر الاجتماع، وفي أحوال الساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتنشر قرارات الجهاز في العريضة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني وغيرها من وسائل النشر التي يحددها الجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ومدة نشر القرارات .

في حال غياب رئيس المجلس أو عدم استطاعته القيام بواجباته منصبه لأي سبب من الأسباب وعلى نحو مؤقت، ولم يكن ممكناً أو جائز لنائب الرئيس أن يسير أعمال الجلسة، يجب على المجلس في أول اجتماع تالي له تكليف أحد أعضائه ب أعمال رئيس المجلس بالوكالة لهذه الجلسة .

**الفقرات الزمنية  
( مادة 11 )**

على كل جهة مختصة بالشراء أن تحدد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لأي عملية شراء أو طلبات للتأهيل المسبق أو للاستجابة لأي دعوة معلن عنها لإبداء الرغبة في الاشتراك في مناقصة محددة ، وذلك بحيث يتاح وقت كافٍ للمناقصين الراغبين في تقديم عطاءات أو طلبات للتأهيل أو عروض لتقديم خدمات للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم والاستجابة له وبحيث تحدد المدة الالزامية لذلك وفقاً للإرشادات والحد الأدنى للمطلبات كما هو مبين في اللائحة .

**( مادة 12 )  
وضع المواصفات**

يعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصةً متساوية للمناقصين ولا يترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العامة للمنافسة .

وتحدد اللائحة القواعد والمبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها في وضع المواصفات الفنية .

**الفصل الثاني  
أساليب التعاقد  
( مادة 13 )**

1- مع مراعاة اختصاصات كل من الجهاز والجهات صاحبة الشأن في التعاقد وفقاً لأحكام هذا القانون ، يتم التعاقد بطريق المناقصة العامة سواء على مرحلة واحدة أو مرحلتين .  
2- ويجوز استثناء بقرار من المجلس - بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن - التعاقد يأخذى الطرق الآتية :

أ- المناقصة المحدودة ، وتم الدعوة إليها بعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدى الجهاز .

ب- الممارسة العامة أو المحدودة ( التفاوض التنافيسي أو استدراج العروض ) وتم فيها دعوة المتخصصين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقدم كل منهم بعد إخباره بالمواصفات المحددة عرضًا ماليًا أو أكثر ، وفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض .

ج- الأمر المباشر ويتم به الحصول على الفرض المطلوب من السوق مباشرةً بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرةً بواسطة الجهة صاحبة الشأن .

د- يجوز اللجوء إلى مناقصات الشراء الجماعي والممارسات الإلكترونية واتفاقيات الشراء الإطارية وفقاً لظروف التعاقد وملابساته وطبقاً للأحكام المنظمة لذلك الأساليب في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

3) ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة العامة أو المحدودة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الشراء ، والقيام بالتنسيق والتعاون مع الجهة المختصة بالإشراف على تكنولوجيا المعلومات ، بإنشاء موقع رسمي على الشبكة الدولية للمعلومات كبوابة لنظام المشتريات العامة لاستخدامه على نحو إلزامي في نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة .

هـ- إعداد برامج للتدريب وغير ذلك من الوسائل لتطوير الموارد البشرية والمهنية في مجال الشراء العام .

وعلى جميع الجهات المختصة بالشراء التعاون العام مع إدارة نظم الشراء والإفصاح لها عن ما لديها من معلومات بشأن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالشراء العام ، وذلك لمكين الإدارة المذكورة من أداء مهامها .

**الباب الثالث**

**إجراءات الشراء وأساليب التعاقد**

**الفصل الأول**

**أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء  
( مادة 10 )**

طريقة الاتصال واستعمال وسائل إلكترونية في عمليات الشراء  
1- يجب أن تكون كافة الوثائق والاختارات والقرارات والاتصالات الأخرى المشار إليها في هذا القانون مكتوبةً لتقديمها أو إجرانها من قبل الجهة صاحبة الشأن أو المجلس لأي مناقص أو مقدم عرض أو من قبله إلى تلك الجهة .  
2- للجهات المختصة بالشراء أن تعتمد على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية ، لأقصى درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذا القانون واللائحة ، وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء .

3- عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل إلكترونية ، يتعين على الجهة المختصة بالشراء ما يلي :  
(أ) تضمن أن إجراءات الشراء التي ستتم باستخدام نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات ، تكون متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .

(ب) تحافظ على استخدام وسائل تكفل عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .

4- ينشأ موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن كل عمليات الشراء العامة التي تم من خلال الجهاز وبحيث يكون المصدر الرئيس لهذه المعلومات . و يتم نشر هذا القانون واللائحة والتعليمات والتوجيهات الفنية والمعلومات الأخرى المتعلقة بنشاط الشراء في هذا الموقع . ويجب على جميع الجهات المختصة بالشراء والمناقصات نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذه العمليات على الموقع المشار إليه .

5- يجوز تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية في حالة ما إذا كان ذلك منصوصاً عليه في وثائق المناقصة .

والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتأهيلهم ، على أن تعرض هذه القائمة على المجلس لإقرارها أو رفضها أو تعديلها. ويحق لكل ذي مصلحة لم يرد اسمه في هذه القائمة التظلم أمام المجلس من قرار الاستبعاد لإدارجه فيها .

2) يتم نشر الإعلان عن إجراء المناقصة المحدودة قبل إصدار وثائق المناقصة للمناقصين المعلن عنهم بمدة (30) ثلاثة يوماً على الأقل كي تتاح الفرصة أمام غيرهم من المؤهلين لمثل هذه المناقصة لطلب ضمهم للمشاركة في التفاس على المناقصة ، ويجب على الجهة المختصة بالشراء أن تعلن قرارها قبل الموعود المحدد للمناقصة . كما يجب أن يحدد الإعلان أيضاً الموعود النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقصين الآخرين طلب الاشتراك في المناقصة .

وتسرى على المناقصات المحدودة – فيما عدا ما تقدم – جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .

#### ( مادة 17 )

##### التعاقد بطريق الممارسة العامة

###### ( التفاوض التنافي أو استدرج العروض )

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بقرار من المجلس بناءً على مذكرة مسبية من الجهة صاحبة الشأن ، وذلك بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو ظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة ، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية بما لا يخل بطبيعة الممارسة وإجراءاتها .

#### ( مادة 18 )

##### تعاقد الجهة صاحبة الشأن ياذن من الجهاز

###### بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر

أولاً : يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تولى القيام بإجراء عمليات الشراء بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهاز بناءً على طلب كتابي مسبب ، وبإصدار قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في الحالات الآتية :

1- الأصناف التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم أو عندما يكون هناك معهد وحيد لديه القدرة الفنية والإمكانيات لتوفير المشتريات المطلوبة أو لديه حق حصري لإنتاج البضائع أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات المطلوبة ولا يوجد بديل مناسب له .

2- الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

3- الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فيون أو أصحابيون أو خبراء بذواتهم .

4- للحصول على كميات إضافية من بعض البضائع من المورد الأصلي لها أو على تجهيزات أو خدمات إضافية من قبل المعهد الأصلي الذي قام بها وذلك لكي تحل تلك البضائع أو التجهيزات أو الخدمات الإضافية جزئياً محل بضائع أو خدمات أو إذا وجدت المشتريات المطلوبة في أدلة الشراء الجماعي .

5- تجهيزات موجودة أو لزيادتها والتوسيع فيها .

6- إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات

#### ( مادة 14 )

##### التعاقد بطريق المناقصة العامة

يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مناقصة عامة داخلية تم الدعوة إليها داخل الكويت أو مناقصة عامة خارجية يعلن عنها في الداخل والخارج، ويكون الإعلان في الجريدة الرسمية باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل للمناقصة الخارجية، ويجوز أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار، كما يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني .

وتخصيص جميع المناقصات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وفقاً لإجراءات الميبة في هذا القانون ولا تحته التنفيذية .

#### ( مادة 15 )

##### مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة

أولاً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلة واحدة بعرضين في مالي أو بعرض مالي فقط يتم حسب متطلبات العقد المطلوب إجراؤه ، كما يجوز أن تسبقها في الحالات المناسبة إجراءات التأهيل المسبق .

ثانياً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلتين ويكون ذلك عندما لا يمكن من الممكن عملياً تحديد التواحي الفنية والعقودية الخاصة بعملية الشراء على نحو كامل للحصول على عطاءات تناافية . وينبغي أن توضح وثائق المناقصة في المرحلة الأولى الغرض والأداء المتوقع والخطوط العريضة للمواصفات والخصائص الأخرى الالزامية في المعدات أو الأعمال والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد، وتم دعوة المناقصين لتقديم عروض فنية على أساس هذه الوثائق .

ثالثاً : تقوم الجهة المختصة بالمناقصة عند نهاية المرحلة الأولى برفض العروض التي لا تستوفي المتطلبات الأساسية أو الحد الأدنى للأداء أو الشرط الخاص بإكمال تنفيذ العقد في وقت معين والتي لا يمكن إجراء تغييرات فيها لاستيفاء ذلك، أو تكون فيها نواحي ضعف تجعلها غير متفقة مع شروط المناقصة بصورة جوهرية .

وتقوم الجهة المختصة بالشراء في المرحلة الثانية، بدعوة المناقصين الذين لم يتم رفض عروضهم الفنية لتقديم عطاءاتهم النهائية المتضمنة للأسعار .

رابعاً : يتم تطبيق إجراءات المناقصة الواردة في هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، وذلك بالقدر الذي لا يعارض مع ما ورد في هذه المادة .

#### ( مادة 16 )

##### التعاقد بطريق المناقصة المحدودة

1) يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في العقود التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو خبراء متخصصين في التواحي الفنية والمالية بذواتهم ، سواء في الداخل أو الخارج على أن توافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ، وتدرج أسماؤهم في قائمة تدعها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقابلين المعتمدين بالجهاز لهذا الخصوص بعد تأهيلهم إذا استلزم الأمر والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ، مع بيان الأسس

**الفصل الثالث**  
**أساليب أخرى للشراء**  
**( مادة 20 )**

**مناقصات الشراء الجماعي**

تقوم إدارة نظم الشراء - بناءً على التعليمات التي تصدرها وزارة المالية للجهات العامة - بالعمل على توفير احتياجات هذه الجهات من السلع والأعمال والخدمات الشائعة الاستخدام لديها وذلك على أساس المعلومات التي تقوم وزارة المالية بجمعها عن هذه السلع والخدمات والأعمال بغية طرحها في مناقصات جماعية لصالح الجهات العامة المستفيدة من هذه السلع والخدمات والأعمال. ويجب اتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة التنفيذية في طرح هذه المناقصات وترسيتها .

**( مادة 21 )**

**استخدام دليل الشراء الجماعي**

تقوم وزارة المالية بجمع المعلومات عن السلع والخدمات والأعمال العامة المنطقية والشائعة الاستعمال لدى الجهات العامة، وتوجيد مواصفات هذه السلع والخدمات والأعمال، وطلب عروض أسعار فردية لبعض السلع والخدمات والأعمال - المشار إليها - تسرى للمدة التي تحددها الإدارة في طلب العروض، وتدرج هذه الأسعار في دليل الشراء الذي تعدد وتحلله للجهة صاحبة الشأن. ويجوز لهذه الجهات، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة، إجراء الشراء المباشر على أساس المواصفات والأسعار الواردة في هذا الدليل .

**( مادة 22 )**

**الممارسة الإلكترونية**

يجوز استخدام الممارسة الإلكترونية لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة المنطقية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية . وطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لقيم العروض وخصائصها والتي تكون كميتها قابلة للقياس بطريقة حسابية ، ويمكن إعادة تقيمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية وتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني يتبع أساليب تقييم أوتوماتيكية .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تنظيم هذا الأسلوب للتعاقد .

**( مادة 23 )**

**اتفاقيات الشراء الإطارية**

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالتين التاليتين :

أ- عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على

بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .

ب- حينما توقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة، أن الحاجة ستنشأ لشرائها مستقبلا بصورة عاجلة .

ويجب أن تكون المواد أو الخدمات أو الأعمال المختلفة غير مدرجة في دليل الشراء الجماعي الذي تقوم بإصداره وزارة المالية حسب المادة (21) من هذا القانون .

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التعاقد وفقاً لاتفاقات الشراء الإطارية .

جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي ترعاها الدولة .

ثانياً : عند رغبة الجهة المختصة بالشراء باستخدام طريقة الشراء المباشر بالاستدان إلى أي من البنود السابقة، فإنه يجب عليها أن تعد كتابة وصفاً لأحتياجاتها وأي متطلبات خاصة بجودة وكمية المشتريات المطلوبة وشروط وقت التسليم وتطلب من المورد أو المعهد تقديم عرض مكتوب ، ويجوز لها الدخول في مفاوضات مع مقدم العرض .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العقد مكتوباً .

**( مادة 19 )**

**التعاقد الجهة صاحبة الشأن**

**بدون إذن الجهاز**

أولاً : يجوز للجهات العامة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (75.000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي .

ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال بما يجاوز هذا النصاب خلال السنة المالية .

ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع إدارة نظم الشراء وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقام به الإدارة المذكورة .

ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأ بها عن الخضوع لاختصاص الجهاز . وعلى أن تزد الجهة صاحبة الشأن وزارة المالية بقرار دورية كل ستة أشهر بالعقودات التي تتم في حدود هذا النصاب .

وعند النظر بقرار من مجلس الوزراء بزيادة قيمة التعاقد المشار إليه كل خمس سنوات بحد أقصى 20% إذا اقتضت الحاجة لذلك .

ثانياً : يجب على المجلس في حالات الضرورة القصوى مراعاة الاستعجال والبت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة متى ما جاوزت قيمة الأعمال المطلوبة الصاب القانوني المشار إليه ، ويجب أن تقوم الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرافقاً بها المستندات والمستوغات التي دعت إلى ذلك ، وحالات الضرورة القصوى هي كالتالي :-

1) في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يكون ذلك ناشئاً عن ظروف لم يكن يمكن إمكان الجهة المختصة بالشراء توقعها ولا يكون ناتجاً عن التباطؤ من جانبها سابقاً أو ليس خارجاً عن سيطرتها .

2) في حالة حدوث كارثة نتج عنها حاجة عاجلة لتصانع أو أعمال أو خدمات تجعل من غير العملي استخدام إحدى طرق الشراء الأخرى وذلك بسبب الوقت الذي يستغرقه استخدام تلك الطرق .

المالي والفنى وسابق ما قام به من أعمال. وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة، وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره . وله أن يظل أمام لجنة التصنيف من قرار التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخباره بالقرار.

وفي حالة رفض اللجنة طلبه له أن يظل أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخباره ويكون قرار المجلس النهائي .

(مادة 28)

لا يسمح للمناقص - ما لم يكن من مقاولى الفتة الأولى - أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به ، كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات - إذا أضيفت قيمتها إلى ما يبقى عنده من أعمال عند فتح المظاريف - جاوز مجموعها الحد الأقصى .

(مادة 29)

لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العطاءات البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها .

أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتسقط كل شركة بشخصيتها المعنوية وما تها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام ، فيجوز له عند التصنيف ، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلاً من شركاته المستقلة .

ويعتبر عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لا غير حكماً .

(مادة 30)

يجوز للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه أن يطلب من لجنة التصنيف إعادة النظر في الفتة التي يتمتع بها ورفعه إلى فئة أعلى. وتكون المدة اللازمة للانتقال من الفتة الثانية إلى الفتة الأولى خمس سنوات على الأقل .

الفصل الثاني

(مادة 31)

### الشروط العامة في المتعاقدين

مع مراعاة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهما وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يشترط فيما يقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :

أولاً : أن يكون كويبياً - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري .

ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر .

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً ، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند 1 من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه .

ويجوز أن يكون الطرح مقتضاً على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال المنطوية أو التي يتوافر فيها تخصصات كافية في السوق المحلي .

### الباب الرابع

#### اختيار المتعاقدين وتأهيل المناقصين

##### الفصل الأول

(مادة 24)

#### القواعد والتسجيل

تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمعاهدين والفنين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تעדتها لذلك ، وبشرط فيمن يسجل في هذه القوائم أن توافق فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

كما يعد سجلاً قائداً أسماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات العامة، سواء كان المنع ينص القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبيقاً لأحكامه، ويحظر التعاقد مع المقيدين في هذا السجل، ويولى الجهاز نشر هذه السجلات بطريق النشرات الداخلية، وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز .

وبين اللائحة التنفيذية إجراءات وماعياد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها من المجلس وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها .

#### لجنة التصنيف واحتياصاتها

(مادة 25)

تشكل لجنة بقرار من الجهاز المركزي للمناقصات تتولى تصريف متعدد المقاولات العامة، تتألف من :

1- عضو من المجلس ينتخبه أعضاء المجلس ويكون رئيساً للجنة التصنيف .

2- مثل لوزارة الكهرباء والماء .

3- مثل لوزارة الأشغال العامة .

4- مثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية .

5- مثل لمؤسسة البترول الكويتية .

6- مثل لوزارة المالية .

7- مثل عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات . ولا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد، وللجنة التصنيف أن

تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنانين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، وبعد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات ، ويعين الجهاز أمين سر لهذه اللجنة .

(مادة 26)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعدد المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيده تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم، وشتات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيده وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، وبعد النظر في التصنيف دورياً . كما أن التصنيف لا يعني عن إجراءات التأهيل للمناقصين . وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .

ويجب على الجهات الحكومية تزويد الجهاز بقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق الجهاز .

(مادة 27)

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفتة التي تتفق ومركزه

تكن مخصصة فعلياً أو تأميناً للاستخدام من قبل أي جهة وتستعين الجهة المخصصة في ذلك بالأنظمة الآلية للتخزين .  
ويجب على الجهة صاحبة الشأن قبل الطرح بيان توفر الاعتمادات المالية المخصصة وضمان إباحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال في مواعيدها المقررة قانوناً ، ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب المناقصة .

## ( مادة 37 )

يراعى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي وفقاً لما تقرره هيئة المواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة العامة للصناعة في دولة الكويت ، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين أو المصنفين بالاسم ، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات ما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة والإكانت الإجراء باطلأ .

كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للمصنعين أو الموردين المصنفين عن ثلاثة مصنعين أو موردين .

ولا يسري ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها أو أي مواد أو أصناف تقتضي طبيعتها أو ظروف توريدتها ذلك .

وفي حال المخالفة يحق لكل ذي شأن الاعتراض والتظلم وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون .

## الفصل الثاني

إعلان الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض

أو طلبات للتأهيل المسبق

## ( مادة 38 )

يجب نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم عروض أو طلبات للتأهيل المسبق في الجريدة الرسمية ، وكذلك في الموقع الإلكتروني للجهاز مسبقاً بمدة لا تقل عن (30) ثلاثة يوماً عن الموعد المحدد كما يجب أن يحدد الإعلان الموعد النهائي أيضاً ويحوز بالإضافة إلى ذلك نشر الإعلان في إحدى المطبوعات التجارية الدورية أو المجالس الفنية أو المهنية المناسبة وتحدد اللائحة الحالات التي يعبر فيها نشر الإعلانات عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الإلكتروني للمشتريات العامة مستوفياً لمتطلبات النشر المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تحدد اللائحة ضمون وبيانات الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة ، وكذا الأحوال التي يتعين فيها أن يتم النشر بلغة أجنبية واحدة – على الأقل – بجانب اللغة العربية .

## الفصل الثالث

وثائق المناقصة وبيانات العطاء

## ( مادة 39 )

1) يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ، وبعد إعداد التصميم النهائي وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنسانية، أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل

كما يجوز أن يكون الطرح مقتضاً على الشركات الأجنبية حال طلب الجهة صاحبة الشأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوافرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة .

## الفصل الثالث

## ( مادة 32 )

## التأهيل المسبق

لا يعبر المناقص مؤهلاً لترسيمه المناقصة عليه ، أو للاشتراك في المناقصة في حالة إجراء تأهيل مسبق للمناقصين ، إلا إذا استوفى الشروط التي ينص عليها في وثائق المناقصة أو ضمن متطلبات التأهيل المسبق . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .

## باب الخامس

طرح المناقصة وتقديم العطاءات

## الفصل الأول

اختصاصات الجهة صاحبة الشأن

## ( مادة 33 )

على الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات ، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرخ من قبلها خلال مدة أدناها (90) تسعة يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استفاده الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تتضمنها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة .

## ( مادة 34 )

يجب على الجهة قبل الطرح للتعاقد أن تحصل على المواقف والرأيخص اللازم ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تنص على ذلك .  
ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد .

## ( مادة 35 )

يعلن الجهاز – بناءً على طلب الجهة صاحبة الشأن – عن المناقصة ( وما في حكمها ) في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الإلكتروني . ويرحدد الجهاز المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية . وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على (90) تسعة يوماً ويبين في الإعلان الموعد المقرر لإيداع العطاءات ( تاريخ الإقفال ) ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب تورиده أو تفيذه والمقابل الذي للنسخة من وثيقة المناقصة والجهة التي تقدم إليها العطاءات ( مقر الجهاز ) .

## ( مادة 36 )

استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة من الجهات صاحبة الشأن ، يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تעדدها الجهة صاحبة الشأن مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاحتياج التاريخية السابقة ، ومعدلات الصرف ومقراته ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض ما لم

- 3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة.
- 4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .
- 5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .
- 6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضوع المناقصة .
- ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) ، (3) ما لم يرجع أعضاء المجلس قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالصلحة العامة . وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تسليم وتسليم وثائق المناقصة .

#### تقديم العينات ( مادة 41 )

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف ، لا يكون العطاء مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة .

ويجوز للمجلس أن يكلف القطاع الفني بالجهاز بفحص العينات من السواحي الفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية . وللإدارة الاستعana بمبنى الاستئناس برأيهما من أهل الخبرة . ويقدم القطاع الفني تقارير نتائج أبحاثه وتوصياته إلى مجلس الجهاز .

وتبيان اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسليم وفحص العينات .

#### سرية الوثائق ( مادة 42 )

تتمتع جميع وثائق العطاءات بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف والبت فيها ، وعلى جميع العاملين بالجهة المختصة بالشراء المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء أو أي عمل من أعمال المناقصة ، ويلزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحكم وظيفته ويعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية . مع عدم الإخلال بأي إجراء ينص عليه في قانون آخر .

#### الفصل الخامس وثائق العرضين الفني والمالي ( مادة 43 )

يجب أن تتضمن شروط الطرح للمناقصات التي تتطلب عرضاً فيأ وعرضاً مالياً النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحفوظات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

صنف أو أداء كل عمل ونطاق عملية الشراء والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه ومعايير تقييم العطاءات ، كما تضع التعليمات الالزامية إلى المقاولين والرسومات وجدالات الكميات الدقيقة التي تبين أفراد البنود وجدالات الأسعار . وتراعى في ذلك المواقف التقليدية العالمية ومواصفات التوريدات الحكومية .

2) تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

3) في حالة طرح المناقصات بنمط العرضين الفني والمالي يجب أن تشتمل المستندات على المتطلبات الفنية الكاملة والواضحة لهذا النمط ، كما يجب أن تتضمن أسس ومعايير التقييم التي سيتم بموجها المفاضلة بين العروض المالية والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد ، أو التأخير في تنفيذه .

4) في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمي العطاءات .

وفي مقاولات الأعمال يجب أن تشمل إعداد الرسومات الفنية الالزامية .

ويجب أن تشمل صيغة المناقصة وشروط العقد التأمينات وال وكلاء في التعاقد وغيرها من الشروط العامة .

5) يتعين إبلاغ جميع المناقصين المترشحين في إجراءات الشراء بأي تعديلات أو أي إيضاحات لوثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصة بدون تأخير لكي تتاح الفرصة للمناقصين لأخذ التعديلات أو الإيضاحات في الحسبان عند إعداد طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . وإذا اقتضت إتاحة الفرصة للمناقصين ذلك ، فإنه يتعين على الجهة صاحبة الشأن تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . ويجب الإعلان عن أي تعديل في وثائق المناقصة أو تأجيل للموعد النهائي لتقديم العطاءات فوراً في جميع وسائل النشر والإعلان المعتمدة في الجهاز .

6) تبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات ، وتقديم العطاءات ، وقواعد نشر كل ذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

#### الفصل الرابع تقديم العطاءات وسريتها ( مادة 40 )

1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعأ عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين ، ولا يجوز تحويلها للغير .

2) يجب أن تعاد العطاءات معاةً وكاملةً من جميع الوجه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة .

عطاء بديل يقدمه، ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاء بديلاً.

ويعبر عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لا غياً حكمًا.

#### باب السادس

##### إجراءات البت في المناقصة وتقييم العقد

###### الفصل الأول

( مادة 48 )

###### فتح المظاريف

فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبينين في وثائق المناقصة في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم، وثبت مباشرةً على الموقع الإلكتروني للجهاز.

وتحدد اللائحة التنفيذية موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف.

( مادة 49 )

###### إحالة العطاءات الفنية

###### وتسبب استبعادها

على الجهاز أن يحيل مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن تقوم بدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة (30) ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة إليها ، وللجهة صاحبة الشأن – في حالات المشروقات الكبرى والمعقدة فيها – أن تطلب مد هذه الفترة وبعد أقصى (60) سنتين يوماً وذلك لأسباب يقبلها الجهاز .

وتعاد المظاريف ، وللمجلس أن يستعين بالقطاع الفني بالجهاز لإبداء الرأي متى تطلب الأمر ذلك. ولا تفض المظاريف المالية لهذه العروض إلا بعد ورود التوصية الفنية بشأنها. وتعاد المظاريف المالية للعرض الفني غير المقبولة إلى أصحابها دون فضها.

وعلى الجهة صاحبة الشأن أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فيها .

( مادة 50 )

###### فحص العرض الفني وفحص العينات

يجوز للمجلس أن يقرر حالة العروض الفنية للعطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة يشكلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة الفنية بدراستها أو تشارك في ذلك مع الجهة صاحبة الشأن حسبما يراه المجلس .

وفي حالة توريد أصناف تتطلب فحصاً فياً للتثبت من ملاءمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على المجلس في الجلسة المحددة للبت في المناقصة.

ويجب مراعاة انتهاء المدة زمنية – تحدها اللائحة التنفيذية – لقبول أو استبعاد العروض الفنية، وتنشر في الموقع الإلكتروني للجهاز، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية .

( مادة 51 )

###### فتح المظاريف المالية

يخطر مقدمو العروض المقبولة فياً بموعد ومكان انعقاد الجلسة لفتح المظاريف المالية .

ويجتمع المجلس في الموعد والمكان المحددين في اللائحة التنفيذية لفتح المظاريف المالية، ويتولى المجلس فتح

#### الفصل السادس

##### الاجتماع التمهيدي

( مادة 44 )

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن أي مناقصة أو ممارسة ، يجب أن يتضمن الإعلان عن الجلسة موعد ومكان انعقادها ليحضرها من يرغب ومن قاموا بشراء وثيقة المناقصة أو الممارسة .

وعلى الجهة صاحبة الشأن تعميم الردود فوراً على جميع المناقصين بدون كشف مصدر الطلب . وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي .

#### الفصل السابع

##### التأمين الأولي

( مادة 45 )

###### تقديم التأمين الأولي

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الأولي، وإذا كانت المناقصة وفقاً لنظام العرضين الفني والمالي، يجب على المناقص أن يرفق مع عطائه الفني التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة المعالنة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصدر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهاز، وغير مقترب بأي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين حتى وإن كانت مقبولة فيها .

ويجب أن يكون التأمين صالحأً لمدة سريان العطاء .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب إتباعها في شأنه .

###### الفصل الثامن

##### أحكام سريان العطاء

( مادة 46 )

###### مدة سريان العطاء

يقي العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

ويجب أن تتم ترسية المناقصة وتقييم العقد خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات .

وإذا تعذر على المجلس البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليه أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى المجلس بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مددة سريانه .

( مادة 47 )

###### تقديم العطاءات البديلة

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عطاءات بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عطاء بديل أو أكثر ، يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل

**الفصل الثاني**  
**إعادة طرح المناقصة أو إلغائها**  
**( مادة 54 )**  
**العطاء الوحيد**

يجوز للمجلس قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر ، وبعتبر أيضاً العطاء وحيداً إذا قدمت معه عطاءات أخرى مخالفة للشروط .

ومع ذلك يجوز للمجلس بمعرفة ثلثي أعضائه الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كانت هناك أسباب تستدعي ذلك .

**( مادة 55 )**  
**إلغاء المناقصة**

يجوز إلغاء المناقصة - قبل البت فيها - بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه وبناء على كتاب مسبب من الجهة صاحبة الشأن و يكون الإلغاء بقرار مسبب من الجهة صاحبة الشأن في أحوال مباشرتها الإجراءات - وذلك في الحالات التالية:

- 1- إذا اقتربت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة القedirية للعقد أو تجاوز مقداراعتمادات المالية المتاحة لتمويل عقد الشراء ، وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة السائدة في السوق .

3- إذا كانت كافة العطاءات المقدمة غير مطابقة بصورة جوهرية للشروط الواردة في وثائق المناقصة .

4- إذا لم تعدد هناك حاجة لمحل التعاقد ( أصناف - خدمات - مقاولات ) بما لا مصلحة معه في الاستثمار في الإجراءات .

5- إذا ثبت أن هناك تواطؤ بين مناقصين أو أطراف لهم صلة بالمناقصة .

6- إذا انسحب المناقص الفائز ولم يكن ممكناً أو موائماً إعادة الترسيمة على المنافق الذي يليه .

7- إذا تم اكتشاف قصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة بما لا يتفق معه جدوى من الاستثمار في الإجراءات .

ويجب أن يسجل رفض جميع العطاءات وأسباب ذلك في سجل إجراءات الشراء .

ويجب في أسرع وقت إبلاغ جميع المترشحين في المناقصة بالغاتها وترد مبالغ شراء وثائق المناقصة إلى أصحابها .

وتنشر جميع قرارات الإلغاء في جميع وسائل النشر التي أعلن فيها الإعلان عن المناقصة وفي الموقع الإلكتروني للجهاز .

**الفصل الثالث**

**إجراءات الترسية**  
**( مادة 56 )**  
**أحكام عامة**

1- على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص في أن يرسى المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة الأقل سعراً . وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

2- في شأن المناقصات ذات العرضين الفني والمالي والتي تتطلب تكنولوجيا عالية التعقيد وذات مستوى هندسي عالٍ ومواصفات فنية دقيقة وذات كلفة عالية، يتم ترسية المناقصة في هذه الحالات على

المطاريف مباشرةً بذات الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة بشأن فتح المطاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المطاريف المالية وجود رقم العطاء وتوقيع خاتم الجهاز السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المطاريف الفنية .

**( مادة 52 )**

**إعلان كشوف تفريغ الأسعار**

يعلن الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار المناقصة بالوسائل الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تمكن المناقصين من الاطلاع عليها ، وتوضح اللائحة التنفيذية مدة الإعلان وأي تفصيلات أخرى .

**( مادة 53 )**

**أسس التقييم**

**ومعايير المقارنة بين العطاءات**

1- يعتمد المجلس - بناء على عرض الجهة صاحبة الشأن - النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات ، على أن تكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الكمي عندما يكون ذلك ممكناً ، وتكون الكلفة هي المعيار الأساسي في حال المقارنة بين العروض .

2- في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم، وفي هذه الحالة يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني قبل فتح المطاريف الفنية، ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها، ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة .

3- يتولى القطاع الفني في الجهة صاحبة الشأن حساب كلفة العروض الفنية وإجراء المفاوضة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية - وذلك بتقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية - على أن تفصح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومتلزمات التشغيل وشروط السداد والتسلیم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وترفع توصيتها بالترسيمة للمجلس للبت فيها .

4- يسترشد المجلس عند الضرورة وقبل البت في العطاء بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وبأي عناصر أخرى يرى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات .

كما يسترشد بمقارنة الكميات المقدمة في المناقصة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات سابقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط .

الأقل الذي قدم في هذه العطاءات .  
ويراعى بقدر الإمكان طرح الجهة صاحبة الشأن هذه المناقصات بمجموعات وعلى فترات زمنية متفاوتة . ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بني عليها .  
( مادة 60 )

#### موازنة الأسعار

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، قام المجلس أو من ينتدبه لذلك بتعديله مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن .

فيما إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للمجلس بقرار مسبب استبعاد عطائه واعتباره منسحجاً ويتم مصادرة التأمين الأولى وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها .  
( مادة 61 )

#### تجزئة المناقصة

##### ومراعاة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل .

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط لمنح أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة إن وجدت – متى كانت مطابقة للشروط والمواصفات .  
( مادة 62 )

#### أفضلية المنتج الوطني

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطي الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني .

وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تبيّنها اللائحة التنفيذية ووفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن .

ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعتمدة بها في الدولة – إن وجدت – فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية .

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .

المناقص الذي استوفى الشروط الفنية وكان عطاوه أقل كلفة وذلك بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، وفي هذه الحالة على المجلس الكشف عن نتيجة البت في العطاء الفني بعد إتمام عملية التقييم الفني بالكامل. ويجوز للمتضرر من قرار التقييم التظلم منه وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان له محل .  
( مادة 57 )

#### السعير وتصحيح الأخطاء

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية مالم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك . والسعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي يعتمد المجلس بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي، ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه، فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، استبعد العطاء مالم ير المجلس بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذ المجلس بال抿فع الأقل . وإذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .  
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التسعير وإجراءاته .  
( مادة 58 )

#### العطاءات ذات الأسعار المنخفضة

##### بصورة غير طبيعية

يتم ترسية المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ، ومع ذلك يجوز بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة القedirية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن .  
ويجب على المجلس أن يسترشد بالأسعار الأخيرة السابق العامل بها محلياً أو خارجيًا وبأسعار السوق، وأن ثبت في محضره ما اتخذه من إجراءات للوقوف على أسعار السوق .

ويجب قبل رفض العطاء الأقل توجيه طلب خطى إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة، الواحد تلو الآخر إذا استدعى الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بانخفاضه .  
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات المراجعة .  
( مادة 59 )

#### تعدد المناقصات المتماثلة

في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة صاحبة الشأن ونصلت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقص على مناقص واحد، يتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصات بالسعر

عن تقديم التأمين النهائي أو انسحب لأي سبب آخر في أي مرحلة من مراحل المناقضة خسر تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزء آخر يفرضه المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

( مادة 67 )

## تنفيذ العقد قبل أداء التأمين

لا يؤدى التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوりيد جميع الأشياء التي تمت الترسية عليه لدورتها وقبلها الجهة صاحبة الشأن نهاية خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي .

( مادة 68 )

## التخلف عن توقيع العقد

طلب الجهة العامة صاحبة المشروع من المناقص الفائز في المناقضة الحضور لتوقيع العقد خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي .

فإذا لم يتقىد في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة، اعتبر منسجماً مع خسارته التأمين النهائي، ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن تجديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعدم تقبله .  
مع حفظ حق المناقص الفائز في التعويض عن الأضرار التي تلحقه بعد تقديمها للتأمين النهائي إذا كان التأخير في توقيع العقد وتفيذه بدون مبرر أو راجعاً إلى خطأ من الجهة صاحبة الشأن .

( مادة 69 )

## رد التأمين الأولى

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقضة بتقديم التأمين النهائي وتتوقيع العقد يرد إليه التأمين الأولى الذي أداء ، كما ترد التأمينات الأولى لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقضة .

( مادة 70 )

## مصادرة التأمين النهائي بعد التعاقد

في جميع حالات فسخ العقد وكذلك في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه ، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة صاحبة الشأن كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات منصوص عليها في العقد وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تتجه إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

( مادة 71 )

## التعاقد من الباطن

1- يجوز للمقاول أن يتعاقد مع مقاول بالباطن يعهد إليه بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في أصول المناقضة ، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بخصوص كل عقد من الباطن على حدة .

2- لا يحد التعاقد من الباطن من مستوى المقاول الأصلي عن تنفيذ العقد ، ويكون التعاقد من الباطن مشروطاً بأن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعية على المقاول الأصلي بموجب العقد الأصلي مع الجهة العامة .

( مادة 63 )

إخطار الجهات المعنية والفائزين بنتيجة المناقضة يخطر الجهاز الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقضة وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعليق بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمهما للإخطار .

وعلى الجهاز بعد موافقة ديوان المحاسبة على الترسية أن يخطر المناقص الفائز كتابةً – وعلم الوصول – بقول عطائه وترسية المناقضة عليه خلال أسبوع وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن .

وبنشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز فور صدوره .  
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الإخبار وإجراءاته .

( مادة 64 )

## العدول عن التعاقد

لا يترتب على إرساء المناقضة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته بعدأخذ رأي الجهة صاحبة الشأن أو بناء على مذكرة مسببة من هذه الجهة وبصدر القرار – في الحالتين – بأغلبية ثالثي أعضائه ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

الفصل الرابع

## التأمين النهائي

( مادة 65 )

## تقديم التأمين النهائي

يخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقضة بتقديم التأمين النهائي بعد مضي عشرة أيام على الترسية فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخباره جاز اعتباره منسوباً ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمدة واحدة فقط .  
ويجب أن يكون التأمين النهائي بخطاب ضمان من بنك محمد لدى دولة الكويت وصدر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقتربن بأي شروط أو تحفظ وساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقضة على مدة أطول . وتقدير قيمة التأمين النهائي بنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقد تحددها اللائحة التنفيذية وينص عليها في وثائق المناقضة .

ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب ، ما لم يكن مستحضاً لغطية أية حقوق للجهة العامة ناجمة عن تنفيذ العقد .

وعلى الجهة صاحبة الشأن موافقة الجهاز بغير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناءً عليه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين النهائي والإجراءات الواجب اتباعها بشأنه .

( مادة 66 )

## مصادرة التأمين الأولى

إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو

- إجراءات الشراء طالباً إعادة النظر في الإجراء المتضرر منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كانضرر ناتجاً عن ذلك.
- 2- لكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى لدى الجهة المختصة بالشراء من أي قصور يشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص إلى حين إيقاف باب تقديم العطاءات ، وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في الشكوى خلال (7) سبعة أيام عمل من تقديمها ويتم تسجيل قرارها في محضر الاجتماع وتحظر به الشكوى كتابياً فور إصداره .
- وعلى الجهة المشار إليها اتخاذ ما يلزم لتفادي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة.
- 3- في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء لم تسفر بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز النفاذ ، يجب أن تقدم الشكوى إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها، أو إلى رئيس الجهاز إذا كانت الإجراءات صادرة عن إحدى لجانه أو عنه.
- 4- يجب أن تقدم الشكوى كتابةً ولا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المختصة بالشراء في الشكوى ما لم يكن قد تم تقديمها خلال مدة (7) سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى منه أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق .
- 5- بمجرد تقديم الشكوى يجوز لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو لجأن الجهاز - بحسب الاختصاص بالموضوع - إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال (7) سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار .
- 6- في حالة صدور القرار لصالح الشكوى بقبول شكواه ، يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية الالزامية من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة .
- 7- يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء .
- 8- تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز للمجلس للبت فيها .
- 9- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

## ثانياً التظلمات

## ( مادة 78 )

تشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تلحق به. وتتكون من (خمسة) أعضاء وتشكل من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد ، تختص بالنظر في التظلم المعروض عليها ، وفي حال قبول التظلم يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية الالزامية وتحظر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها.

ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات

## ( مادة 72 )

## انسحاب المناقص الفائز

في حالة انسحاب المناقص الفائز بنظر الجهاز - بناء على طلب مسبب من الجهة صاحبة الشأن - في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسانها على المناقص التالي سعراً، ويعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي . وفي حالة تكرار انسحابه أكثر من مرتين يطبق عليه نص المادة (85) فقرة (ب ، ج) من هذا القانون .

## ( مادة 73 )

## نشر القرارات

يعلن الجهاز أسباب القرارات الخاصة بالترسمية أو الإلغاء أو استبعاد العطاءات في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز .

## الباب السابع

## ( مادة 74 )

## الأوامر التغيرية

لا يجوز للجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغيرية في مناقصة العقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تتجاوز المجموع غير الجيري لقيمتها سواء بالزيادة أو النقص (5%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس الجهاز على الطلب خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديمها ، وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت .

## ( مادة 75 )

## تعديل أسعار التعاقد

لا يجوز تعديل أسعار العقد - زيادةً أو نقصاً - في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة - والتي تحدد أسعارها عالمياً - إلا وفقاً لمعادلة ينص عليها بالوثائق والعقد المبرم ويتم العرض على المجلس لقرار ما تم منها .

ويشتريد المجلس بمؤشرات الأسعار العالمية لهذه المواد أو القرارات المحددة لأسعارها الصادرة من الجهات الرسمية في الدولة .

## ( مادة 76 )

## الاعتماد المالي للأوامر التغيرية

يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغيرية وفقاً للمادتين السابقتين وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن .

## الباب الثامن

## النظر في الشكاوى والتظلمات

## أولاً : الشكاوى

## ( مادة 77 )

## إجراءات الشكاوى والبت فيها

تكون إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها على النحو الآتي :

1- يجوز لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لخلال أي من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بأي الزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة الصادرة بناء عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون شكوى في أي مرحلة من مراحل

الدعوى اعتبارها كان لم تكن . وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنتهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كان لم يكن .

3 - تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال (30) ثلاثة أيام من شطتها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلًا . ولا يعتبر الميعاد مرميًّا إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه .

4 - يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (60) ستين يومًا من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجرائه .

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال (15) الخمسة عشر يومًا التالية لانتهاء الأجل – أيًا كان مدة الوقف – اعتبر المدعي تاركًا دعواه والمستأنف تاركًا استئنافه .

#### الباب التاسع

منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

#### الفصل الأول

(مادة 82)

#### منع تضارب المصالح

تضمن اللائحة التنفيذية نظام وضوابط لمنع تضارب المصالح يلتزم بها جميع المشاركين في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصات الجهاز أو ما يدخل في اختصاصات الجهات صاحبة الشأن مباشرة ، ويحتوى نشرتها على موقعه الإلكتروني وبوسائل النشر الأخرى المتاحة ، وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلى :

1- إزام عضو المجلس وموظفي الجهاز وموظفي الجهات العامة صاحبة الشأن أو أي شخص يشارك في أعمال المناقصات بالامتناع عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة . ويقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون العضو أو الشخص أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو مقدم عطاء في المناقصة أو يملك حصص فيه أو يكون عضواً مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيلًا عنها أو كفيلاً لها .

2- سريان ذات الحظر على العقود التي تبرم بطريق الممارسة أو الأمر المباشر .

وفي حال المخالفة ، فضلًا عن المساءلة التأديبية من الجهة التي يبعها المخالف ، يكون العقد قابلاً للإبطال إذا تمت الترسية على العطاء المشار إليه مع إزام المخالف بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الجهة صاحبة الشأن أو الغير من جراء إبطال العقد .

#### الفصل الثاني

مساءلة موظفي الجهات العامة

(مادة 83)

أولاً : مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات العامة الخاصة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكتشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة، وكذلك حالات الشقاق في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع

المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات والبت فيها واعتراض المتظلم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

(مادة 79)

#### الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى

تحدد الجمعية العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة (وما في حكمها) من عمليات الشراء العامة، وما يرتبط بها ويترتب عليها من منازعات إدارية .

وتربت بمحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

وتتدبر المحكمة الكلية قاضٍ أو أكثر للحكم بصفة وقيبة ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي تخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالقضايا والمنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى ، وكذلك إشكالات التنفيذ الواقعية، واصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها .

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه .

(مادة 80)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني .

ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وقنية المعلومات – قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونمادج وشكل أوراق التكاليف بالحضور والإطرافات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها .

وبترتبط البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

(مادة 81)

استثناء من نصوص المواد (49 ، 59 ، 91) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يراعى ما يلى :

1- يجب الحكم – بناءً على طلب المدعي عليه – باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي .

2- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى، وإن قررت شطتها وذلك بعد التتحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلاً من شطب



الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية، وذلك خلال (6) ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

2- تتولى وزارة المالية إصدار تعليماتها إلى الجهات العامة فيما يخص عمليات الشراء بكافة أنواعها وبما لا يتعارض مع مواد هذا القانون ولائحته .

( مادة 92 )

#### حكم انتقالى للموظفين

الموظفون الموجودون العاملون لدى لجنة المناقصات المركزية وقت نفاذ هذا القانون، يتم نقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسامياتهم التخصصية والإشرافية. ويتم تسريحهم على ما يوازها من درجات بعد إنشاء الهيكل الوظيفي الجديد للجهاز ، مع حفظ حقوقهم في مرتباتهم ومكافآتهم ومزايا وظائفهم السابقة كحد أدنى.

( مادة 93 )

#### الشفافية وإضافة المعلومات

1- بالإضافة لنشر هذا القانون واللائحة في الجريدة الرسمية وفقاً للأحكام السارية، فإنه يجب نشر هذا القانون واللائحة أيضاً في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشروعات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات كما يجب إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعميم الإرشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللائحة بنشرها فور صدورها على موقع البوابة الرسمية المشار إليها .

2- يجب على الجهة المختصة بالمناقصة أن تعلن فوراً وعلى النحو الذي تحدده اللائحة عن ترسية كل عقد شراء تقتضي اللائحة نشر ترسيته، وبحيث يشمل الإعلان اسم وعنوان المنافذ الفائز وقيمة العقد وأى معلومات أخرى بحسب ما تحدده اللائحة. ويجب نشر الإعلان في موقع البوابة الرسمية على الشبكة الدولية للمعلومات .

3- يجب على الجهة المختصة بالشراء بحسب اختصاصها بترسية أي مناقصة ، أن تبلغ أي مناقص غير فائز، بناءً على طلبه بأسباب عدم فوز عطائه أو عدم نجاح طلب التأهيل المسبق أو أي عرض مقدم منه كتابة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلبه .

4- يجب على كل من الجهاز والجهة صاحبة الشأن - بحسب اختصاص كل منها - إعداد ملخص موجز عن إجراءات الشراء وفقاً للمعلومات المحددة في اللائحة .

5- يجب على الجهات العامة تزويد الجهاز ببيانات عن الشركات المتنافرة في التنفيذ أثناء سريان العقد وكذلك بعد انتهاء كل عقد بتقرير يتضمن المخالفات الجسيمة التي سببت ضرراً في العمل أو على المال العام أو طلت عليها أحكام المادة (85) من هذا القانون ليتولى الجهاز دراسته.

( مادة 94 )

يلغى كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون ما لم يوجد نص خاص ، وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل به ، كما يلغى القانون رقم (73) لسنة 1964 المشار إليه .

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون الملغى - ولم تنته حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون - وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 المشار إليه حتى اكتمال تلك الإجراءات.

#### الباب الحادى عشر

##### أحكام ختامية

( مادة 87 )

#### أفضلية الصناعة الوطنية والمقابل المحلي

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، ترافق الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 30 % من الصناعات الوطنية ، وإذا تعدد توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

كما ترافق التزام المقاول الأجنبي بأن يستند ما لا يقل عن 30 % من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

( مادة 88 )

#### الخطيط المسبق للمناقصات

تلزم الجهة العامة بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (90) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن هذه المناقصة أو التأهيل . وتنظم اللائحة قواعد نشر هذه الجداول .

وفي حال عدم إمكانية ذلك تكون مدة التأهيل أو تسعير المناقصة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من تاريخ إعلانها وعرضها للشراء .

#### الرسوم

( مادة 89 )

1- تحدد بقرار من الوزير المختص - بناءً على اقتراح مجلس الجهاز - الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز ، وكذا مقابل الطلبات التي تقدم إليه ل توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وطريقة تحديد تلك الرسوم التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

2- تحدد بقرار من الوزير المختص رسوم طلبات التظلم تطبيقاً لأحكام هذا القانون . ويحق للمظلوم استرداد هذا الرسم في حالة ما إذا تقرر قبول تظلمه شكلاً وموضوعاً .

( مادة 90 )

#### الاتفاق بين الجهات العامة

يكون الاتفاق فيما بين الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون خصوص موضوعي أو إجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

( مادة 91 )

#### اللائحة التنفيذية وتعليمات وزارة المالية

1- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض

**الباب الثامن :** النظر في الشكاوى والظلمات .

**الباب التاسع :** من تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات .

.

الباب العاشر :

العقد النموذجي .

**الباب الحادي عشر:** أحكام خاتمية

**الباب الأول**

### التعريف ونطاق تطبيق القانون

تناولت المادة (1) في الفصل الأول معاني المصطلحات المذكورة في القانون ، وأوجبت المادة (2) في الفصل الثاني على الجهات العامة أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تعقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، واستثنى بعض الجهات العامة بشأن بعض عمليات الشراء من تطبيق أحكام هذا القانون وهي - المشتريات العسكرية لوزاري الدفاع والداخلية والحرس الوطني - البنك المركزي - مؤسسة البرول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل - العمليات الاستثمارية للنحوية للمؤسسات والهيئات العامة ) ، شريطة إنشاء لجان خاصة بها متخصصة بأعمال الشراء بداخل هذه الجهات .

**الباب الثاني**

### التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

أُسند الفصل الأول في المادة (3) من هذا الباب للجهات العامة القيام بإجراءات الشراء العام بدءاً من تحضيرها حتى إنجاز العقد ، وذلك من خلال وحدة الشراء بالجهة العامة وألزم الجهة صاحبة الشأن بتشكيل لجنة تختص بتحضير وتنفيذ عمليات الشراء الخاصة بها .

وتناول الفصل الثاني في المادة (4) إنشاء الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتحقق بمجلس الوزراء وحدد اختصاصاته . وحددت المادة (5) مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها في العضو ، وبينت المادة (6) شروط صحة العقاد ، ونصت المادة (7) على أن يشكل الجهاز قطاعاً فنياً ، ونظمت المادة (8) رئاسة قطاعات الجهاز ويرأسها أميناً عاماً ويعاونه عدد من الأمناء المساعدين .

وتناول الفصل الثالث في المادة (9) إختصاص إدارة نظم الشراء بوزارة المالية كجهة متخصصة بكافة أنواع الشراء ضمن الإطار العام لمهامها والتي تشمل إعداد السياسات والنظم الخاصة بالشراء العام والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والذكريات الفنية والدلائل الإرشادية .

**الباب الثالث**

### إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

في الفصل الأول أوجبت المادة (10) أن تكون كافة الوثائق والإخطارات والقرارات والاتصالات كتابةً وألزمت الجهات المتخصصة بالشراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، وإنشاء موقع رسمي يضع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، وأجازت تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية بشرط أن ينص على ذلك في وثائق المناقصة .

أوجبت المادة (11) تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ليتاح وقت كاف للمناقصين للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم ، كما

( مادة 95 )

يعمل بالتصنيف الموجود حالياً إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجل الموردين بشرط لا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

( مادة 96 )

ي العمل بهذا القانون بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المادة الخامسة الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة العاشرة والستعين الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية فيعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

( مادة 97 )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

نائب أمير الكويت

نوف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 شوال 1437 هـ

الموافق : 20 يوليو 2016 م

### المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 49 لسنة 2016

في شأن المناقصات العامة

نظرأً لمروءة فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعي أضحت من الضروري إعادة النظر في هذا القانون لمواكبة المتغيرات التي طرأت على الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد ، هذا إلى جانب انتهاج الدولة سياسات اقتصادية تسعى إلى جذب المستثمر الأجنبي أدت إلى إصدار قوانين تنظم ذلك .

ويسعى القانون إلى استحداث أحكام تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها مع عدم إغفال النظر إلى أهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب أن توجد مرونة تتيح للجهات الإدارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والتغلب على الأزمات تحقيقاً للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت ذاته التأكد من أن ذلك لن يستخدم وسيلة لإفلات من الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .

وبناءً على هذه الرؤية أعد هذا القانون من سبعة وتسعين مادة في أحد عشر باباً وفقاً لما يلي :

**الباب الأول :** التعريف ونطاق تطبيق القانون .

**الباب الثاني :** التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام .

**الباب الثالث :** إجراءات الشراء وأساليب التعاقد .

**الباب الرابع :** اختيار المتعاقد وتأمين المناقصين .

**الباب الخامس :** طرح المناقصة وتقديم العطاءات .

**الباب السادس :** إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد .

**الباب السابع :** الأوامر التغيرية .

تقوم بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفنى ، وقد أجازت المادة (30) للمقاول بعد مرور سنة من تصفيته أن يطلب إعادة تصفيته ورفعه إلى فئة أعلى على أن المدة الازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى تكون خمس سنوات . وحدد الفصل الثاني الشروط العامة الواجب توافرها في المتعاقدين وأجازت المادة (31) أن يكون مقدم العطاء أجبياً كما أجازت أن يكون الطرح مقتصرًا على الشركات الوطنية أو الأجنبية في أحوال معينة .

وفي الفصل الثالث أوضحت المادة (32) أن التأهيل المسبق لا يؤهل المناقص لترسيمه المناقصة عليه إلا إذا استوفى الشروط الواردة في وثائق المناقصة . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .

#### الباب الخامس

##### طرح المناقصة وتقديم العطاءات

في الفصل الأول تناولت المادتين (33) و(34) اختصاصات الجهة صاحبة الشأن وألزمت الجهات الحكومية بإعداد ونشر خططها السنوية وأعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي سطرت من قبلها خلال مدة أدناها 90 يوماً قبل طرحها وحظرت المادة التعاقد بقصد استغلال الاعتمادات المالية كما حظرت التعاقد إلا في الحالات الاستثنائية التي تقضي بها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة وأن تراعي الجهات الحصول على المواقف والترخيص الازمة قبل الطرح للتعاقد .

وبيت المادة (35) كيفية الإعلان عن المناقصة وتقديم العطاءات والبيانات التي يجب توافرها في الإعلان حيث تحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد على 90 يوماً ، وأوجبت المادة (36) استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية وأوجبت على الجهة صاحبة الشأن بيان توافر الاعتمادات المالية .

ونصت المادة (37) على أن يراعي قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات مت Başar ئلة بمعايير دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي المعتمد لدى الهيئة العامة للصناعة . وألزمت احترام مبدأ تكافؤ الفرص وإلا كان الإجراء باطلأ .

وفي الفصل الثاني نظم القانون نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق وحددت المادة (38) طرق الإعلان للدعوة إلى المناقصة بحيث يضم الإعلان الموعود النهائي وتكون تلك المدة لا تقل عن 30 يوماً من الموعود المحدد .

وفي الفصل الثالث تناولت المواد (39) و(40) و(41) و(42) و(43) وثائق المناقصة وبيانات العطاءات وإجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم العطاءات وسريرتها وتقديم العينات . وألزمت المادة (39) الجهة صاحبة الشأن إعداد صيغة العطاء والشروط والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وبينت ما تحتوي عليه وثائق المناقصة .

وفي الفصل الرابع نظم القانون تقديم العطاءات وسريرتها وأوجبت المادة (40) تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية وأن تعبأ العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق وتكون الوثائق في المظاريف

أوجبت المادة (12) وضع المواصفات الفنية للمناقصة بصورة واضحة لإتاحة فرص متساوية للمناقصين .

وقد تناول الفصل الثاني من هذا الباب أساليب التعاقد حيث إن الأصل التعاقد بطريق المناقصة العامة إلا أن المادة (13) أشارت إلى أساليب أخرى هي المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن ، وحظرت تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

لت المادة (14) التعاقد بطريق المناقصة العامة وكيفية طرحها كما أوضحت المادة (15) مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة ، وحددت المادة (16) حالات التعاقد بطريق الممارسة المحدودة والإعلان عنها ، أما التعاقد بطريق الممارسة العامة فقد أوجبت المادة (17) أن يكون بقرار من المجلس بناء على مذكرة مسببة من الجهة المتعاقدة .

وأجازت المادة (18) للجهة صاحبة الشأن التعاقد بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في حالات محددة ، واستثنىت المادة (19) حصول الجهة صاحبة الشأن على إذن التعاقد من الجهاز في حالات معينة إذا لم تزد قيمة التعاقد على ( 75.000 د.ك ) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ، وذلك وفقاً للعاميم التي تصدرها وزارة المالية . وفي حالات الضرورة القصوى يجب على المجلس الاستعجال في البث الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة ، متى ما جازت قيمتها الصاب القانوني ، على أن تقوم هذه الجهة على وجه السرعة بخطاط الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرفقة بالمستندات والموساغات التي دعت إلى ذلك .

وعزف القانون في المادة نفسها حالات الضرورة القصوى: ظروف لم يكن بإمكان الجهة توقعها وألا يكون الاستعجال ناتجاً عن البساطة من جانبها أو ليس خارجاً عن سيطرتها .

- حالة حدوث كارثة تج عنها احتياجات عاجلة لتصانع أو أعمال أو خدمات .

وتناول الفصل الثالث في مادتيه (20) و(21) من هذا الباب أساليب أخرى للشراء منها مناقصات وأدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية ، وفي المادتين (22) و(23) تناولت الممارسة الإلكترونية ، واتفاقيات الشراء الإطارية ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وتنظيم هذه الأساليب من الشراء .

#### الباب الرابع

##### اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين

نظم الفصل الأول القوائم والتسجيل ولجة التصنيف واحتياصاتها حيث ألزمت المادة (24) الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمعاهدين والفنين المصنفين لدى الجهاز في قوانين بالشروط المنصوص عليها في القانون وكذلك وضع سجل لقيد أسماء الممنوعين من التعامل سواء أكان المنع بنص القانون أم بمحض قرارات إدارية . وحددت المادتان (25) و(26) لجنة متخصصة تتولى تصنيف المقاولين ; ويعاد تشكيلها كل ثلاث سنوات وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط عمل هذه اللجنة ، وبينت المواد (27) و(28) و(29) أعمال لجنة التصنيف حيث

أسعار المناقصة ، وحددت المادة (53) المعايير التي تجري على أساسها المقارنة بين العطاءات وأسس تقدير العطاءات ومعايير المقارنة بينها ، ونوضح القواعد التي تضمنتها المادة (53) فيما يلي:

1- تطلب المشرع أن تعد الجهة صاحبة الشأن النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات شريطة أن تكون تلك المعايير موضوعية وقابلة للتقدير بمعنى متعلقة بمحل الطرح المطلوب التعاقد عليه وسمات المتافق من حيث المؤهلات والخبرات والإمكانيات بالإضافة إلى إمكانية تحويل تلك الأسس والمعايير إلى درجات رقمية وفتات تقدير لتسهيل الرصد والمقارنة .

2- استحدث المشرع معيار الكلفة كمعيار أساسي في حال المقارنة بين العروض كون مفهوم الكلفة يعد آلية أكثر كفاءة وإنصافاً وواقية وحافظاً على المصلحة العامة فضلاً عن توافقها مع التوجهات الحديثة في النظم القانونية المقارنة إذ أن تقييم العناصر غير السعرية بقيمة تقديرية جنباً إلى جنب مع السعر الإجمالي للعطاء يعكس الصورة الحقيقة لاقتصاديات العطاء ويجعل ترتيبه في تسلسل العطاءات المتتنافسة أقرب ما يكون للصحة والدقة وصولاً إلى قرار ترسية قائم على رؤية كافية ومنهج عادل وفعال .

3- واعتمد المشرع آليتين للترسية في المناقصات المنطوية أو التي لا تحتاج إلى فحص فني تكون الترسية على ( أقل العطاءات سعراً ) المتفاوت مع متطلبات وثائق المناقصة بينما في حالات المناقصات الأكثر تعقيداً أو تكلفة أو حال الطرح بنظام المظروفين الفني والمالي وحالات التقييم بنظام النقاط فتكون الترسية بالآية احتساب الكلفة الإجمالية عند المقارنة بين العروض .

4- لم يكن القانون الملغى (1964/37) يعرف أو ينظم التقييم الفني بنظام النقاط ولكن المشرع عالجه بصراحة في القانون الجديد ووجه إلى أنه في حالة المجوء إلى هذه الطريقة فإنه يتبع على جهة الإدارية أن تضمن وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم وتحديد النهاية العظمى للدرجات التقييمية والحد الأدنى للقبول الفني علماً بأن ترتيب العطاءات يتوقف على حاصل قسمة السعر الإجمالي والقيمة المالية لكل منها على مجموع النقاط الفنية التي حصل عليها ذلك العطاء مع مراعاة ثبات عناصر وأسس التقييم المشار إليها بمجرد طرح المناقصة وعدم جواز تعديلها .

5- بحسب الأصل العام وطبقاً للمبدأ المقرر فإن الاختصاص بالدراسة الفنية وكذا حساب كلفة العطاءات وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية كل ما سلف تختص به أصلياً الجهة العامة صاحبة الشأن مع جواز أن يكلف المجلس قطاعه الفني أو لجنة خاصة بالمشاركة في ذلك وعلى القطاع الفني بالجهة العامة حال قيامه بالاختصاص المشار إليه أن يقيم العناصر غير السعرية بقيم تقديرية ومن تلك العناصر على سبيل المثال وطبقاً لما يرد النص عليه في وثائق المناقصة : شروط توفير الضمان ، الصيانة ، قطع الغيار، مستلزمات التشغيل ، شروط السداد والتسلیم ، العمر الافتراضي ... وبعد إجراء تلك الدراسة والتقييم ترفع الجهة تقريراً مثبتاً به توصياتها بالترسية للعرض على مجلس الجهاز الذي يكون له مطلق السلطة

الرسمية سلمة وبحكم إغلاقها، ويجوز أيضاً استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام كل أو بعض الإجراءات السابقة بالشروط المذكورة واعتبرت باطلاقاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام إلا أنه بالنسبة للبندين ( 2 ، 3 ) يجوز تصحيح الإجراءات إذا رأى المجلس يجمع أعضائه قبوله للصالح العام .

ونصت المادة (41) على أن العطاء لا يكون مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة في وثائق المناقصة وكلفت القطاع الفني بالجهة صاحبة الشأن بفحص العينات لإثبات ملائمتها، وضماناً لسرية المناقصة وجديتها نصت المادة (42) بعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو الجزائية ضده .

وفي الفصل الخامس بشأن وثائق العرضين الفني والمالي ألزمت المادة (43) في المناقصات التي تتطلب عرضها فيها ومايلها أن تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي على أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحفوظات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

وفي الفصل السادس أجازت المادة (44) للجهة المختصة بالشراء عقد اجتماعات تمهدية للإجابة عن استفسارات من قاموا بشراء وثائق أي مناقصة أو ممارسة مع الإعلان عن الاجتماع لتمكن من يرغب في الحضور .

وخصص الفصل السابع للتأمين الأولى، حيث أوجبت المادة (45) في حالة المناقصة وفق العرضين الفني والمالي إرفاق التأمين الأولى مع العرض الفني ، وأن يكون التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد وصالحاً لمدة سريان العطاء .

وفي الفصل الثامن تناولت المادتان (46) و(47) أحكام سريان العطاء حيث يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصدره حتى نهاية فترة سريانه وإذا تعذر البث في العطاءات خلال هذه الفترة ألزمت المادة (46) المجلس أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى، وأجازت المادة (47) تقديم عطاءات بديلة إذا كانت المناقصة تسمح بذلك وحددت المادة كيفية تقديمها .

#### باب السادس

##### إجراءات البث في المناقصة وتوقيع العقد

تناول الفصل الأول من هذا الباب في المادة (48) إجراءات فتح المظاريف في اليوم والمكان والوقت المحدد لذلك في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم وثبت بما يباشرها على الموقع الإلكتروني للجهاز، ونصت المادة (49) على أن تحال العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة 30 ثلاثة يوماً من تاريخ الإحالة، وأجازت للجهة صاحبة الشأن في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فيها أن تطلب مد هذه الفترة وبعد أقصى 60 ستين يوماً، وفي حالة عدم قبول العطاء لأبد من تسبب الاستبعاد، وأجازت المادة (50) للجهاز تشكيل لجنة خاصة لدراسة العروض الفنية وتقديم توصيات بشأنها .

وتناول ذات الفصل في المادة (51) إجراءات فتح المظاريف المالية وفي المادة (52) طرق إعلان الجهاز عن كشف تفريغ

وجعلت المادة (62) الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت. وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في المناقصات وما في حكمها الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط ولا يزيد على أقل الأسعار عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تحددها اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (63) على إخطار الجهاز للجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعليها أن ترد بالتعقب بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها للإخطار وإخبار المناقص الذي رست عليه المناقصة، ونصت المادة (64) بعدم أحقيبة المناقص الفائز بأي حق له تجاه الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الجهاز ولا يعتبر المناقص متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

خصص الفصل الرابع لأحكام التأمين النهائي ، حيث تناولت المواد (65) و(66) و(67) و(68) و(69) و(70) تنظيم تقديم ورقة التأمين النهائي ومصادرتها، وبينت المادة (67) الإعفاء من التأمين في حال تم تنفيذ العقد قبل تقديم التأمين وبينت المادة (68) حالات خسارة المناقص للتأمين الأولى نتيجة التخلف عن توقيع العقد. وقضت المادة (69) برد التأمين الأولى إلى الفائز عند قيامه بتقديم الكفالة النهائية وتوفيق العقد. وبينت المادة (70) حق الجهة صاحبة الشأن في مصادرة التأمين النهائي في حالات فسخ العقد وفي حالة تفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه . وأجازت المادة (71) للمتعهد أن يتعاقد مع مقاولين بالباطن عن جزء من التزاماته بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعية على المتعهد. وتناولت المادة (72) الآثار المتربطة على انسحاب المناقص الفائز. وبينت المادة (73) طرق نشر القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو الاستبعاد .

#### الباب السابع

##### الأوامر التغيرية في مرحلة إجراءات المناقصة

حضرت المادة (74) على الجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغيرية للعقود الخاصة لأحكام القانون إلا بشروط وموافقة مجلس الجهاز. وأجازت المادة (75) بشرط تعديل أسعار العقد في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بيود المناقصة وأوجبت المادة (76) وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن عند إصدار الأوامر التغيرية .

#### الباب الثامن

##### النظر في الشكاوى والتنظيمات

تناولت المادتان (77) و(78) إجراءات الشكاوى والتنظيمات والبت فيها فأجازت لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ولكل ذي مصلحة التقدم بشكوى والتنظيم أمام المجلس من قراراته، وتنشأ لجنة للتنظيمات بقرار من مجلس الوزراء تلحق به وتحضر في عضويتها خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين للبت في التنظم، يعينون لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتتجديد تختص في النظر والبت في التنظم وتحظر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام

القاديرية في حدود أحكام القانون في اعتماد تلك التوصيات بحالتها كلياً أو جزئياً أو طرحها والتسرية على خلاف مضمونها .

6- مجدداً وفي البند 4 من المادة (53) أكد المشرع على ما سبق وأن أرسته المادة 47 من القانون الملغى من وجوب استرشاد المجلس - حال البت في التوصيات - بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلياً أو خارجياً وكذا بأسعار السوق وبأية عناصر أخرى موضوعية أو رقمية ومحليه أو دولية - في تيسير وتفعيل إجراءات البت والترسية مع الأخذ في الاعتبار مقارنة الكميات المقدمة في المناقصة المعروضة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات لعقود سابقة .

وتناول الفصل الثاني إعادة طرح المناقصة أو إلغاءها ونصت المادة (54) على أنه يجوز للمجلس قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر ومع ذلك يجوز بمعرفة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كان هناك أسباب تستدعي ذلك ، وحددت المادة (55) حالات إلغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه، وكذلك بالنسبة للجهة صاحبة الشأن إذا كانت تباشر إجراءات التعاقد .

تناول الفصل الثالث من هذا الباب إجراءات الترسية ونصت المادة (56) في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني، حيث ترسى المناقصة على المناقص الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة وعطاوه هو الأقل سعراً ، وأجازت المادة للجهاز أن يرسى المناقصة في الحالات التي تتطلب عرضًا فيما وماهيتها وتحتاج إلى مستوى هندسي عالٍ على صاحب العطاء الذي يستوفي الشروط الفنية وكان عطاوه أقل كلفة بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية .

أوضحت المادة (57) طريقة تسعير العطاءات ، وتصحيح الأخطاء إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز 5% من السعر الإجمالي داعية إلى استبعاد العطاء ما لم يقر مجلس الجهاز بإجماع أعضائه الحاضرين قبولة للمصلحة العامة .

الأصل أن ترسى المناقصة على من تقدم بسعر أقل إلا إذا كانت الأسعار منخفضة بشكل كبير وأجازت المادة (58) إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين .

ونصت المادة (59) على آلية طرح وترسية المناقصات المتماثلة لذات الجهة، حيث نصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد . ويتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصة بالسعر الأقل الذي قدم هذه العطاءات .

وبيّنت المادة (60) موازنة الأسعار وأجازت تعديل الأسعار الفردية غير المعقولة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للجهاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويعاد ترثيحاً وترسى المناقصة على من يليه في الترتيب أو تلغى أو يعاد طرحها .

أجازت المادة (61) في حالة تساوي الأسعار بين العطاءات تجزئة المناقصة بين مقدمي العطاءات بشرط موافقتهم، وإذا لم تقبل المناقصة التجزئة يفترض بينهم .

السوق المحلية أو من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين باللجنة، وأجازت زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء ، كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند مالا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين مسجلين في قوائم التصنيف ويجوز زيادة أو تخفيض النسبة بقرار من مجلس الوزراء .

كما ألزمت المادة (88) الجهة العامة بالخطيط المسبق للمناقصات وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها .

أوجبت المادة (89) تحصيل رسوم نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز والتي تحدد بقرار من الوزير المختص . وأجازت المادة (90) الاتفاق بين الجهات العامة بموافقة الوزراء الذين تعهم الجهات صاحبة الشأن دون الخضوع الموضوعي أو الإجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

ونصت المادة (91) على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على طلب الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية . وذلك خلال ستة شهور من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . وألزمت وزارة المالية بإصدار تعليماتها بشأن عمليات الشراء بكافة أنواعها بما لا يتعارض مع مواد القانون .

وتضمنت المادة (92) أحكاماً انتقالية تخص الموظفين العاملين الموجودين بلجنة المناقصات المركزية تمهيدها لنقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية بعد إنشاء الهيكل الجديد للجهاز .

وأوضحت المادة (93) قواعد للشفافية وإضافة المعلومات حول المناقصة لاتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاريف .

ونظمت المادة (94) أحكاماً انتقالية بشأن المناقصات التي بدأت في ظل القانون الملغى ولم تنته قبل العمل بالقانون الجديد يستمر السير فيها وفقاً لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 . وبلغى كل حكم يتعارض مع القانون الجديد ما لم يوجد نص خاص في قانون آخر .

ونصت المادة (95) على أن يعمل بالتصنيف الحالي للمقاولين وسجل الموردين لمدة ستة أشهر بعد أقصى يتم خلالها إصدار التصنيف والسجل الجديدين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ونصت المادة (96) على أن يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء المادة الخامسة الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة (91) الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية حيث يعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

من تاريخ إحالة التظلم إليها، وقد تناولت المواد (79) و(80) و(81) الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى وتطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية كأصل عام على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود نص خاص .

واستثنت المادة (80) إعلان الأوراق القضائية من القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وأجازت الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، واستثنت المادة (81) بعض الإجراءات من خضوعها لبعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

#### الباب التاسع

منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

في الفصل الأول نظمت المادة (82) مع تضارب المصالح وحظرت لضمان الحيادية أن يكون المناقص عضواً في المجلس أو موظفاً بالجهاز أو بأي جهة عامة صاحبة الشأن ، وفي حال المخالفة يكون العقد قابلاً للإبطال .

وفي الفصل الثاني أوجبت المادة (83) مسألة موظفي الجهات العامة والتحقيق معهم لأي إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يتربّط عليها ، وأوجبت المادة على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقّيه أوراق المناقصة .

وفي الفصل الثالث بينت المادة (84) السلوك الواجب على المناقصين والإجراءات المتخذة في حالة المخالفات .

وفي الفصل الرابع حددت المادة (85) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين أو الموردين أو متعهدي الخدمات دون الإخلال بالحقوق التعاقدية الواردة في العقد ، ويوفر الجزاء بعد الاستدعاء وسماع الأقوال ، وأجازت للمناقص أن يتظلم من قرار توقيع العقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . كما تعاقب الشركة المتعاقدة في تنفيذ عقدها بمنعها من المشاركة في مناقصة تالية .

#### الباب العاشر

##### العقد النموذجي

تناول هذا الباب في المادة (86) قيام الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتألف من كراسة الشروط العامة والخاصة .

#### الباب الحادي عشر

##### أحكام ختامية

نظمت المادة (87) قواعد أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي وألزمت الجهة العامة مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي حيث يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 30% من مستلزمات المقاولة من

للتجديد، ويعين من بينهم رئيساً ونائلاً للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكّل لأول مرة بعد ستين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه، وبصدر مرسوماً جديداً من تنتهي مدة عضويتهم وتعين من محلّهم ملدة أربع سنوات، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم. ويكون إعفائهم مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المختص.

ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويين من ذوي الزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشؤون الهندسية والتقطيعية والطبية والأقصاصادية وفي الحالات ذات الصلة بعمل الجهاز، والا يكون قد صدر بشأنهم حكم ثانوي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جنائية

- ب - ممثل لإدارة الفتوى والتشريع.
  - ج - ممثل لوزارة المالية.
  - د - ممثل للجهة المختصة بشؤون الأئمة.
  - ه - ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة.

- مثلاً للجنة الحكومية التي ستشرف على

و - مثل توجهات الحكمة في مصر - في  
ز - مثل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة  
و المنشآت.  
ويكون اختيار مثل كل جهة من الجهات الواردة في البنود (ب، ج،  
د، ه، و، ز) دورياً وبحد أقصى سنتين لممثل الجهة.  
وخلص الإدارة الاستعانتاً بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة  
صاححة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي  
تعلق بمبادرة شخصياته دون أن يكون له حق التصويت.

(18) مادة

6- إذا كانت الأعمال المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات أو  
أصناف أو مقاولات أو خدمات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في  
ذلك أي جهة تسوق لذوي الاحتياجات الخاصة أو جمعية نفع عام  
وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من المشروعات الصغيرة  
والمنسقطة.

(19) مادة

1

أولاً: يجوز للجهات العامة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون ذلك من المهم أن الجهاز يطبيق المعايير المنشورة وفقاً للتعاريف التي تصدرها وزارته المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة العقد على (75.000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي.

(26) in

النحو الثاني: إثبات المقاولات العامة بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات

قانون رقم 74 لسنة 2019

**تعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016  
بشأن المناقصات العامة**

- بعد الإطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن الماقنصلات العامة،
  - وعلى مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:  
**(المادة الأولى)**

المشروع الصغير أو المتوسط: هو المشروع الاقتصادي المعتمد كمشروع صغير أو متوسط لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المنتج الوطني: كل منتج ذو منتج وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (58) لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول عenis التعاون والقانون رقم (5) لسنة 2003

والقانون رقم (81) لسنة 1995 المشار إليه.

(2) 531a

الفقة الأولي من بند (3)

**3 - مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل:**  
 فيما يتعلّق بحالات الشراء المنظمة (أصناف - مقاولات - خدمات) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تتم داخل دولة الكويت والتي تقع على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون، وتشتمل على خمسة ملايين دينار كويتي وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتزاعي في إجراءاتها أحكام القانون على أن تتم محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل الجهات وديوان الخاتمة ووزارة المالية. كما تختص هذه الوحدة بانتهاء تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة مجلس إدارة الجهاز

مجلس إدارة الجهاز

(5) مادة

تألف مجلس إدارة الجهاز من:

- ١- (سبعة) أعضاء يصدر بتصديقهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص، وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة

تتكون من خمسة أعضاء من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفيين يصدر بتصديقهم مرسوم - بناء على ترشيح الوزير المختص - لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

وتولى اللجنة دراسة النظمات المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تقديم التظلم إليها، ويتم إخطار الجهاز به لتنفيذها.

ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة النظمات من قرارات المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بما فيها.

وعلى الجهاز موافاة اللجنة بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالتظلم المعروض على اللجنة فور طلبها منه.

وتنضم اللجنة التنفيذية إجراءات تقديم النظمات ودراستها والبت فيها وإخطار المتظلم والجهاز بقرارها، وحالات رد رسوم التظلم بما يتفق وأحكام هذا القانون.

#### أفضلية المنتج المحلي والوطني

#### والمقاول المحلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

#### مادة (87)

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن 20% من المنتجات المحلية و10% من المنتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

واذا تذرع توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوانص تصفيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها.

كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يستند ما لا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصفيف المقاولين بالجهاز في النقاط المختلفة على أن يكتفى بنسبة 10% لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقابلين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة.

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على المقاول المحلي متى ما كانت أعمال العقد تسمح بإسناد جزء من أعماله إلى مقاول بالباطن.

ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز.

#### (المادة الثانية)

يضاف بندًا باسم المنتج المحلي إلى المادة (١) التعريفات، ويندأ برقم 8 إلى المادة (٢٥)، ومادة برقم (٦٢) مكرر وذلك على النحو التالي:

حسب قدراتم المالية والفنية، وبوضع الجهاز المركزي شرطًا خاصة لسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفئة الرابعة، وبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف، وشروط كل منهم، وفئات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات النظمات من القرارات الصادرة بشأنها، وبعده النظر في التصنيف دورياً. كما أن التصنيف لا يعني عن إجراءات التأهيل للمنافقين. وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناافقين مؤهلين لتنفيذ العقد.

#### مادة (٣٩)

٢ - تحدد اللائحة حالات اقصاء رسم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة. ويستثنى من هذه الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

#### تجزئة المناقصة

#### مادة (٤٠)

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل.

اما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتتساو أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم.

#### أفضلية المنتج المحلي

#### مادة (٤٢)

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة على النحو التالي:

١ - على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - الترسية على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مسحورة بسبة 20%.

٢ - ويشترط في المنتجات المشار إليها في البند السابق مطابقتها مواصفات الجهات المختصة بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس المعتمدة في دولة الكويت وإن لم يوجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم يوجد في مواصفات العالمية.

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا موافقة المجلس.

#### النظمات

#### مادة (٧٨)

تشأ لجنة للنظمات من قرارات المجلس، تلحق بمجلس الوزراء،

الأفضلية عند ترسيه العطاءات ، تاركاً ذلك للاتحة التي جعلت هذا الأمر بيد السلطة القديرية للجهاز المركزي للمناقصات العامة مثلاً في مجلس إدارة الجهاز أو الجهة صاحبة الشأن . من هنا كان المشروع الذي تkin بصدره.

تناولت المادة الأولى بعض مواد القانون بالتعديل وفقاً لما يلي: تم تعديل المادة رقم (1) بأن يصبح المشروع الصغير أو المتوسط هو المشروع الاقتصادي المعتمد لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبأن يعدل كذلك تعريف المشروع الوطني لكي يتم التمييز بينه وبين المنتج الخلي، فالمنتج الوطني هو المنتج ذو المنشأ الوطني لدول مجلس التعاون ونص الاتفاقية الاقتصادية الموحدة.

كما تم تعديل الفقرة الأولى من البند 3 من المادة (2) وذلك بإضافة اختصاص جديد لوحدة الشراء في مؤسسة البترول الكويتية يندرجها بوضع شروط خاصة لتسهيل تأمين المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتم تعديل المادة (5) بإضافة حكم باختصاص الوزير المختص برفع اقتراح مجلس الوزراء بإعفاء أعضاء مجلس الإدارة وكذلك بإضافة ممثل عن الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل مجلس إدارة الجهاز. ليصبح عدد أعضاء المجلس سبعة أعضاء. ويكون اختيار ممثلي الجهات الحكومية في المجلس دوريًا وبعد أقصى سنتين بدلاً من أربع سنوات.

كما تم تعديل المادة (18) بند 6 بتحديد المقصود بالأعمال المطلوبة لتشمل المنتجات أو الأصناف أو المقاولات أو الخدمات.

كما تم تعديل المادة (19) فقرة أولى بما يجعل التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وفقاً للتعميم التي تصدرها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. ولتسهيل دخول أصحاب هذه المشروعات للفئة الرابعة فقد تم تعديل المادة (26) بالزام الجهاز المركزي بأن يضع لهم شروط خاصة تحقق هذا الهدف.

كما تم تعديل المادة (39) بند 2 بمدف تشجيع المبادرين للمشاركة في أكبر عدد ممكن من المناقصات حيث تم إعفاؤهم من رسوم وثائق المناقصات. هذا وقد تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة (61) حيث

## مادة (1)

المنتج الخلي: كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت.

## مادة (25)

إضافة بند برقم 8

8 - مدل عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

## مادة (62) مكرر

وعلى المجلس أو الجهة المختصة بالشراء الرئيسي على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة مقى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

## (المادة الثالثة)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به.

## (المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 ذو القعدة 1440 هـ

الموافق : 23 يونيو 2019 م

## الملكرة الإيضاحية

للقانون رقم 74 لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016

## بشأن المناقصات العامة

لقد أظهر الواقع العملي بعد مضي أكثر من ثلاثة سنوات على نفاذ وتطبيق أحكام قانون المناقصات العامة المشار إليه ، ضرورة إعادة النظر في بعض أحكام هذا القانون سواء فيما يتعلق بمفهوم المنتج الوطني الذي يشمل كافة منتجات دول مجلس التعاون طبقاً للاتفاقيات المعقودة في هذا الخصوص مما أثر سلباً على المنتج الخلي للدولة ، أو فيما يتعلق بأصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ، إذ رغم كون هذه المشروعات تشكل أحد دعائم وعصب الاقتصاد في الدولة ، إلا أن القانون بوضعه الراهن لم يعطهم الفرصة لأن تكون لهم

<p><b>قانون رقم (75) لسنة 2019</b></p> <p>بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بعد الاطلاع على الدستور،</li> <li>- وعلى قانون الجزء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،</li> <li>- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،</li> <li>- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات النصر الأجنبي، والمعدل بقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (38) لسنة 1980،</li> <li>- وعلى قانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،</li> <li>- وعلى قانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996.</li> <li>- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،</li> <li>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982.</li> <li>- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،</li> <li>- وعلى المرسوم رقم (52) لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت الوطنية،</li> <li>- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،</li> <li>- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،</li> <li>- وعلى قانون الجمارك الموحد للدول مجلس التعاون رقم (10) لسنة 2003،</li> <li>- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016،</li> <li>- وعلى قانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012،</li> <li>- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المزني والمسمع،</li> <li>- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية.</li> </ul>	<p>تناولها المادة (62) التي ألزمت المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - بأن تتم الترسيمة على عرض المنتج الخلي متي كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقود بما لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة 20% ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس في دولة الكويت وإن لم توجد بعمل المواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد بفالمواصفات العالمية . وأخيراً لا يجوز بعد إرساء المعاقة أن يستبدل بالمنتج الخلي أو المنتج الوطني منتج مستورد إلا بموافقة المجلس.</p> <p>كما تم تعديل المادة (78) بشأن التظلمات بما ينظم آلية تعين أعضاءها وتحقق لها السرعة والمونة في العمل.</p> <p>كما تم تعديل المادة (87) لإعطاء الأفضلية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بإلزام كلاً من المقاول الأجنبي والخلي بشراء ما لا يقل عن 10% من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تم إلزام المقاول الأجنبي بأن يخصص نسبة 10% من أعمال المقاولة لتلك المشروعات من نسبة الـ30% المخصصة للمقاولين المحليين وذلك حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها.</p> <p>أما المادة الثانية من هذا القانون فقد نصت على إضافة بند بعض المواد ومادة جديدة وذلك كالتالي:</p> <p>تم إضافة بند جديد إلى المادة (1) التعريفات يعني بتعريف المنتج الخلي بأنه المنتج الذي يتم إنتاجه في دولة الكويت.</p> <p>كما تم إضافة بند برقم (8) إلى المادة (25) يقضي بإضافة ممثل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة إلى لجنة التصنيف وذلك بمدف تسهيل دخول المبادرين إلى فئات التصنيف المختلفة.</p> <p>وأخيراً فقد تم إضافة مادة برقم (62) مكرر تلزم المجلس أو الجهة المختصة بالشراء برسمية العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متي ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقود بما لا تزيد عن 20% من أقل العطاءات المقبولة.</p>
--	---

**مرسوم رقم (30) لسنة 2017****بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون****رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
  - وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم 5 لسنة 2003 ،
  - وعلى القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2014 ،
  - وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ، وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وبعد التنسيق مع نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- رسمنا بالألي  
(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه ، المرافق نصوصها لهذا المرسوم .  
(مادة ثانية)

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ولم تنته حق تاريـخ العمل بالقانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه وذلك وفقاً لأحكـام القانون رقم 37 لسنة 1964 حتى اكتمـال كـافة الإجرـاءـات .  
(مادة ثالـثـة)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - - تنفيـذ هذا المرسـوم ويلـغـي كل حـكم يـتعـارـضـ معـ أـحكـامـ الـلـائـحةـ ،ـ وـيـعـمـلـ بـهـ منـ تـارـيخـ نـشـرـهـ فيـ الجـريـدةـ الرـسمـيةـ .

أمير الكويت  
 صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
محمد عبد الله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في : 3 جمادى الأولى 1438 هـ  
الموافق : 31 يناير 2017 م

**المادة السادسة**

**1** - يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية خاتـجـ من جواـزـاتـ السـفـرـ المـذـكـورـةـ فيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ ،ـ خـالـلـ ثـلـاثـيـنـ (30) يومـاـ بـعـدـ دـخـولـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ حـيزـ النـفـاذـ .

**2** - في حال حدوث أي تعديل في جواـزـاتـ السـفـرـ المـذـكـورـةـ فيـ الـاـتـفـاقـيـةـ ،ـ يـقـوـمـ الـطـرـفـانـ بـتـبـادـلـ المـاـذـجـ الـجـدـيـدـةـ وـمـعـلـوـمـاتـ عـنـ هـذـهـ الـجـواـزـاتـ وـذـلـكـ خـالـلـ ثـلـاثـيـنـ (30) يومـاـ مـنـ اـعـتـمـادـهـ .

**المادة السابعة**

يحق لكـلـ طـرـفـ تعـليـقـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ كـلـياـ أوـ جـزـئـياـ لـأـسـابـ بـتـعـلـقـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ أوـ الـأـمـنـ أوـ الـصـحـةـ الـعـامـةـ وـيـخـطـرـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ بـهـذـاـ العـلـيقـ كـاتـبـةـ عـبـرـ القـنـواتـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ .

**المادة الثامنة**

أـيـ نـزـاعـ يـنـشـأـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ يـتـعـلـقـ بـتـفـسـيرـ أوـ تـطـيـقـ الـاـتـفـاقـيـةـ ،ـ يـتـمـ تـسوـيـتـهـ مـنـ خـالـلـ الـمـاـشـوـرـاتـ وـالـمـفاـوضـاتـ .

**المادة التاسعة**

يجـوزـ تعـدـيلـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـعـاـفـةـ الـطـرـفـيـنـ وـتـدـخـلـ هـذـهـ التعـديـلاتـ حـيزـ النـفـاذـ وـفـقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ .  
(11) منـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ .

**المادة العاشرة**

تـظـلـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ سـارـيـةـ مـلـدـةـ غـيرـ مـحـدـدـةـ تـبـدـأـ مـنـ تـارـيخـ الدـخـولـ حـيزـ النـفـاذـ ،ـ مـاـ لـمـ يـقـمـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ بـيـالـغـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ عـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ إـنـهـاءـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ مـنـ خـالـلـ إـشـاعـرـ خـطـيـ يـوـجـهـ لـلـطـرـفـ الـآـخـرـ عـبـرـ القـنـواتـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ وـيـصـبـحـ الـإـخـرـاءـ نـافـذـ الـمـفـعـولـ بـعـدـ مـرـورـ تـسـعـينـ (90) يومـاـ مـنـ تـارـيخـ الإـخـطـارـ .

**المادة الحادية عشرة**

تـدـخـلـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ حـيزـ النـفـاذـ مـنـ تـارـيخـ الإـشـاعـرـ الـآـخـيرـ الـذـيـ يـخـطـرـ فـيـهـ أـيـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ كـاتـبـاـ وـعـبـرـ القـنـواتـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ باـسـتـيـفـانـهـ لـكـافـيـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ الـلـازـمـةـ لـنـفـاذـهـ .  
حرـوتـ فـيـ مـدـيـنـةـ نـيـوـيـورـكـ يـوـمـ الـخـمـيسـ الـمـوـافـقـ 22ـ سـيـنـتمـبرـ 2016ـ مـنـ نـسـخـتـينـ أـصـلـيـتـيـنـ بـالـلـغـاتـ الـعـرـبـيـةـ وـالـأـنـجـلـيـزـيـةـ وـلـكـلـ مـنـهـمـاـ ذـاتـ الـمـجـمـعـةـ .

عن

حكومة دولة الكويت	حكومة جمهورية كوسوفاريا
صباح خالد الحمد الصباح	مانويل غونزاليس سانز
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية والشؤون
الدينية	وزير الخارجية

الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً للقانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في القانون.

توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف والخدمات التي تصاحب توريدها .

المقاولات : أعمال تشييد المبني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع والخفر وتركيب المعدات أو المواد والتقطيع والتثبيط والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمات التالية التي تصاحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والميكولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناء على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقوف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانئ والمرeras والقنوات المائية واستصلاح الأرضي وسكك الحديد .

الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك خدمات النقل .

طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً للقانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافقها فيها ومعايير العروض.

العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو معهود بناء على طلب جهة عامة أو إعلامها ويتضمن بياناً فنياً وزمباً ومالياً لأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أيام كان أسلوبه .

العطاء البديل : هو عطاء آخر مختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متتفقاً مع شروطها المعلن عنها .

وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .

الممارسة الإلكترونية : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختبار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتها قابلة للقياس .

الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء واحد أو أكثر من المعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيיתה أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية الموقعة بحسب الأحوال .

### اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

#### مادة ١

##### التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

القانون : القانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه .

الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البرول الكويتية .

الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلمه مجلس الوزراء بذلك .

الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة .

الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات الحصول على أي مشتريات أو عقود .

العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .

المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو سلعة منتجة في أي من دول المجلس وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها

القانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .

المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً للقانون لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول على العطاء البديل على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً للقانون وتحضع لمبادئ العلانية والمساواة والمنافسة .

وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو

العروض على أساسها وفقاً للقانون ، وتتضمن بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصين ، والمواصفات الفنية ، والخراط ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات وشروط العقد ، وغاذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .

المورد أو المقاول أو المعهود : أي طرف فعلى أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المعهود ، بحسب السياق ، أي شخص ، طبيعي أو

معنوياً ، يقوم بtorيد بضائع أو تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات . المقابول من الباطن : هو المقابول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقابول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .

7. سجل تقديم العينات .
8. سجل التأمين .
9. سجل النظمات .

وأية سجلات أخرى تراها ضرورية لعملها .

وحدة الشراء مؤسسة البترول الكويتية

#### مادة 4

يصدر مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية قراراً بإنشاء وتنظيم وحدة للشراء للمؤسسة ، متضمناً قواعد وإجراءات مباشرتها لاختصاصاتها وأداء مسؤولياتها على أن تراعي في إجراءاتها أحكام القانون واللائحة . وتحصّن الوحدة بما يلي :

أ- عمليات الشراء المنطقية (تورييد الأصناف ، المقاولات ، الخدمات) وإبرام العقود والأوامر التغيرية المرتبطة بها والتي لا تتجاوز قيمتها والأوامر التغيرية خمسة ملايين دينار كويتي ، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (74) من القانون .

ب- عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجاته البتروكيميائيات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بمحفر وصيانة الآبار النفطية .

#### مادة 5

تتولى وحدة الشراء مؤسسة البترول الكويتية ما يلي :

1 - اعتماد الضوابط والمعايير والأسس الخاصة بتأهيل المقاولين والمعتمدين والموردين للاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها .

2 - تسجيل وتصنيف المقاولين والمعتمدين والموردين في الفئات المحددة حسب قدراتهم الفنية والمالية وسابق ما قاموا به من أعمال بناء على الطلبات المقدمة منهم لهذا الغرض .

3 - اعتماد قوائم التأهيل المسقى والقوائم التي تعددت الجهات المختصة للمناقصات والممارسات المحددة .

4 - تسجيل واعتماد قوائم الممنوعين من التعامل مع المؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل أو الاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها وفقاً للشروط والأوضاع المقررة .

5 - التأكيد من توافر الاعتمادات المالية المخصصة للأعمال المطلوب التعاقد عليها .

6 - طرح المناقصات والممارسات وتلقى العطاءات والتبت فيها وارساؤها وإلغاؤها وتجديد العقود وتجديدها والموافقة على الأوامر التغيرية التي تطرأ عليها في حدود النصاب المقرر قانوناً لها .

7 - الإذن للجهات المختصة بالتعاقد بالأمر المباشر وفقاً للشروط والأوضاع السارية .

8 - دراسة التقارير المرفوعة إليها من الجهات المختصة عن العطاءات المقبولة للمناقصات والممارسات التي تطرحها .

9 - التأكيد من أن دراسة وتقدير العطاءات والتوصية المرفوعة في شأنها قد تمت بصورة سليمة وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة .

المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسه المبلغ الحد طبقاً لأحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه .

التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومقطوعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المناقصة الحرة المفتوحة .

الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناء على أحكام القانون وهذه اللائحة .

السجل : مستند أو وثيقة تضم مجموعة بيانات أو معلومات في شكل ورقى أو الكترونى .

#### نطاق سريان اللائحة

#### مادة 2

مع مراعاة أحكام المادة (2) من القانون ، تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على جميع عمليات شراء أو استيراد الأصناف ومقولات الأعمال ، أو التعاقد لشراء أو استئجار أشياء ، أو تقديم خدمات بما في ذلك خدمات النقل ، والدراسات والعقود الاستشارية والأعمال الفنية ، ومن بينها أعمال تصميم المشروعات والإشراف عليها والدراسات والعقود والأبحاث المتعلقة بالسياحي العمارة والمدنية والتخطيطية والصناعية والبيئية وأعمال المسح والقروي والصدق وشئون الإدارة والدعم الفني ، وعقود خدمات استيراد وانتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية .

وتعتبر الوحدات الإدارية المنشآة بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء والمدرجة اعتماداًها ضمن الميزانية العامة للدولة من الجهات العامة التي تسرى عليها أحكام القانون وهذه اللائحة .

وتكون أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود التي تبرم لتنفيذ هذه العمليات ، ويتعين النص على ذلك في كل عقد .

#### الاحتفاظ بالسجلات

#### مادة 3

تحفظ الجهة المختصة بالشراء بالسجلات التالية :

1. سجل إجراءات الشراء .
2. سجل الممنوعين من التعامل .
3. سجل الموردين المعتمدين .
4. سجل المقاولين المعتمدين .
5. سجل مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين المعتمدين .
6. سجلات قوائم المصنفين .

التقديرية للعملية محل التعاقد على أن يراعي في ذلك أسعار السوق عند الطرح ومع الأخذ في الاعتبار العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد.

وللجهة الاستعانته من ترى الاستئناس برأيه من أهل الخبرة من الخبراء والفنين بالجهات الحكومية وغيرها من الجهات ذات الخبرة الفنية المتخصصة في مجال وضع المواصفات الفنية.

#### مادة 10

يعظر أن تتضمن المواصفات الفنية الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحديد دولة المنشأ أو منتج يعينه أو استخدام أسماء أو علامات تجارية أو الأرقام الواردة في الكataloges ، ويعين تحسب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين المصنفين بالاسم ، كما لا يجوز وضع علامة معينة أو مواصفات ما تتطبق على نماذج خاصة أو مميزة ، وذلك ضمناً لتحقيق مبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين .  
ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأصناف والخدمات ومقابلات الأعمال لعمليات الصيانة والتغليف التي لا توجد إلا لدى شخص بذاته أو جهة محددة ، أو تضمين المواصفات الفنية تحديد المنشأ بأكثر من دولة .

#### شروط الممارسة العامة

#### مادة 11

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة ، وذلك وفقاً لما يلي :

١ - ترفع الجهة صاحبة الشأن مذكرة مسببة للمجلس بطلب التعاقد عن طريق الممارسة العامة.

٢ - يصدر المجلس قراره متضمناً أن تتولى الجهة صاحبة الشأن أو الجهاز إجراءات الممارسة .

٣ - يتم الإعلان عن الدعوة للممارسة في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للجهاز أو للجهة صاحبة الشأن .

٤ - أن يتضمن طلب العروض المالية بيانات واضحة بشأن المواصفات والجودة والكمية وشروط الدفع والتسليم وأي متطلبات أخرى بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .

٥ - أن يتم تقديم العروض خلال مدة لا تجاوز(30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان .

٦ - أن تتضمن وثائق الممارسة تحديداً لطريقة الترسية سواء باختيار أفضل العروض أو أقل الأسعار ، وكذلك ما إذا كان التفاوض سيتم مع جميع مقدمي العطاءات أو مع صاحب العطاء الأقل سعراً ، وذلك بعد استيفاء الشروط والمواصفات المحددة في طلب العرض .  
وتسرى على الممارسة العامة - عدا ما تقدم - أحكام المناقصة العامة بما لا يتعارض مع طبيعتها .

١٠ - التتحقق من أن المعايير والشروط الخاصة والمواصفات الفنية تتبع فرضاً متساوية للمناقصين وتكتفى الحصول على أفضل العروض .

١١ - البت في الشكاوى التي يقدمها ذوو شأن حيال أي إجراء من إجراءات عمليات الشراء التي تقوم بما وفقاً للإجراءات والقواعد السارية .

١٢ - توقيع الجزاءات المقررة قانوناً على المقاولين والمعهددين والموردين بالشروط وفي الأحوال المحددة .

١٣ - التأكد من صحة تطبيق القوانين والنظم واللوائح والقرارات السارية والالتزام بمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة في المناقصات والمارسات التي تطبيقها .

#### مادة 6

يكون التعاقد على شراء الأصناف ، أو التكليف بأعمال المقاولات أو تقديم الخدمات بأنواعها أو استئجار الأشياء عن طريق مناقصات عامة ، واستثناءً مما تقدم يجوز لوحدة الشراء في حدود نصاب اختصاصها التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحدودة أو الإلكترونية أو الاتفاقيات الإطارية أو بالأمر المباشر على أن يكون ذلك بمذكرة مسببة من الجهة طالبة الشراء .

#### مادة 7

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرار الصادر من وحدة الشراء ، بموجب كتاب يحدد فيه أسباب التظلم وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بالقرار محل التظلم .  
وتصدر الوحدة قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال هذه المدة بثبات رفض .

والمستظل في حالة رفض تظلمه أن يحصل مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس ثائلاً .

#### قواعد ومدة نشر قرارات الجهاز

#### مادة 8

تنشر قرارات المجلس ، في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني للجهاز وفي أي وسيلة نشر أخرى يحددها المجلس ، خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها ، ويستمر نشرها لمدة (5) خمسة أيام عمل على الموقع الإلكتروني للجهاز .  
ويعتبر القرار صادر بعد التوقيع عليه من الأغلبية المقررة قانوناً .

#### وضع المواصفات الفنية

#### مادة 9

يجب على الجهة المختصة بالشراء أن تحدد المعايير والشروط الخاصة بالأسباب أو الأعمال أو الخدمات المطلوب التعاقد بشأنها بشكل دقيق ومفصل مع مراعاة المعايير القياسية المعتمدة ووضع القيمة

ترسية أية عقود بناء على هذه الاتفاقية وضمن نطاق الشروط الواردة بها.

٤) يجوز ترسية العقود بناء على اتفاقيات شراء إطارية في حالة تعدد المتعهدين أو الموردين أو القائمين بالأعمال بإحدى الطريقين التاليتين :

أ - الاستناد للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية دون إعادة فتح باب المنافسة.

ب - في حالة الرغبة في التنافس مرة أخرى بين المتعهدين الأطراف في الاتفاقية يتم وفقاً للشروط الواردة فيها ، وفي حالة لم تكن كل الشروط منصوص عليها في الاتفاقية الإطارية أو تطلب شروط أكثر دقة وتحديداً لم تطبقها الاتفاقية الإطارية تراعي الإجراءات التالية:

أولاً : قيام الجهة المختصة بالشراء بالنسبة لكل عقد مطلوب ترسيته على حدة بالإعلان وطلب العروض من المتعهدين الأطراف في الاتفاقية الإطارية الذين يتوفرون لديهم القدرة على التنفيذ.

ثانياً : يجب على الجهة المختصة بالشراء الترسية على المناقص الذي تقدم بأفضل عطاء على أساس معايير الترسية المحددة في المواقف الواردة في الاتفاقية الإطارية.

#### مادة 14

يخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة والمحدودة والاتفاقية الإطارية للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة وعما لا يخل بطبيعة كل منها .

إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها

#### مادة 15

مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من القانون ، تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمعاهدين والاستشاريين والفنين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعدادها لذلك، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التالية :

##### ١- طلبات التسجيل للشركات الخالية :

- صورة الترخيص التجاري .

- عقد التأسيس الخاص بالشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ونظمها الأساسي إن وجد .

- شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت باللغتين العربية الإنجليزية.

- صورة السجل التجاري.

- كتاب موجه من طالب التسجيل إلى الجهاز موضحاً به عنوان الشركة وفروعها تفصيلاً وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

- التفريض بالتوقيع معتمد من غرفه تجارة وصناعة الكويت.

- شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية .

٢ - طلبات التسجيل للشركات الأجنبية ، أو فروع الشركات الأجنبية المرخص لها بالعمل وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت :

#### ضوابط تنظيم التعاقد بطريق الممارسة الإلكترونية

##### مادة 12

مع مراعاة الشروط المطلوبة للممارسة العامة المنصوص عليها في المادة السابقة - يشترط لإجراء الممارسة الإلكترونية ما يلي :

١ - يجب على الجهة صاحبة الشأن تخصيص نظام إلكتروني متكامل أو غيره من الوسائل الإلكترونية ، وعلى أن يكون النظام مطابقاً لمعايير الأمن والحماية كوسيلة للتواصل مع الممارسين لضمان سلامة إجراءات الطرح والعائد مما يضمن أقصى درجات الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الممارسين .

٢ - تحديد تاريخ بداية ونهاية الممارسة وعدد جولات الممارسة .

٣ - استقبال العروض إلكترونياً متضمنة ما يفيد سداد التأمين الأولي وذلك حسب شروط الممارسة .

#### ضوابط وإجراءات اتفاقية الشراء الإطارية

##### مادة 13

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالين التاليين :

أ - عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .

ب - حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة ، أن الحاجة ستتشاءم لشرائها مستقبلاً بصورة عاجلة .

وتعقد اتفاقيات الشراء الإطارية من خلال مناقصة أو ممارسة عامة أو محدودة ، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وباتباع الضوابط والإجراءات التالية:

١) يجب أن توضح الجهة المختصة بالشراء بالوثائق أخاً بقصد اتفاقية شراء إطارية وأن تضمن شروط وأحكام تلك الاتفاقية ما يلي:

أ - أطراف الاتفاقية .

ب - مدة الاتفاقية .

ج - الأسعار خلال مدة الاتفاقية .

د - الخدود الأقصى والأدنى لحجم الأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوبة أو قيمتها .

ه - وصف الجهة أو الجهات صاحبة الشأن التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناء على اتفاقية الشراء الإطارية .

و - آليات التنفيذ والشروط الجزائية في حالة الإخلال بشروط الاتفاقية .

ز - أية معلومات أخرى تحددها الوثائق لاستخدامها في التعاقد وفقاً لهذا الأسلوب .

٢) يجب أن تتم الترسية فيما بين الجهة المختصة بالشراء والمعهد في اتفاقية الشراء الإطارية وفقاً للإجراءات وأحكام المتصوص عليها في القانون وهذه اللائحة ولا يجوز إجراء أي تعديل في الشروط المتصوص عليها في اتفاقية الشراء الإطارية خلال مدة تنفيذها .

٣ ) يجب في حالة إبرام اتفاقية شراء إطارية مع معهد وحيد أن تتم

ويعاد النظر في التصنيف دوريًا .

#### مادة 18

تقديم طلبات التصنيف خلال الأسبوع الأول من كل شهر إلى أمانة سر لجنة التصنيف على أن يجدد المقدم الفتية التي يطلب تصنيفه بما ، وتحال هذه الطلبات إلى لجنة التصنيف لبحث الطلب وتقييم المركز المالي والفنى للمتقدم سابق ما قام به من أعمال ومدى كفاية هذه المقدرة والأعمال لتصنيفه بأحدى الفئات المحددة وذلك كله بعد استيفائه للشروط المطلوبة .

وتتصدر الأمانة العامة للجهاز قرارها في طلب التصنيف خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر بشأنه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة وتحظر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره .

الإجراءات والشروط والمستندات المطلوبة  
لتقدیم طلب التصنيف أو رفع فئة التصنيف

#### مادة 19

**أولاً:** إجراءات تقديم طلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

- الحصول على غواصة طلب التصنيف أو رفع الفتية والمرفق بهذه اللائحة شاملًا إيصال متضمناً اسم المستخدم وكلمة السر التي يمكن تقديم الطلب من خلالها التقدم بطلبها وذلك بعد سداد الرسوم المطلوبة .

- تعتبر غواصة طلب التصنيف أو الرفع وتقديمه للجنة التصنيف بالجهاز ، وللجهاز تحديد حالات التقدم الكترونياً من خلال الموقع الرسمي للجهاز .

**ثانياً:** الشروط الواجب توافرها في المتقدم لطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

- أن يكون المتقدم كويتيًا فردًا أو شركة مقيدًا بالسجل التجاري .
- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة أو ممارسة النشاط بالنسبة للأفراد ثلاثة سنوات وأن يقدم الميزانية الخاصة للشركة (ثلاث سنوات) (أصلية) مدققة من مكتب تدقيق حسابات ومعتمدة من الجهات الحكومية المختصة .

- أن يكون الجهاز الفني للشركة أو للأفراد متخصصاً في أعمال التصنيف المطلوب .

- أن يكون النشاط المحدد في التخيص التجاري يسمح بمزاولة نشاط التصنيف المطلوب .

- أن تكون الشركة أو الفرد قد شارك أو نفذ مشاريع حكومية داخل دولة الكويت في مجال الاختصاص عن طريق الجهاز أو الجهات الحكومية الأخرى أو الشركات والمؤسسات التابعة للحكومة بدولة الكويت ، ما عدا الفتية الرابعة فيسمح له أن يقدم أعمال منفذه بغير القطاع الحكومي شريطة أن يقدم صورة تراخيص البناء حق يقوم الجهاز بتقييم هذه الاعمال والنظر في مدى كفايتها لمنح المتقدم فئة التصنيف المطلوبة من عدمه .

- أن لا يقل رأس المال الشركة أو الأصول المملوكة للفرد عن :

أ - طلب التسجيل متضمناً (اسم الشركة - العنوان - الهاتف -

الفاكس - البريد الإلكتروني - اسم المسئول وسماته الوظيفي)

ب - رخصة الشركة معتمده ومصدق عليها من سفاره دولة الكويت ببلد المركز الرئيسي للشركة وفقاً لإجراءات المحاسبة في هذا الشأن .

ج - القويسن بالتوقيع معتمداً وفقاً للإجراءات المعتمد بها لدى الجهات الحكومية .

وتقديم جميع المستندات سالفة الذكر باللغتين العربية والإنجليزية

3 - طلبات تسجيل الأفراد الكويتيين

أ - صورة السجل التجاري .

ب - بيان ملكية الأصول المرتبطة بنوع النشاط .

ج - شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت .

#### مادة 16

تتولى الأمانة العامة للجهاز استقبال طلبات التسجيل يومياً خلال ساعات الدوام الرسمي والقيام بمحاسبتها والتاكيد من استيفاء المستندات والبيانات ومخاطبة المتقدمين لاستكمال أي نقص فيها وعرض طلبات التسجيل المستوفاة على مجلس لاعتمادها، وبخضور الطالب بقرار مجلس .

مواعيد تقديم طلبات وإجراءات وشروط وفقات التصنيف والتظلم منها

#### مادة 17

تتولى لجنة تصنيف معهدى المقاولات العامة تصنيف المقاولين المتقدمين إلى أربعة فئات كل حسب مركزه المالي والفنى وسابقة أعماله، وذلك على الوجه التالي :

##### (1) الفتى الأول :

تشمل معهدى المقاولات القادرين على القيام بالمشروعات الكبرى أو ذات المستوى الهندسى العالى والقى تزيد تقديراتهما المبدئية على عشرة ملايين دينار كويتى .

##### (2) الفتى الثانية :

تشمل معهدى المقاولات ذوى القدرة الفنية و المالية الذين يجوز لهم الاشتراك في مناقصات لا تقل تقديراتهما عن خمسة ملايين دينار كويتى ولا تزيد على مائة مليون دينار كويتى .

##### (3) الفتى الثالثة :

تشمل معهدى المقاولات الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تقل تقديراتهما عن مليون دينار كويتى ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كويتى .

##### (4) الفتى الرابعة :

تشمل معهدى المقاولات المحليين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تزيد تقديراتهما على مليون دينار كويتى . ولا يجوز أن ترسى على معهد المقاولات العامة أعمال إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال جاوزت الحد الأقصى المقرر له ويوضع مجلس إدارة الجهاز قواعد وفقات وإجراءات تصنيف مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين والفنين ، وتحديد الجهة المختصة بالجهاز التي تتولى تصنيفهم .

تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم رد المجنحة على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفضه.  
وللمتظلم في حالة الرفض أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو عدم الرد عليه، ويكون قرار المجلس نهائياً.  
ضوابط التأهيل المسبق وإجراءاته

## مادة 21

- ١ - على الجهة صاحبة الشأن مخاطبة الجهاز للحصول على الموافقة للبلد بإجراءات التأهيل المسبق .
  - ٢ - يتم التأهيل المسبق لعملية واحدة أو ملدة محددة بحسب متطلبات التأهيل المسبق ، وفي حالة التأهيل لعملية واحدة يجب تقديم طلبات التأهيل قبل موعد الاشتراك في المناقصة بأسنوب على الأقل .
  - ٣ - تعد الجهة صاحبة الشأن كراسة التأهيل متضمنة كافة الوثائق والمماذح المطلوبة لعملية التأهيل المسبق ، والتي يجب أن تتضمن البيانات الخاصة بالمتقدم ونشاطه ونوعية المواد والخدمات التي يرغب في التأهيل لتوريدها ، وسابقة أعماله ، والبيانات المالية والفنية والإدارية ، وعليها إجراء عملية التأهيل المسبق لإعداد قوائم المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات المعتمدين المؤهلين للاشتراك في المناقصة بما يتوافق مع طبيعتها .
  - ٤ - تقوم الجهة صاحبة الشأن بالبلد بإجراءات التأهيل طبقاً للمعايير والضوابط والأسس المعتمدة ، وتعد قوائم من يختار التأهيل في الأنشطة المؤهل لها .
  - ٥ - تعرض القوائم على الجهاز لإقرارها أو تعديليها ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت الجهة إليها عند تأهيلهم ، وذلك عند طلب الموافقة على طرح المناقصات على القوانين .
  - ٦ - يعلن الجهاز عن أسماء الشركات والأفراد الفائز في التأهيل في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز ، كما يتم إخطار الفائزين وغير الفائزين بنتيجة التأهيل كتابة .
  - ٧ - يجب أن تكون شروط ومتطلبات التأهيل ومعايير التقييم تحقق الشفافية والعدالة بين المتقدمين .
  - ٨ - يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تستبعد . في أي مرحلة . أي مناقص إذا ثبت لها عدم صحة البيانات أو الوثائق المقدمة منه ، أو إذا فقد شرط من شروط التأهيل .
- بيانات الدعوة للتأهيل المسبق وللاشتراك في المناقصة العامة  
حالات النشر بلغة أجنبية واحدة بجانب اللغة العربية

## مادة 22

- يجب أن تشمل الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة ، البيانات التالية:
- الجهة المختصة بالشراء وعنوانها .
  - طبيعة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المطلوبة .
  - أماكن الحصول على وثائق المناقصة أو التأهيل ومقابل الحصول عليها .

- أ- الفتة الأولى (-10000000) عشرة ملايين دينار كويتي .
  - ب - الفتة الثانية (-5000000) خمسة ملايين دينار كويتي .
  - ج - الفتة الثالثة (-1000000) مليون دينار كويتي .
  - د - الفتة الرابعة (-100000) مائة ألف دينار كويتي .
  - ٧ - في حال تقديم عقود منفلذة من الباطن يجب تقديم كتاب صادر من الجهة المختصة بالعقد الرئيسي يتضمن الموافقة على اسناد هذا العمل لمقدم الطلب كمقابل من الباطن .
  - ٨ - توقيع إقرار تعهد بصحة البيانات والمستندات المقدمة والمرفقة مع الطلب .
- وتستثنى من أحکام البندين ٢ ، ٥ المشار إليهما الشركات الكويتية المرخص لها بالاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ، وذلك بشرط تقديم الترخيص للجنة التصنيف بالجهاز .
- ثالثاً : الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها من الشركات أو الأفراد المتقدمين بطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :
- ١ - صورة شهادة التسجيل الصادرة من الجهاز .
  - ٢ - صورة الترخيص التجاري .
  - ٣ - صورة شهادة غرفة التجارة والصناعة .
  - ٤ - صورة السجل التجاري الخاص بالشركة أو الفرد .
  - ٥ - صورة عقد تأسيس الشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ، والنظام الأساسي بالنسبة للشركات المساهمة .
  - ٦ - شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية ، وكذلك مدى التزامه بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات الصادرة له (صالحة ملدة عام) .
  - ٧ - صورة الميكل التنظيمي للشركة موضحاً فيه الاسم والمسمي الوظيفي لشاغلي الوظائف المحددة بالميكل .
  - ٨ - كشف بالمعدات والآليات التي يمتلكها المقابول صادر من الإدارة العامة للمرور (إن وجدت) .
  - ٩ - صور عقود المشاريع المنفذة .
  - ١٠ - تقديم شهادة لمستوى الأداء للمشاريع الحكومية بما يفيد تمام تنفيذها .

ويجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات المرفقة باللغة العربية .  
أما بالنسبة للشركات الأجنبية فيجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات مؤثقة ومعتمدة من قبل سفارة دولة الكويت ببلد المركز الرئيسي الشركة ومصدق عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

## التظلم من قرارات جنة التصنيف

## مادة 20

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرارات الصادرة عن جنة التصنيف أمامها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره .  
ويكون التظلم بطلب مكتوب يتضمن الأسباب التي بني عليها .  
وتصدر جنة التصنيف قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوعين من

<p><b>حالات اقتضاء رسوم توفير وثائق المناقصة</b></p> <p><b>مادة 26</b></p> <p>تحصل رسوم مقابل توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وكذلك في حالة تقديم طلب للحصول على العطاءات البديلة ، على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير المختص وفقاً لأحكام المادة (89) من القانون .</p> <p><b>شروط وإجراءات تسليم وفحص العينات</b></p> <p><b>مادة 27</b></p> <p>في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس تقديم عينات يتبع الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يجب النص في وثائق المناقصة على مواصفات العينات أو مقاصها أو حجمها، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات، يجب بيان نوع العبوة وسعتها ومواصفاتها.</li> <li>2. على مقدم العطاء تسليم العينات في الموعد والمكان المحددين بوثائق المناقصة بالجهة المختصة بالشراء أو القطاع الفني بالجهاز بحسب الأحوال بعد التأكد من سلامتها اختبارها وصحة تغليفها وإثباتها في سجل العينات مقابل إيصال استلام يسلم لمقدم العينة.</li> <li>3. لا يقبل العطاء غير المصحوب بتلك العينات أو إيصال استلامها.</li> <li>4. تقوم الجهة الفاحصة بفحص العينات وموافاة الجهة المختصة بالنتيجة قبل التاريخ المحدد بوقت كافٍ، وذلك للسماح بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات الازمة للجهة المختصة للبت في الميعاد المحدد.</li> </ol> <p>ويجب أن تُرد العينات لأصحاب العطاءات المرفوعة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الرفض فإذا لم يتسلموها، رغم إخبارهم بذلك، جاز للجهة المختصة بالشراء اتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها في ضوء القرارات والنظام المتبع في هذا الشأن.</p> <p>وتلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على العينات المقدمة من المتعاقد معه، وتخر حضراً بمواصفاتها على أن يتضمن صور للعينات والكتالوجات الخاصة بها، وتحفظ لدى الجهة طوال مدة سريان العقد، وتسرى بشأن رد تلك العينات ذات الأحكام الخاصة برد عينات أصحاب العطاءات المرفوعة.</p> <p>وفي حال تلف العينات المقدمة من المتعاقد لأي سبب من الأسباب لا يرجع إليه قبل البيع في التوريد، يتم التوريد للمحضر المحرر للعينات قبل تلفها، أما في حالة التلف أثناء مدة التوريد فيتعين الاحفاظ بجزء من الأصناف الموردة، والتي تم قبولها كعينات بديلة للاسترشاد بها في استلام الأصناف المتبقية ويتم حسابها من الكمية المطلوب تورidiها وفقاً للعقد .</p> <p><b>المظروف الفني والمظروف المالي</b></p> <p><b>مادة 28</b></p> <p>إذا طلبت شروط طرح المناقصات عرضاً فيها وعرضها مالياً يجب النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للمالي .</p> <p>وتحتوى المظروف الفني على التالي:</p>	<p>- طريقة تقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات ، بما في ذلك المكان والموعيد النهائي لذلك .</p> <p><b>مادة 23</b></p> <p>يُنشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو طلبات التأهيل بلغة أجنبية واحدة (على الأقل) بجانب اللغة العربية في الحالين التاليين :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ - إذا كانت المناقصة أو الممارسة خارجية .</li> <li>ب - إذا كان الطرح مقصوراً على الشركات الأجنبية .</li> </ol> <p>قواعد النشر باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</p> <p><b>مادة 24</b></p> <p>للجهة المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية لأقصى درجة ممكنة للقيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذه الملاحة وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء .</p> <p>ويتعين على الجهة المختصة عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل الكترونية ، مراعاة ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ - أن تكون إجراءات الشراء التي سيتم باستخدام نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك المترتبة بتوثيق المعلومات ، متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .</li> <li>ب - استخدام وسائل تكفل عدم التبليغ من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .</li> <li>ج - إنشاء موقع رسمي يتبع الجهة المختصة بالشراء على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن جميع عمليات الشراء التي تتم من خلال تلك الجهة وبحيث يكون المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع .</li> </ol> <p><b>ضوابط وإجراءات تسليم وتسليم وثائق المناقصات</b></p> <p><b>مادة 25</b></p> <p>تسليم وثائق المناقصة للمناقص في الزمان والمكان المحددين في الإعلان عن المناقصة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ولا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعيد النهائي لتقييم العطاءات كما لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة وذلك مع مراعاة الإجراءات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- تسلم الوثائق من المناقص أو من يمثله في المكان المخصص لذلك بالوثائق .</li> <li>2- التأكد من بيانات المناقص مقدم العطاء أو من يمثله والتحقق من صفتته .</li> <li>3- يسلم إيصال مثبت به بيانات وصفة المناقص وبيانات المناقصة</li> <li>4- وفي حال تقديم عطاءات بديلة يتم الحصول على مجموعة الوثائق الرسمية لكل عطاء بديل ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاء بديلاً وينجح إيصال استلام وتسليم عن كل عطاء بديل .</li> </ol>
---	--

التأمين وإن كانت مقبولة فنياً ، ويجب أن يكون التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء .

4- لا يجوز للمناقص سحب التأمين الأولى إلا بعد مرور 90 يوماً من تاريخ إيقاف المناقصة أو عند توقيع العقد ما لم يتم الغاء المناقصة .  
موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف

### مادة 31

يجتمع المجلس أو أية لجأن يشكلها ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم الحدد لفتح المظاريف بوثائق المناقصة في جلسة علنية بغير الجهاز ، ويتولى المجلس أو اللجنة فتح المظاريف واتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لترتيبها:

1- إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .

2- القيام بمحضر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف .

3- التتحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء ، في حالة طرح المناقصة بنظام العرضين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف .

4- فتح المظاريف وتقييم العطاءات على هيئة كسر اعتمادي يكون بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات ذلك على كل مظروف وكل ورقة بداخله ، وتبث البيانات مباشرةً على الموقع الإلكتروني للجهاز .

5- الاحتفاظ بالمظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل مكان محكم الغلق في حالة طرح المناقصة بنظام المظروفين (الفنى / المالي) .

6- قراءة اسم صاحب العطاء والسعر المقلم منه (في حالة المظروف الواحد) وقيمة التأمين الأولى ونوعه وغيرها من محتويات العطاء على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو من يمثلهم .

7- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال بعد ختمها وتفريغها في كشوف التفريغ .

8- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالعطاء وتوجيه رئيس الاجتماع على هذه التأشيرات .

9- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على محضر فتح المظاريف .

10- حفظ التأمينات الأولى لدى الجهاز بعد التوقيع بالاستلام على محضر فتح المظاريف وفقاً للإجراءات المقررة .

11- إحالة مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن مع تسجيل تاريخ تسليم الجهة .

12- إعداد كشوف بنتيجة فتح العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال .

- التأمين الأولى المطلوب

- الشروط العامة والخاصة والبيانات الفنية عن العرض المقدم .

- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين من الباطن الذين قد يسند إليهم جزء من التنفيذ إذا تطلب وثائق المناقصة ذلك .

- أية مستندات أو بيانات أخرى قد تتطلبها وثائق المناقصة .

وتحتوي المظروف المالي على التالي :

- صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء .

- قوائم الأسعار وجدائل كميات .

- أي عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضي به شروط الطرح .

- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة .

ضوابط وإجراءات التمهيدي

### مادة 29

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن مناقصة أو ممارسة يجب مراعاة الضوابط والإجراءات التالية :

1- أن يتضمن الإعلان موعد ومكان الاجتماع التمهيدي .

2- يجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع التمهيدي بشخصه أو من يمثله .

3- كل ما يدون بمحضر الاجتماع التمهيدي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة المناقصة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات .

4- يجب تعليم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إيقاف العطاءات بوقت كافٍ ، ونشر ما انتهى إليه الاجتماع التمهيدي في الموقع الإلكتروني للجهاز دون كشف مصدر الاستفسار أو التساؤل .

شروط وضوابط وإجراءات التأمين الأولى

### مادة 30

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين أولى وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التالية :

1- تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولى ويدرج ضمن شروط المناقصة وذلك بما لا يقل عن 1% ولا يتجاوز 5% من إجمالي القيمة التقديرية للمناقصة ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل التأمين المطلوب .

2- تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولى بالشراء في المناقصات القابلة للتجزئة بما لا يقل عن 1% ولا يتجاوز 5% من القيمة التقديرية لكل بند على حدة ، ويلتزم صاحب العطاء بتقديم التأمين الأولى المطلوب عن البند الذي يرغب في التقدم لها .

3- يجب أن يكون التأمين الأولى بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت ، صادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترن بأي قيد أو شرط أو تحفظ وغير قابل للرجوع فيه ، ولا ينلفت إلى العطاءات غير المصحوبة بمذا

- 4. شهادات أداء من العملاء .
  - 5. البيانات الفنية الخاصة بمصادر المواد أو الأجهزة .
  - 6. بيان بأنواع مواصفات المعدات والأجهزة المستخدمة في التنفيذ .
  - 7. خبرات وأسماء الكوادر الفنية التي ستقوم بالأشراف على تنفيذ العمل من قبل المقاول .
  - 8. المقاولين من الباطن وخبراتهم .
- كما يجب أن تتضمن وثائق المناقصة تحديد الحد الأدنى للقبول الفني للعروض الفنية .
- وفي حالة المناقصات التي تتطلب إجراء مفاضلة ومقارنة بين العروض المالية ومن ذلك تقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية ، يجب أن تتضمن وثائق المناقصة ما يلي :
- أسس حساب التكلفة التي قد تنشأ عن أعمال التشغيل والصيانة طوال فترة تنفيذ المشروع .
  - أسس تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة نقدية .
  - إجراءات وضوابط الترسية في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص في
- مادة 36**

على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى تقييم في أن يرسي المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة والأقل سعراً وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التالية :-

- 1- حصر العطاءات في محضر فتح المظاريف وتدوين الأسعار .
- 2- يصدر الجهاز قراراً بالترسية في ذات الجلسة .
- 3- ينشر قرار الترسية في الموقع الإلكتروني .
- 4- أن يكون مقدم العطاء من الذين سبق تأهيلهم.
- 5- أن يقوم الجهاز بتحرير محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات وكافة المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة .

ويجوز للمتضارر من قرار الترسية التظلم منه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

#### ضوابط وإجراءات التسعير

#### مادة 37

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك ، وتكون ضوابط التسعير واجراءاته على النحو التالي :

- 1- إذا أجازت وثائق المناقصة تقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الدينار الكويتي مراعاة أن يحدد سعر الصرف بسعر البيع المعلن بنشرة بنك الكويت المركزي في يوم فتح المظاريف المالية المخصوص عليه في وثائق المناقصة، بغرض التقييم .

- 2- كتابة الأسعار ومفردة كل رقم والمحروف غير قابلة للمحو.
- 3- أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار، جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال والتسليم للجهة صاحبة الشأن وضمناً وفقاً لشروط العقد.
- 4- تقديم كشف بأسعار قطع الغيار حال ورود نص في وثائق

وجب أن يتم المجلس أو اللجنة عمله بأكمله في الجلسة ذاتها . المدة الزمنية المحددة لقبول أو استبعاد العروض الفنية والضوابط الالزامية لذلك

#### مادة 32

تكون المدة المقررة لقبول أو استبعاد العروض الفنية في الحالات المنصوص عليها بالساعة 50 من القانون 10 (عشرة) أيام ، ويجوز للجنة الفنية أن تطلب من المجلس مد هذه المدة وبحد أقصى 20 (عشرون) يوماً في حالة المشروعات الكبرى والمعقولة فيها . ويبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- 1- يبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة .
- 2- في حال تقديم العطاءات لفحصها يبع فيهما ذات الإجراءات المشار إليها في المادة (27) من هذه اللائحة .

- 3- ينشر قرار الرفض والقبول في الموقع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة .

موعد ومكان فتح المظاريف المالية

#### مادة 33

يجتمع المجلس ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم المحدد لفتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فيها في جلسة علنية بمقر الجهاز وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المادة (31) من هذه اللائحة .

مدة الإعلان عن كشوف تفريغ الأسعار وأي تفصيات أخرى

#### مادة 34

يعلن الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار عطاءات المناقصة لمدة (5) خمسة أيام عمل ويتضمن الإعلان البيانات الآتية :

1. الجهة صاحبة الشأن، رقم المناقصة، موضوعها، تاريخ الاجتماع الذي تم فض العطاءات به .
2. المبلغ الإجمالي لقيمة كل عطاء بالدينار الكويتي إلا إذا نصت وثائق المناقصة على عملة أخرى ، ويتم تدوين النسبة المئوية المكتوبة بصيغة العطاء للمناقصات محددة الأسعار.
3. أسماء وأعداد البنود والقيمة الإجمالية لكل بند على حده للمناقصة القابلة للتجزئة.
4. أسم مقدم العطاء .
5. العطاءات المستبعدة.

أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط

#### مادة 35

- يجب أن تتضمن كراسة الشروط أبرز عناصر التقييم ومنها :
1. عدد وحجم المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها من ذات طبيعة المشروع المطلوب تفيذه .
  2. طريقة التنفيذ المقترنة .
  3. البرنامج الزمني للتنفيذ .

المناقصة بذلك على أن تكون أسعارها ثابتة خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة .

#### ضوابط وإجراءات مراجعة

العطاءات ذات الأسعار المنخفضة بصورة غير طبيعية

#### مادة 38

يجب على المجلس قبل رفض العطاء ذو الأسعار المنخفضة بشكل كبير وبنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن، الاسترشاد بالأسعار الأخيرة السابقة العامل بما محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، والتاكيد من ملائمة الأسعار التقديرية الإرشادية للبنود محل المناقصة ومدى توافقها مع الأسعار السائدة في السوق وقت تقديم العطاءات ، ويبت في محضر الجلسات ما تم اتخاذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج في هذا الصدد في محضره.

كما يتعين على المجلس توجيه طلب خطى إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة ، الواحد تلو الآخر إذا استدعت الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بالمخالفات، وبوجه خاص ما يلي:

- 1 - سابقة أعماله التي قام بتنفيذها وما يؤيد قدرته الفنية .
- 2 - الاطلاع على مركزه المالي وكل ما يغид ملاءته المالية وقدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية للمناقصة .
- 3 - بيان الأسس والمعايير التي استند إليها لتحديد أسعار عطائه.
- 4 - تقديم دراسة اقتصادية تشمل طريقة الإنشاء أو عملية التصنيع أو تقديم الخدمات.

5 - بيان بالحلول الفنية المختارة أو الظروف الاستثنائية الموالية أو المخالفة لها لتنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات .

- 6 - بيان الابتكار المقترن من قبله في تنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات.
- 7 - الالتزام بالقوانين واللوائح السارية والمتصلة بحماية العاملين وظروف العمل في المكان المزمع تنفيذ الأعمال أو الخدمات أو التوريدات فيه.

وللمجلس رفض العطاء منخفض السعر إذا توصل إلى قناعة، بعد التحقق من العناصر سالفة الذكر ، بضعف إمكانيات مقدم العرض المالية والفنية، بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته.

و يجب تدوين وتوثيق كافة الاستفسارات والاستيضاحات والمناقشات التي تجري بين مقدم العرض منخفض السعر والمجلس والردود عليها وحفظها في الملف الخاص بالمناقصة .

#### الضوابط والشروط الخاصة بمنح أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

#### مادة 39

تنحى العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة أفضلية إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات في حالة التساوي في الأسعار بين عطاءين وكان أحدهما للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- 1 - الحصول على شهادة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - حال كونه من مستفيدي الصندوق
- بعد عشر المشروع وسلامة تعاقده مع الصندوق ، ويتم إرفاقه بالعطاء المقدم من صاحب المشروع الصغير أو المتوسط وقت تقديم العطاء .

- 2 - فيما يخص المشروعات الصغيرة والمتوسطة الأخرى - غير الخاضعة للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - فيقدم ما يفيد التزامها بعدد العمال ورأس المال المنصوص عليه في القانون رقم 98 لسنة 2013 المشار إليه .
- 3 - عدم جواز النازل أو التعاقد من الباطن بعد إرساء المناقصة على عطاءات المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء .

#### نسبة أفضلية المنتج الوطني

#### مادة 40

يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن - بحسب الأحوال - في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بما لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (15%) خمسة عشرة في المائة .

ضوابط وإجراءات إخطار الجهات المعنية والفائز بنتيجة المناقصة

#### مادة 41

يجب على الجهاز بعد صدور قرار بترسية المناقصة اتباع ما يلي:-

- 1- إخطار الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار الترسية، وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعليق بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار.
- 2- إخطار المناقص الفائز بعد موافقة ديوان الحاسبة كتابة بقبول عطائه وترسيمه المناقصة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه موافقة الديوان، أما إذا كانت القيمة الإجمالية للعطاء لا تدخل في نطاق النصاب المقرر لديوان الحاسبة فإنه يتم إخطار المناقص الفائز بذات الإجراءات السالفة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه رد الجهة صاحبة الشأن.
- 3- إرسال صورة كتاب إخطار المناقص الفائز إلى الجهة صاحبة الشأن.

شروط وضوابط وإجراءات التأمين النهائي

#### مادة 42

مع مراعاة أحكام المادة (65) من القانون ، تحدد وثائق المناقصة المعلن عنها قيمة التأمين النهائي بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، ويتم إيداعه بموجب خطاب ضمان مصري مقبول من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصدر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن، غير مقتربن باي شروط أو تحفظ، وصالح للأداء بأكمله، وغير قابل للرجوع فيه.

<p>صاحبة الشأن أو أي جهة حكومية أخرى .</p> <p>7- موافاة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناء عليه من غرامات فرضت على المتعاقدين إن وجدت.</p> <p>إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها</p> <p><b>مادة 43</b></p> <p>يتبع في تقديم الشكوى والبت فيها الإجراءات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- تقدم الشكوى كتابة موضحاً بما الأسانيد التي ترتكز عليها وترفق بما المستندات المؤيدة لها .</li> <li>2- تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بالشراء أو رئيس الجهة صاحبة الشأن بحسب الأحوال .</li> <li>3- تقييد الشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء ويسلم الشاكى إيصالاً مبيناً به تاريخ ورقم الشكوى ، كما يثبت بالسجل ما تم بشأنها .</li> <li>4- يجوز استدعاء مقدم الشكوى لسماع أقواله أو لطلب تقديم مستندات تتعلق بالشكوى .</li> <li>5- تقدم شكوى المتقاضى إلى رئيس الجهة المختصة بالشراء أو المتقاضية في حالة إخلالهما بأي من التزاماتها المبينة بالقانون أو هذه الالائحة من ترتيب عليه إلهاق خسارة أو ضرر بالمتناقض ويتم ذلك في أي مرحلة من مراحل الشراء .</li> <li>6- إذا كانت الشكوى تتعلق بقصور شاب إعداد الوثائق الفنية للمتقاضية أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بحق لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى حين إغفال باب تقديم العطاءات .</li> <li>7- إذا كانت الشكوى متعلقة بإجراءات الشراء قبل إتمام العقد أو قبل البدء في تنفيذه فيتعين تقديمها خلال مدة (7) أيام عمل من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق .</li> <li>8- تقدم الشكوى من القرارات التي يصدرها الجهاز إلى المجلس للبت فيها .</li> <li>9- لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو لجان الجهاز حسب الاختصاص إيقاف إجراءات الشراء خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى .</li> <li>10- يجب البت في الشكوى من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن أو المجلس ، بحسب الاختصاص ، خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها ، ويكون ذلك بقرار مسبب مبيناً به ما يتخذ من إجراءات تصحيحية لازمة لسلامة إجراءات المقاشرة .</li> <li>11- يخطر الشاكى بالقرار الصادر في شكواه كتابة أو بآية وسيلة الكترونية .</li> </ul> <p><b>مادة 44</b></p> <p>يكون تقديم النظم والبت فيه ، وفقاً للإجراءات التالية :</p>	<p>ويكون خطاب الضمان ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت وثائق المعاشرة على مدة أطول .</p> <p>ووجب على الجهة صاحبة الشأن مراعاة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- الاحتفاظ بكامل التأمين إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة كافية ، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة وينص على ذلك في وثائق المعاشرة .</li> <li>2- إمساك سجلات خاصة لمراقبة خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين معها ، ومتابعة إجراءات طلب تجديد سريانها ، أو مصادرتها ، أو الإفراج عنها .</li> <li>3- تجديد خطابات ضمان التأمين النهائي :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب تجديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن شهرين ، وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتجديد إعمالاً لأحكام القانون وهذه الالائحة وشروط التعاقد .</li> <li>- يتم توجيه طلب التجديد إلى البنك مباشرة ، ويزود المتعاقد بصورة منه ، ويكون التجديد للفترة الضرورية الالزامية ، ويشار في طلب التجديد إلى أنه إذا لم ينجز البنك إجراءات التجديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان ، يجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة فوراً .</li> <li>- يجب تجديد مدة سريان خطاب الضمان النهائي في عقود الأشغال العامة إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان ، وذلك بعدة لا تقل عن مدة الناجير ، وينص على ذلك في وثائق المعاشرة .</li> <li>4- إذا نقصت قيمة التأمين النهائي نتيجة زيادة نطاق العمل أو كمية التوريدات أو تأدية الخدمات ، أو خصم آية مبالغ منه أو غيرها ، فإن على المتعاقد زيادة قيمة التأمين النهائي إلى ما يوازي النسبة المحددة في وثائق المعاشرة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره كتابة – وبعلم الوصول – من قبل الجهة بذلك ، وإذا لم يقم بتكميله التأمين النهائي ، فللجهة الحق في خصم المبلغ التكميلي المطلوب من مستحقاته لديها بمقتضى هذا العقد أو أي عقد آخر لديها ، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة فيه .</li> <li>5- الاحتفاظ بجميع النسخ الأصلية لمستندات خطابات الضمان المصرفية ، إلى أن يتم ردها بعد انتهاء الغرض الصادرة من أجله .</li> <li>6- مراعاة أحكام المادة (70) من القانون يرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه ، لصاحبها ، بغير طلب ، فور إتمام تنفيذ العقد بصفة كافية ، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة ، وما لم يكن مستحقة لغطية آية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو آية حقوق أخرى مستحقة للجهة</li> </ul> </ul>
--	---

غير مباشرة أن يفصح كتابة للسلطة المختصة بالجهاز أو الجهة صاحبة الشأن عن وجه المصلحة ، وأن يمتنع فوراً عن المشاركة في اتخاذ القرار أو الأعمال .

6- كل من يخالف الضوابط المتقدم بيانها يتم مساءلته تأديباً في الجهة التابع لها فضلاً عن تصحيح الإجراءات ، ويكون العقد الذي يبرم مع صاحب المصلحة قابلاً للإبطال دون الإخلال بحق الجهة صاحبة الشأن في المطالبة بالتعويض .

7- ينشر الجهاز هذه الضوابط على موقعه الإلكتروني وما يراه مناسباً من وسائل تقنية المعلومات المتاحة .

أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين وما يتحدى من إجراءات في حالة المخالفة

#### مادة 46

1- يجب على المناقصين والمعهددين التقيد بالتزاماتهم الواردة في القانون ولاتهته التنفيذية ومتطلبات ووثائق وشروط المناقصات وعقود الشراء وقواعد الشراء العام .

2- يجب على المناقص أو المعهد أن لا يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بأي عمل يعطي على صورة من صور الفساد أو الاحتيال .

3- يحظر على المناقص أو المعهد ممارسة أي إكراه أو تدليس للتأثير على أي من أطراف المناقصة أو العقد أو المشاركين فيها أو في تفزيدها .

4- يتلزم المعهددين بالامتناع عن أي عمل أو إقامة أي تكتل أو تواطؤ فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الشأن .

.

5- يتلزم المناقص أو المعهد بعدم تقديم معلومات كاذبة .  
6- يتعين على المناقص أن لا يتقدم في مناقصة باكثر من عطاء واحد عدا العطاءات البديلة إذا سمحت وثائق المناقصة بذلك .

7- في حالة خالفة المناقص أو المعهد لأي مما ذكر يخضع لأحد الجزاءات الواردة في المادة (85) من القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة بها .

قواعد نشر جداول المناقصات والتاهيلات

#### مادة 47

1- تقوم الوحدة التنظيمية بالجهة العامة بإعداد جداول عن المناقصات التي ستطرح والتاهيلات وذلك وفقاً للخطط السنوية الملزمة لعقد التوريد والمقولفات والخدمات .

2- يجب أن تتضمن الجداول نبذة كافية عن المناقصات والتاهيلات .

3- يتم نشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة .

4- يجري النشر قبل طرح المناقصة أو الدعوة للتاهيل بدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً.

1- يقدم التظلم من قرارات المجلس إلى لجنة التظلمات وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القرار الخاص بالمناقصة أو الشراء أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق ، وفي حالة التظلم من جزء وقعه المجلس على المعهد تكون المدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الجزاء .

2- يقيد التظلم بسجل خاص بعد سداد رسوم طلبات التظلم، ويسلم المتظلم إيصالاً مبيناً به رقم و تاريخ التظلم .

3- يعرض التظلم فور قيده على رئيس اللجنة الذي يحيله إلى اللجنة لفحصه واتخاذ ما يلزم من قرار .

4- للجنة الحق في سماع أقوال المتظلم فإذا كان التظلم من جزء ، فعلى اللجنة استدعاء المتظلم وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وأن تطلب من المجلس المستندات الالزامية وطا كذلك استدعاء من ترى ضرورة لسماع أقواله .

5- تحظر اللجنة المتظلم كتابة أو بآي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بما تنتهي إليه في التظلم .

6- في حالة قبول التظلم ، تحظر اللجنة رئيس الجهاز بما تضمنه قرارها من إجراءات تصحيحية .

7- على الجهاز تعليمي الجزاءات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة ، وفي حالة قبول التظلم من أحد الجزاءات التي وقعها المجلس على المعهد وإلغاء الجزاء يقوم الجهاز بالتعليمي بذلك على الجهات ذات الصلة .

8- ترد رسوم التظلم إذا تقرر قبوله شكلاً وموضوعاً .  
نظام وضوابط منع تضارب المصالح

#### مادة 45

1- يعد تضارباً للمصالح توافق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي من المشاركين في اتخاذ القرارات في العملية المطروحة .

2- يعد من قبل المشارك في اتخاذ القرارات أو أعمال المناقصات أو الممارسات أو الأمر المباشر التي تدخل في اختصاصات الجهاز أو الجهات صاحبة الشأن كل من يباشر أي إجراء من الإجراءات التي تستلزمها تلك الأعمال أو إصدار القرار أو الأمر أو التعاقد أو إبداء الرأي فيها قبل اتخاذها سواء كان المشارك من العاملين بالجهة أو بالجهاز أو عضواً بمجلس الإدارة أو لجنة التظلمات أو لجنة الشراء الجماعي بوزارة المالية .

3- توافق المصلحة المباشرة إذا كان شخص المشارك أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو الجهة المناقصة أو الممارسة أو مقاولة أو الموردة أو المعهد منفردة أو بالاشتراك مع الغير أو يملك حصة فيها أو يكون عضواً مجلس إدارة هذه الجهة أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها أو كفياً لها .

4- توافق المصلحة غير المباشرة إذا كان المشارك في وضع يترجح فيه شبهة حصوله على منفعة خاصة أو ميزة ولو محتملة .

5- يتعين على من قام لديه أي تضارب في المصالح بصفة مباشرة أو

## نموذج طلب التصنيف ورفع الفئة

لجنة تصنيف متحفدي المقاولات العامة

برجاء وضع علامة (✓) أمام المربع المطلوب

الترفع		التصنيف	
--------	--	---------	--

بيانات عامة عن الشركة أو الفرد :

(1) الاسم : .....

(2) اسم و الجنسية صاحب الشركة/ الفرد ، اسم و الجنسية كل شريك : .....

(3) أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع والتفاوض على جميع الأمور نيابة عن الشركة/الفرد مع نموذج توقيع كل منهم :

( ) .....  
( ) .....

(4) رقم السجل التجاري (ترفق نسخة من شهادة السجل)

(5) رقم التسجيل بالغرفة التجارية (ترفق نسخة من شهادة تسجيل غرفة التجارة)

(6) رقم و تاريخ عقد تأسيس الشركة (ترفق نسخة من هذا العقد) أو أي تعديل عليه.

(7) العنوان المسجل لمقر الشركة / الفرد الرئيسي :

(8) رقم صندوق البريد : ..... الرمز البريدي : .....  
رقم التليفون : ..... رقم الفاكس : .....

<u>الترفع</u>	<u>التصنيف</u>	نوع العمل
الفئة المطلوبة	الفئة الحالية	الاعمال الإنسانية
.....	.....	<input type="checkbox"/> الأعمال الإنسانية
.....	.....	<input type="checkbox"/> أعمال الطرق والجاري
.....	.....	<input type="checkbox"/> الأعمال الكهربائية
.....	.....	<input type="checkbox"/> أعمال التكييف
.....	.....	<input type="checkbox"/> أعمال التكييف

**ال المستند رقم (2)**

**كراسة الشروط الخاصة**

**نموذج (ب)**

**الوثيقة رقم ( ٢-١ )**

**الشروط الخاصة**

**للممارسة**

**نموذج ( ب )**

**توريـد و تـركـيب و تشـغـيل**

**و صـيـانـة**

**( أجهـزة - آلات - مـعدـات )**

## **الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)**

### **فهرس المحتويات**

<b>رقم الصفحة</b>	<b>المادة</b>
1	<b>مادة (1) بيانات الممارسة</b>
1	<b>مادة (2) قانون المناقصات العامة</b>
2	<b>مادة (3) طريقة إبرام العقد</b>
2	<b>مادة (4) الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ</b>
2	<b>مادة (5) مستندات العقد</b>
3	<b>مادة (6) أولوية المستندات</b>
3	<b>مادة (7) التأمين الأولي</b>
4	<b>مادة (8) التأمين النهائي</b>
4	<b>مادة (9) الشمن</b>
5	<b>مادة (10) شروط وطريقة الدفع</b>
5	<b>مادة (11) الدفعة المقدمة</b>
5	<b>مادة (12) مدة العقد والبرنامج الزمني</b>
6	<b>مادة (13) الاستلام الابتدائي</b>
7	<b>مادة (14) الجهاز الفني للمورد</b>
7	<b>مادة (15) ممثل المورد</b>
7	<b>مادة (16) أصول الصنعة</b>
8	<b>مادة (17) الأعمال المساعدة</b>
8	<b>مادة (18) أوقات العمل</b>
8	<b>مادة (19) الكتالوجات</b>
8	<b>مادة (20) المترافق</b>
8	<b>مادة (21) التدريب</b>

9	<b>مادة (22) الأوامر التغيرية</b>
9	<b>مادة (23) الاستلام النهائي</b>
10	<b>مادة (24) مدة الضمان و الصيانة المجانية</b>
10	<b>مادة (25) الفحص و الصيانة الدورية</b>
10	<b>مادة (26) اصلاح العيوب أو الدعم الفني أثناء مدة الضمان أو الصيانة المجانية</b>
11	<b>مادة (27) انتهاء فترة الضمان و الصيانة المجانية</b>
11	<b>مادة (28) غرامة التأخير</b>
12	<b>مادة (29) الغرامات الأخرى</b>
14	<b>مادة (30) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد</b>

## مادة (1) بيانات الممارسة

الجهة العامة : - الهيئة العامة للبيئة

مارسة رقم : - هـ ب/2023-4/2022

موضوع الممارسة : توفير الأجهزة العلمية

- نوع الممارسة :
  - محددة  عامة
  - غير قابلة للتجزئة  قابلة للتجزئة
  - خارجية  داخلية وخارجية  داخلية
  - عرض واحد مالي  عرضين فني ومالى
- طريقة تقديم العطاء :
  - غير مطلوب تقديم عينات
  - نظام النقاط
  - لا يجوز تقديم عروض البديلة
  - أخرى
- العينات :
  - مطلوب تقديم عينات
  - أرخص الأسعار
  - العروض البديلة
- أسلوب تقييم العطاءات :
  - 
  -

## مادة (2) قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

**مادة ( 3 )**  
**طريقة إبرام العقد**

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣-٢٠٢٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

**مادة ( 4 )**

**الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ**

- الغرض من الممارسة هو القيام بتوريد وتركيب وتشغيل الأجهزة العلمية ومعدات مختبرات الهيئة العامة للبيئة والتدريب عليها وضمانها وصيانتها، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالوثيقة رقم ( ٢ - ٢ ) الشروط والمواصفات الفنية.
- مكان تنفيذ الأعمال هو الهيئة العامة للبيئة المبني الرئيسي في الشويخ الصناعية ومبني رأس الأرض في السالمية.

**مادة ( 5 )**

**مستندات العقد**

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣-٢٠٢٢ والتي تحتوي على المستندات الآتية:

- المستند رقم ( ١ ) ( كراسة الشروط العامة )، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة ١-١ الشروط العامة لممارسات عقود التوريد ٢٠١٨ نموذج (ب)
  - الوثيقة ١-٢ قانون المناقصات العامة ( القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ )
- المستند رقم ( ٢ ) ( كراسة الشروط الخاصة )، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة ٢-١ الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)
  - الوثيقة ٢-٢ الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم ( ٣ ) ( النماذج )، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة ٣-١ نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة ٣-٢ نموذج صيغة العطاء

- الوثيقة 3-3 نموذج محتويات العطاء
- الوثيقة 3-4 نموذج التأمين الأولى
- الوثيقة 3-5 نموذج التأمين النهائي
- الوثيقة 3-6 نموذج .....
- المستند رقم ( 4 ) ( صيغة عقد الممارسة ) نموذج (ب)
- المستند رقم ( 5 ) ( الملحق ) ( إن وجدت )، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 5 . 1 ملحق الشروط الإضافية ( إن وجدت )
  - الوثيقة 5 . 2 ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات ( إن وجدت )
  - الوثيقة 5 . 3 ملحق.....

وتعُد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتحتم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من الممارسة.

#### **مادة ( 6 )**

#### **أولوية المستندات**

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات ( إن وجدت ) ثم الملحق ( إن وجدت ) ثم الشروط الخاصة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة في أية وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

#### **مادة ( 7 )**

#### **التأمين الأولى**

التأمين الأولى لهذه الممارسة مبلغ وقدره 2% من إجمالي مبلغ العطاء، يقدم وفقاً للمادة ( 11 ) من الوثيقة رقم ( 1 - 1 ) ( الشروط العامة للممارسة ).

وفي حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإن التأمين الأولى لبند الممارسة يكون على النحو التالي ::

- |                     |             |
|---------------------|-------------|
| البند رقم (1) ..... | دينار كويتي |
| البند رقم (2) ..... | دينار كويتي |
| البند رقم (3) ..... | دينار كويتي |

البند رقم (....).....الخ

## مادة ( 8 ) التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائى بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، على أن يكون ساري المفعول إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد مدة ( 3 أشهر ) ويقتضى هذا التأمين وفقاً للمادة ( 15 ) من الوثيقة رقم ( 1 - 1 ) ( الشروط العامة للممارسة ).

## مادة ( 9 ) الثمن

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد والذي سيُدفع للمورد مقابل توريد ( الأجهزة - الآلات - المعدات ) المطلوب توریدها مطابقة للشروط والمواصفات وفقاً لما هو وارد في الوثيقة رقم ( 2 - 2 ) ( الشروط والمواصفات الفنية ) وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها وضمانها وصيانتها، شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

وتُخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص تبعاً لكميات ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) التي تم توریدها فعلياً طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغيرية للكميات المتعاقد عليها والتي قمت أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب الجهة العامة في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

يتم سداد الثمن بالكامل للمورد بعد اعتماد وقبول ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) من الجهة العامة وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي طبقاً للمادة ( 23 ) من هذه الشروط، دون إخلال بحكم المادة ( 10 ) من ذات الشروط.

## **مادة ( 10 ) شروط وطريقة الدفع**

سيتم الدفع للمورد على النحو التالي :

يتم سداد اجمالي مبلغ العقد بعد التسليم النهائي.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتم سداد الدفعات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ استحقاق الدفعة.

## **مادة ( 11 ) الدفعه المقدمة**

يجوز للجهة العامة بناء على طلب المورد، دفع دفعة مقدمة بنسبة ( ..... % ) من قيمة العقد، وذلك مقابل شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أي تحفظات وبذات قيمة الدفعه المقدمة، صادراً من أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة.

ويتم الإفراج عن الشيك المصدق أو خطاب الضمان بعد أن يقوم المورد بتوريد ( أجهزة / آلات / معدات ) بذات قيمة الدفعه المقدمة.

## **مادة (12) مدة العقد والبرنامج الزمني**

مدة العقد 104 يوم تبدأ من تاريخ توقيعه .

ويلتزم المورد بالبرنامج الزمني التالي:

1. توريد ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) المطلوب توریدها خلال مدة أقصاها ( 90 يوم ) من تاريخ توقيع العقد، شاملة فترة الإعداد والتجهيز والتهيئة بحسب طبيعة العقد.

2. تركيب ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) التي تم توریدها خلال مدة أقصاها ( 7 أيام ) من تاريخ تحرير شهادة الاستلام البدائي.

٣ تشغيل ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) مع التدريب على استخدامها بعد إتمام تركيبها وفحصها خلال مدة أقصاها ( 7 أيام ) من تاريخ الانتهاء من التركيب، ملتزماً في ذلك بتعليمات الجهة العامة في شأن المواعيد والأماكن التي تحددها في هذا الشأن.

#### مادة (13)

### الاستلام الابتدائي

يلتزم المورد بتوريد ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها المناقصة، وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام أو رفض ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) الموردة بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخباره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيابه دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) الموردة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية تقوم اللجنة خلال المدة المشار إليها، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك ( الأجهزة / الآلات / المعدات )، على آلا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب طبقاً لشروط التعاقد.

فيما إذا لم يقدم المورد بدوره كافة ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبيّن للجنة الفحص أن كافة ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية . . .

- أ - إعطاء المورد مهلة مناسبة لإنقاص التوريد أو استبدال ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.
- ب - فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد، مع ما يتطلب على ذلك من آثار طبقاً لحكم المادة ( 19 ) من الوثيقة رقم ( 1.1 ) ( الشروط العامة للممارسة ).

وفي جميع الحالات فإن على المورد أن يسترد ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) غير المطابقة للمواصفات الفنية فوراً بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقةه، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بايادها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما قد يصيبها من فقد أو تلف.

#### مادة (14)

#### **الجهاز الفني للمورد**

يلتزم المورد في سبيل إنجاز الأعمال في كافة مراحلها بتوفير جهاز فني من العمالة الفنية المتخصصة الالزمة لإنقاص عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة، وأن يقدم كشفاً للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية، و إقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون مسؤولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

#### مادة (15)

#### **ممثل المورد**

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطٍّ للجهة العامة يتضمن تحديد مثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المخانية، ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات للجهة العامة والعمل على تلافيها وتلبية كافة المطلبات الناشئة عن العقد.

#### مادة (16)

#### **أصول الصنعة**

يلتزم المورد بالقيام بكافة أعمال التوريد والتركيب وجميع الأعمال الالزمة لتشغيل ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) الموردة حسب أصول الصنعة والمتضييات الفنية الالزمة للتركيب والتشغيل، وذلك من خلال جهازه الفني المعتمد، ويلتزم باستبدال ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب أو التشغيل، على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها ( 30 يوم ) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف.

## **مادة (17)**

### **الأعمال المساعدة**

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساعدة ( كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب ..... إلخ ) التي قد تلزم لإنعام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة ( للأجهزة / للآلات / للمعدات ) وتعتبر تكاليف تلك الأعمال محملة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي نوع من المطالبات بشأنها.

## **مادة (18)**

### **أوقات العمل**

يلتزم المورد بأن يباشر الأعمال الازمة للتوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة ( للأجهزة / للآلات / للمعدات ) خلال ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من الجهة العامة وفقاً لما تقدرها حسب طبيعة الأعمال.

## **مادة (19)**

### **الكتالوجات**

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية الخاصة ( بالأجهزة / بالآلات / بالمعدات ) المطلوبة على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الفنية الكاملة الخاصة بها.

## **مادة (20)**

### **التراخيص**

متى كان تشغيل ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

## **مادة (21)**

### **التدريب**

يلتزم المورد بتدريب عدد ( 4 ) موظفين من تحددهم الجهة العامة من الموظفين الفنيين التابعين لها على تشغيل ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) الموردة خلال فترة التركيب والتشغيل، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس

الوزراء الصادر بجلسته رقم 2/1985 المنعقدة بتاريخ 13/1/1985 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

#### **مادة (22)**

#### **الأوامر التغيرية**

للحجية العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) المتعاقد عليها بنسبة 25% من قيمة العقد، وذلك وفقاً لأحكام المادة (18) من الوثيقة رقم ( 1 - 1 ) ( الشروط العامة للممارسة ).

#### **مادة (23)**

#### **الاستلام النهائي**

بعد انتهاء المورد من توريد وتركيب وتشغيل كافة ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) والتدريب على استخدامها، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطى إلى الجهة العامة لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي، وفي الموعد المحدد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام تقوم الجهة العامة بفحص ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية يتم استلامها نهائياً بموجب شهادة تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم، ويعطى المورد نسخة منها.

وتعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق بالتوريد والتركيب والتشغيل والتدريب، ومنذ تاريخ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة الضمان والصيانة المجانية ( للأجهزة / الآلات / المعدات ).

ويتعين على الجهة العامة صرف كافة مستحقات المورد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تحرير هذه الشهادة.

## **مادة (24)**

### **مدة الضمان والصيانة المجانية**

يلتزم المورد بأن يضمن ويصون نفقةه الخاصة كافة (الأجهزة/الآلات/المعدات) الموردة ولمدة (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي.

## **مادة (25)**

### **الفحص والصيانة الدورية**

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يتبعه (ربع سنويا) بشأن (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة أثناء فترة الضمان والصيانة المجانية، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عماله فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت ومؤهلة ل القيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال فترة الضمان والصيانة.

## **مادة (26)**

### **إصلاح العيوب**

#### **والدعم الفني أثناء مدة الضمان والصيانة المجانية**

يلتزم المورد أثناء فترة الضمان والصيانة وعلى نفقةه الخاصة بإصلاح كافة العيوب التي قد تظهر على (الأجهزة / الآلات / المعدات ) محل العقد أو استبدالها إذا لزم الأمر، وتقدم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز (يوم) من تاريخ إخطاره من قبل الجهة العامة بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بآية وسيلة من وسائل الإخبار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز (أسبوع) من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج مواعيد الدوام الرسمي بحسب متطلبات الجهة العامة.

## **مادة (27)**

### **انتهاء فترة الضمان والصيانة المجانية**

تنتهي فترة الضمان والصيانة المجانية لكافـة ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) بإصدار كتاب رسمي من الجهة العامة يوضح انتهاء الخدمات المتعلقة بفترة الضمان والصيانة بصورة مقبولة وأنه ليس هناك مشاكل أو أخطاء فنية معلقة لم يتم معالجتها بعد، ويعتبر هذا الكتاب إبراءً رسمياً من الجهة العامة فيما يتعلق بفترة الضمان و الصيانة وانتهاء كافة التزامات المورد بموجب العقد.

## **مادة (28)**

### **غرامة التأخير**

إذا تأخر المورد في توريد أو تركيب أو تشغيل ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) المتعاقـد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفقـ عليها بالعقد، تـوقع عليه غرامة تـأخير مقدارها ( ١% ) من قيمة العقد عن كل ( يوم / أسبوع / شهر ) تـأخير أو جـزء منه وبـحد أقصى ( ١٠% ) من قيمة العقد.

وـتـستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمـجرد حـصول التـأخير ودون حاجة إلى تـنبـيه أو إنـذار أو اـخـاذـ أيـة إـجرـاءـاتـ قضـائـيةـ،ـ ويـكـونـ لـلـجـهـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـخـصـمـ مـبـلـغـ غـرـامـةـ التـاخـيرـ مـنـ التـأـمـينـ النـهـائـيـ أوـ مـنـ أـيـةـ مـبـالـغـ مـسـتـحـقـةـ أوـ قـدـ تـسـتـحـقـ لـلـمـوـرـدـ دـوـنـ إـلـخـالـ بـحـقـهـ فـيـ سـلـوكـ أـيـ طـرـيقـ آخـرـ لـتـحـصـيلـهـ،ـ كـمـاـ أـنـ خـصـمـ هـذـهـ غـرـامـةـ لـاـ يـعـفـيـ المـوـرـدـ مـنـ التـزـامـهـ بـإـتـامـ الـأـعـمـالـ مـتـعـاقـدـ عـلـيـهـ أـوـ أـيـ مـنـ التـزـامـاتـهـ أـوـ مـسـؤـولـيـاتـهـ بـمـوـجـبـ الـعـقـدـ،ـ وـلـاـ يـخـلـ توـقـيـعـ هـذـهـ غـرـامـةـ بـحـقـ الجـهـةـ الـعـامـةـ فـيـ التـعـوـيـضـ عـمـاـ يـكـونـ قدـ أـصـابـهـ مـنـ أـضـرـارـ أـوـ مـاـ تـحـمـلـهـ مـنـ أـعـبـاءـ أـوـ تـكـبـدـهـ مـنـ نـفـقـاتـ نـتـيـجـةـ لـلـتـاخـيرـ.

ويـجـوزـ لـلـجـهـةـ الـعـامـةـ -ـ وـفـقـاـ لـطـبـيـعـةـ الـعـقـدـ وـظـرـوفـ وـمـلـابـسـاتـ التـاخـيرـ -ـ إـرـجـاءـ تـحـصـيلـ هـذـهـ غـرـامـةـ لـحـينـ الـانتـهـاءـ مـنـ أـعـمـالـ الـعـقـدـ بـشـرـطـ أـلـاـ تـكـوـنـ قدـ جـاؤـتـ حـدـهـ أـلـقـصـيـ وـأـنـ يـكـوـنـ لـدـىـ الجـهـةـ الـعـامـةـ مـسـتـحـقـاتـ لـلـمـوـرـدـ تـكـفـيـ لـسـدـادـ تـلـكـ الغـرـامـةـ.

ويـعـفـيـ المـوـرـدـ مـنـ الغـرـامـةـ إـذـ ثـبـتـ أـنـ التـاخـيرـ لـأـسـبـابـ خـارـجـةـ عـنـ إـرـادـتـهـ أـوـ لـأـسـبـابـ تـرـجـعـ إـلـىـ الجـهـةـ الـعـامـةـ،ـ وـيـجـوزـ إـعـفـائـهـ مـنـهـ إـذـ لـمـ يـنـتـجـ عـنـ التـاخـيرـ ضـرـرـ،ـ وـذـلـكـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ إـدـارـةـ الـفـتـوـيـ وـالـتـشـرـيعـ فـيـ أـيـ مـنـ الـحـالـتـيـنـ.

أما إذا تجاوزت غرامة التأخير حدتها الأقصى ولم يبادر المورد بتنفيذ التزاماته فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من الأعمال بالطريقة التي تراها على حساب المورد مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفرق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (10%) من قيمة تلك الأعمال فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتضى.

## مادة (29) الغرامات الأخرى

يتم توقيع كافة الغرامات المبينة أدناه على المورد بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون حاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر مُتحققًا في جميع الأحوال ودون الإخلال بأية غرامات أخرى تستحق للجهة العامة بموجب العقد أو القانون في هذا الشأن.

نوع المخالفة	مقدار الغرامة	م
عدم التقيد بشروط السلامة والوقاية أثناء تنفيذ العقد.	(10 د.ك)	1
عدم تقديم كشف بأسماء الجهاز الفني الذي سيباشر عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة خلال مدة تجاوز (10 يوم) من تاريخ توقيع العقد.	(10 د.ك ) عن كل يوم تأخير	2
عدم تحديد مثلاً للمورد خلال مدة تجاوز ( 10 يوم) من تاريخ توقيع العقد.	(10 د.ك ) عن كل يوم تأخير	3

20 د.ك ) عن كل يوم تأخير	عدم الاستجابة أو الرد من ممثل المورد على ملاحظات أو طلبات الجهة العامة خلال مدة تجاوز (10 يوم ) من تاريخ ابداء الملاحظة.	4
10 د.ك ) عن كل يوم	مباشرة الأعمال في غير أوقات الدوام الرسمي بدون موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.	5
5 د.ك ) عن كل يوم تأخير	عدم تقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية.	6
10 د.ك ) عن كل يوم تأخير	عدم تقديم البرنامج الزمني للفحص الدوري والصيانة المجانية بما يجاوز (20) من تاريخ التسليم النهائي.	7
10 د.ك ) عن كل يوم تأخير	التأخير في إجراء الفحص والصيانة الدورية بما يجاوز مدة (2 يوم) عن الموعود المحدد بالبرنامج الزمني.	8
10 د.ك ) عن كل يوم تأخير	عدم الاستجابة لطلب الصيانة بما يجاوز مدة (24 ساعة) من تاريخ الإخطار بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بآية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار.	9
10 د.ك ) عن كل يوم تأخير	التقصير أو الإهمال في إصلاح الأعطال أو توفير قطع الغيار أو الاستبدال مدة تجاوز (7 أيام) من تاريخ الإخطار بمحدث العطل.	10
10 د.ك ) عن كل	عدم توفير بديل للأجهزة التي يتكرر العطل فيها ثلاثة مرات أو أكثر مدة تجاوز	11

7 ايام) من تاريخ الإخطار بضرورة الاستبدال. يوم تأخير	
استخدام قطع غيار مستخدمة أو غير أصلية. قيمة قطع الغيار الأصلية	12

وللجهة العامة أن تخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون إخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها.

وفي حالة حدوث أية مخالفة من المورد لأي شرط من شروط العقد ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات الموضح أعلاه، يكون للجهة العامة تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياساً على قيمة الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من المورد.

#### مادة ( 30 )

#### فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد

دون إخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد، إذا أخل المورد بأيٍ من التزاماته التعاقدية، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب مع ما يتتبّع على ذلك من آثار حسبما هو وارد بالمادة ( 19 ) من الوثيقة ( 1-1 ) ( الشروط العامة للممارسة ).

\*\*\*\*\*

**الوثيقة (2-2)  
الشروط والمواصفات  
الفنية**

# الوثيقة رقم (2 - 2) الشروط الخاصة

## والمواصفات الفنية

### الشروط الخاصة

#### للممارسة

توريد وتركيب وتشغيل أجهزة علمية ومعدات لمختبرات الهيئة العامة للبيئة

البند الأول: مدة التوريد والتركيب والتشغيل 104 يوم من تاريخ توقيع العقد.

البند الثاني: المناقصة قابلة للتجزئة.

البند الثالث: تتوفر كل ما يلزم لتشغيل وتركيب الأجهزة العلمية.

البند الرابع: مدة الضمان والصيانة المجانية للأجهزة العلمية والمعدات هي ثلاثة سنوات تبدأ من اعتماد التشغيل لها حيث تشمل جميع القطع الغيار المستهلكات وان تكون على نفقة الشركة.

البند الخامس: توفير الكتالوجات اللازمة لتشغيل وصيانة الأجهزة العلمية.

البند السادس: تدريب الموظفين على تشغيل الأجهزة خلال فترة الضمان.

البند السابع: في حال انسحاب مقدم العطاء يتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المناقصة على من يليه بالترتيب شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2022-2023

المختبر: الهوائى النباتي	القسم: رصد الأحياء البحرية	الإدارة: التنوع الأحيائى
The Hydrolab multiparameter water quality sonde		اسم الجهاز
<ul style="list-style-type: none"> <li>- Parameters measured: Temperature, Conductivity, Depth, pH, Oxygen Reduction Potential (ORP), Dissolved Oxygen (LDO), Dissolved Oxygen (Clark Cell), Turbidity, Chlorophyll a, Blue-Green Algae, Rhodamine WT, Ammonium, Nitrate, Chloride.</li> <li>- The Hydrolab sonde with the most available sensors and a central cleaning system to minimize fouling</li> </ul>		المواصفات الفنية
1		الكمية المطلوبة
التحليل الفوري لجودة المياه		المبررات
العملة	الكهرباء	مكان التركيب
متوفر (*) (غير متوفر)	لا يحتاج (*) عادي (*) تحتاج إلى تقوية (*) تحتاج إلى تمديدات (*)	متوفر (*) غير متوفر (*)

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2022-2023

مختبر: رصد مياه البحر

قسم: رصد مياه البحر

إدارة: رصد جودة المياه

Portable Multiparameter (w/chlorophyll sensor)		اسم الجهاز	
<i>Specifications:</i>			
<b>1. Dissolved Oxygen Sensor</b>  Range: 0-50 mg/L Accuracy: 0.2 mg/L at 20mg/L 0.6 mg/L at 20 mg/L Resolution: 0.01 mg/L	<b>2. Temperature Sensor</b>  Range: -5 to 50 Celsius Accuracy: 0.10 Celsius Resolution: 0.01 Celsius		
<b>3. Salinity</b>  Range: 0-70 ppt Accuracy: 0.2 ppt Resolution: 1mV	<b>4. Specific Conductance Sensor</b>  Range: 0 to 100 mS/cm Accuracy: 1% of reading: 0.001 mS/cm Resolution 0.0001 units		
<b>5. Turbidity</b>  Range: 0-1000 NTU Accuracy 5% of reading: 1 NTU	<b>6. pH Sensor</b>  Range: 0 to 14 units Accuracy: 0.2 units Resolution: 0.01 units	المواصفات الفنية	
<b>7. Chlorophyll a Sensor</b>  Range: 0-500 µg/L, 0-50 µg/L, 0-5 µg/L Accuracy: 3% Resolution: 0.01 µg/L	<b>8. Total Suspended Solids (TSS)</b>  Range: 0 to 50 mg/L		
<b>9. Blue / Green Algae</b>  Range: 0-100 µg/L - 0-100 RFU	<b>Cable Length: 20</b> <b>7 Sensor Ports</b> <b>Buffer Solution (pH)</b> <b>Calibration Solution (sensors)</b>		
1		الكمية المطلوبة	
لاستخدامه في قراءات الاشينوغرافيه خلال عمليات الرصد للبيئة البحرية		المبررات	
العمالة	الكهرباء	مكان التركيب	بيانات اخرى
متوفـر (*) غير متوفـر()	لا يـحتاج (*) عاديـة (*) تحتاج إلى تقوـية) تحتاج إلى تمـديدات()	متوفـر (*) غير متوفـر()	

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2022-2023

الإدارة: مركز المختبرات التحليلية

المختبر: الميكروبولوجي

القسم: الفحوص البيولوجية

اسم الجهاز	المواصفات الفنية	Automated Colony Counter
		<ul style="list-style-type: none"> <li>- Chromogenic Identification System. Counts at least 7 different colors on same Petri dish, automatically adapts to chromogenic media.</li> <li>- Reads colonies on membrane filter paper, spread, surface plates.</li> <li>- Minimum size of detected colony :0.05mm</li> <li>- Bench top, size 47X47X64cm and weight approximate 25 kg or less, with sliding doors &amp; LED lighting.360 degree lighting</li> <li>- User friendly Software.</li> <li>- USB connector.</li> <li>- Connectable to LIMS</li> <li>- Automatic separation of clustered colonies.</li> </ul> <p>The plate holding platform should be adjustable to hold different sizes of plates, small &amp; big.</p>
الكمية المطلوبة	1	
المبررات	نظرا لحاجة القسم للجهاز	
بيانات أخرى	مكان التركيب	الكهرباء
	متوفّر (*) غير متوفّر ()	لا يحتاج () يحتاج لتقوية () يحتاج إلى تمديدات () متوفّر ()
	العملة	العملة

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2022-2023

المختبر: المعادن التررة

الإدارة: مركز المختبرات التحليلية

القسم: الفحوصات الكيميائية

Specifications for Simultaneous Dual View ICP-OES Spectrophotometer	اسم الجهاز
مواصفات الفنية	
<p><b>Sample type:</b>  High saline seawater, sewage water, treated water, sediments, biota etc..  The purpose of this bid is to procure bench-top design, a state-of-the-art simultaneous Synchronous dual view ICP OES instrument that offers maximum performance and versatility.</p> <p>The instrument must read all emission wavelengths simultaneously ICP-OES using solid-state detector technology, single CCD detector single focal plane with one solid-state detector that is optimized for performance across the entire emission spectrum between 167 and 785nm possible on the spectrometer.</p> <p>Must have Vertical Dual View allowing both the axial and radial views of the plasma to be captured in one reading. This delivers accurate results in the quickest possible time.</p> <p>The instrument must have an Echelle-based polychromator</p> <p>The entire optical system must be enclosed in a purged and thermostated optical enclosure.</p> <p>Should have cooled cone interface that prevents the cooler plasma tail from being viewed by the optics when viewing axially.</p> <p>The detector must be cooled by a Peltier device to a temperature of at least -40°C to minimize detector dark current thereby enhancing instrument performance and detection limits.</p> <p>Designed for fast CCD readout with a 1 MHz clocking speed, with an approximate, full wavelength range</p> <p>The instrument must not require or include a shutter with Mercury or Neon recalibration system to monitor system conditions and ensure optical stability.</p> <p>Must have option to Speed up the analysis and drastically reduce the argon use, while achieving the highest analytical</p> <p>The torch must be a cassette style torch that is mounted vertically. After mounting the torch, no further adjustment of the torch is required for alignment to the RF coil or for axial optical alignment, or for adjustment of the position of the injector tube.</p> <p>Must be vertical plasma 'dual view' with the capability to synchronously read axially and radially at the same time.</p> <p>The system must be able to accommodate commercially available, specialty nebulizers and spray chambers, auto samplers etc.., manufactured by third parties for maximum analytical flexibility.</p> <p>Must have Argon Humidifier Accessory is used when running high concentrations of Total Dissolved Solids (TDS) to prevent blockage of the nebulizer.</p> <p>Must have MSIS provides simultaneous measurement of hydride and non-hydride elements including As, Se, and Hg to sub ppb levels.</p>	

<p>This eliminates sample introduction changeover allowing routine and hydride elements to be determined simultaneously using the same setup</p> <p>Must have Option for high salt/matrix samples &amp; containing hydrofluoric acid (HF) &amp; organic solvent (MIBK, Xylene, etc.,) applications and supplied with all necessary accessories for organic / HF samples. Must have solid state, water-cooled RF generator</p> <p>The software must have a library of analytical wavelengths containing at least 32,800 lines whose relative intensities are determined on the instrument optical system.</p> <p>The software must allow for at least 40 calibration standards and blanks.</p> <p>Must have feature through capturing data from the entire wavelength range identifies spectral interferences and provides recommendations.</p> <p>ICP Software Should have method development and automate troubleshooting,</p> <p>Must have option for upgrade Enhance productivity and quality control using ICP software that gives the user access to live export to Microsoft Excel, LIMS, etc... custom replicates, integrated prep FAST auto-dilutor operation, rate driven QC and other advanced software functionalities &amp; Software should support all future upgradations for all type of accessories including 3rd party accessories.</p> <p><b>Autosampler</b></p> <p>Should have High capacity (300 sample), fast and compact autosampler designed to meet the needs of high-throughput laboratories with auto dilution option for high concentrated samples .</p> <p><b>PERFORMANCE:</b></p> <p>The instrument must meet all EPA contract lab required detection limits, for methods based on ICP-OES(USPEA 200.7)</p> <p>The instrument must be able to meet all EPA CRDL's for methods based on ICP-OES, using a concentric nebulizer with a cyclonic type spray chamber.</p> <p>Should have Stray light elimination via baffles and optical design to less than 1 ppm effective As signal at 193.696 nm from 10, 000 ppm Ca.</p> <p>Must have a range of optimized torches and sample introduction kits is available for:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>– aqueous samples – organic solvents –</li> <li>high salt/matrix samples – samples containing hydrofluoric acid (HF)</li> </ul> <p>All the required accessories must be added</p> <p>Must supply consumables (samples tubes, reagents etc. for 100 samples per month) for analysis</p> <p>Three years instrument warranty/free maintenance must be provided.</p> <p>Latest version of Desktop/Laptop PC with minimum 500GB SSD and laser jet printer must include.</p>	
1	الكمية المطلوبة
Micro plastic analysis in water and sediment	المبررات
مكان التركيب العمالة	بيانات أخرى الكهرباء
متوفّر (*) غير متوفّر () متوفّر (*) غير متوفّر ()	لا يحتاج إلى تقوية () عاديّة () يحتاج إلى تمديدات ()

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2022-2023

الإدارة: مركز المختبرات التحليلية

المختبر: مواصفات المياه

القسم: الفحوصات الكيميائية

اسم الجهاز	المواصفات الفنية
<b>TKN Analyzer with digestor unit and Autosampler</b>	<p><b>Sample type:</b> all kinds of waste, sewage, and treated water.</p> <p>The purpose of this bid is to procure bench-top design fully automated total kjeldahl and free ammonia analyzer.</p> <p>Total Kjeldahl Nitrogen analyzer with fully automatic distillation system with auto sampler and digester.</p> <p><b>Distillation system</b></p> <p>The system must be fully automated as well as capable of manual operation</p> <p>Sampler must have capacity to occupy minimum 22 sample tubes of 300ml</p> <p>Reagent addition, dispensing, titration and result calculation must done automatically.</p> <p>Chemical-resistant and corrosion-free plastic housing</p> <p>Minimum detection limit must be 0.02mgN or below</p> <p>Automatic data linking with LIMS.</p> <p>Meet the requirements of established standards for quality control and assurance such as GLP / ISO 17025</p> <p>Capable to operating from either computer-controlled software and touch screen.</p> <p>Detection limit 0.1mg/L N</p> <p>Automated potentiometric or colorimetric titration system.</p> <p><b>Digestion unit with Scrubber</b></p> <p>Kjeldahl digestion system with minimum 20 sample positions for 300ml sample tubes</p> <p>Acid scrubber with neutralization vessel and particle separator</p> <p>Scrubber unit with powerful controllable vacuum to extract the acid fumes</p> <p>All the required accessories must be added</p> <p>Must supply consumables (samples tubes, reagents etc. for 50 samples per month) for analysis of three years.</p> <p>Three years instrument warranty/maintenance must be provided with spare parts</p> <p>Latest version of Desktop/Laptop PC with minimum 500GB SSD and laser jet printer must include.</p>
1	الكمية المطلوبة
	المبررات
العمالة	مكان التركيب
متوفّر (*) غير متوفّر ()	بيانات أخرى
لا يحتاج (*) يحتاج لتقوية () يحتاج إلى تمديدات ()	

**الموضوع: الممارسة العامة رقم هـ ع ب/4/2023-2022**  
**لتوفير الأجهزة العلمية**

رقم البند	وصف المادة	الكمية	سعر الوحدة				السعر الإجمالي	ملاحظات
			فلس	دينار	فلس	دينار		
1	Automated Colony Counter	1						
2	Specifications for Simultaneous Dual View ICP-OES Spectrophotometer	1						
3	TKN Analyzer with digestor unit and Autosampler	1						
4	The Hydrolab multiparameter water quality sonde	1						
5	Portable Multiparameter (w/chlorophyll sensor)	1						

----- السعر الإجمالي: -----

----- اسم الشركة: -----

----- الختم والتوكيل: -----

**المستند رقم ( ٣ )**

**( النماذج )**

# **الوثيقة (1-3) نموذج بيانات الممارس**

## **بيانات الممارس**

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : عنوانه ص.ب.

..... : رقم السجل التجاري:

..... : رقم الهاتف

..... : البريد الإلكتروني

**الوثيقة ( 2-3 )**

**نموذج صيغة العطاء**

## صيغة العطاء

### الموضوع: الممارسة العامة رقم هـ ع ب/4/2023-2022 لتوفير الأجهزة العلمية

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بإجراء دراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للممارسة المبينة أعلاه وننافق على كل ما تضمنته الوثائق بدون أدنى تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

- 1 - توريد وتركيب جميع الأجهزة الموضحة حسبما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة خلال المواجهات المحددة وذلك بقيمة إجمالية ثابتة قدرها (الأرقام) \_\_\_\_\_  
- عن جميع بنود الممارسة ووفقا لما هو مبين تفصيلاً في جداول الكميات وقوائم الأسعار وسعر الوحدة والسعر الإفرادي في وثائق الممارسة.
- 2 - الالتزام بالقيمة الإجمالية سالفة الذكر لمدة (90 يوماً) من تاريخ فض المظاريف.
- 3 - إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة صاحبة الممارسة متى تم إخبارنا بقرار الترسية على عطائنا وبعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المسائلة وفقاً لأحكام قانون الممارسة العامة.
- 4 - تعد هذه الصيغة جزءاً من وثائق الممارسة.
- 5 - مراعاة قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم 6 لسنة 1987 في شأن المنتجات الوطنية ذات المنشأ الوطني (المعدل بالقرار رقم 23 لسنة 1987).

ختم وتوقيع الممارس

اسم الممارس

التاريخ :

**الوثيقة ( 3-3 )**

**نموذج محتويات العطاء**

الموضوع: الممارسة العامة رقم هـ ع ب/4/2023-2022  
لتوفير الأجهزة العلمية

الرقم نوع الوثيقة العدد المرجع والتاريخ ملاحظات

ختام وتوقيع الممارس

التدقيق

### **Deviation Sheet**

Specifications to be shown clearly for consideration. Deviations from owner's If no such deviations are shown, owner's specifications will be final .

Item No.	Owner's Specification	Deviation
1-		
2-		
3-		
4-		
5-		
6-		
7-		

**تنبيه هام:** يجب على مقدم العطاء تعبئة هذا النموذج، وفي حالة عدم القيام بذلك فان الهيئة ستقوم باستبعاد العرض ويعتبر شرطاً جوهرياً من الشروط الخاصة للممارسة

**الوثيقة (4-3)**

**نموذج التأمين الأولي**

## دولة الكويت

### الهيئة العامة للبيئة

#### بيانات خاصة بالتأمين الأولي

1 - على كل ممارس أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى الأصلية من التأمين وبغير ذلك سوف يعرض عطائه للاستبعاد.

2 - على كل ممارس أن يعيي البيانات بالتفصيل وكما هو مبين أدناه.

أ - رقم الممارسة ----- الوزارة/الجهة :

ب - رقم الكفالة / الشيك ----- صادر عن بنك :

ج - مدة التأمين :

د - يبدأ من يوم : ----- ينتهي في يوم :

ه - مبلغ التأمين :

ختم وتوقيع الممارس

لاستعمال الجهاز فقط

ملاحظات

التاريخ

مراقب التدقيق

**المستند رقم ( ٤ )**

**( صيغة عقد الممارسة )**

**نموذج ( ب )**

**توريـد و تـركـيب و تـشـغـيل**

**و صـيـانـه**

**( أجهـزة / آلات / مـعـدـات )**

## صيغة عقد

الممارسة رقم ..... لسنة .....

العقد رقم .....

موضوعه : توريد وتركيب ..... غيل (أجهزه - آلات - معدات) ..... ، والتدريب عليها وضمانها وصيانتها.

بين

..... بدولة الكويت ويمثلها السيد / ..... (1)

..... فته ..... بص ..... وعنوانه : .....

ويسمي "الطرف الأول"

وبين

..... ويمثلها السيد / ..... (2) السيد/ السادة .....

..... بصفته ..... وعنوانه : منطقة : ..... شارع : ..... قطعة : ..... المبني/ ..... القسمية : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت

..... ص . ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم الهاتف : .....

..... رقم الفاكس : ..... البريد الالكتروني : .....

ويسمي / ويسمون "الطرف الثاني"

تمهيد

حيث إنه تم الإعلان عن الممارسة رقم ..... لسنة ..... للقيام بأعمال توريد وتركيب ..... وتشغيل (أجهزة / آلات / معدات) ..... ، والتدريب عليها وضمانها

وصيانتها، وتقدم الطرف الثاني بعطاءٍ في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث تمت ترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني مطابقته للشروط والمواصفات ، وبناءً على ..

- كتاب الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم ..... بتاريخ .....
  - مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم ..... بتاريخ .....
  - موافقة ديوان المحاسبة بموجب كتابه رقم ..... بتاريخ .....
- فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي ..

#### مادة (1)

### مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم..... لسنة ..... وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية (إن وُجدت) والشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاببات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً له .

#### مادة (2)

### نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات ) محل العقد والتدريب عليها وضمانها وصيانتها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

#### مادة (3)

### الثمن

يلتزم الطرف الأول وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور شهادة الاستلام طبقاً للمادة (23) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة ) ودون إخلال بطريقة الدفع المنصوص عليها في المادة (10) من ذات الوثيقة، بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره ..... د.ك ) ( فقط لا غير ..... دينار كويتي ) نظير قيامه بتوريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات ) محل العقد والتدريب عليها وضمانها وصيانتها بشكلٍ كاملٍ طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

#### **مادة (4)**

#### **مدة التنفيذ**

يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) محل العقد والتدريب عليها خلال مدة مقدارها ( ..... يوم / ..... شهر / ..... سنة ) تبدأ من تاريخ توقيعه، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (12) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

#### **مادة (5)**

#### **مدة الضمان والصيانة المجانية**

( ) يلتزم الطرف الثاني بضمان وصيانة (الأجهزة / الآلات / المعدات) موضوع هذا العقد لمدة ..... يوم / ..... شهر / ..... سنة) وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (24) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

#### **مادة (6)**

#### **التأمين النهائي**

قدم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً خائياً بمبلغ وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع ( ... % ) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بحدة ( .....أشهر ) بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد.

#### **مادة (7)**

#### **غرامة التأخير**

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات ) محل العقد والتدريب عليها خلال المدة المحددة بالمادة (4) من هذا العقد توقع عليه غرامة تأخير على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (28) من الوثيقة رقم (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة).

#### **مادة (8)**

#### **سلامة الممتلكات**

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويكون من حق الطرف الأول القيام بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من مستحقاته لديه مع تحميله المصارييف الإدارية الالزمة.

#### **مادة (9)**

#### **المحل المختار**

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد ومام لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجةً لكافة آثارها القانونية .

#### **مادة (10)**

#### **القانون الواجب التطبيق**

تسرى على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية  
الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

**مادة (11)**

**الالتزام بالقوانين ذات الصلة**

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح  
والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

**مادة (12)**

**الاختصاص القضائي**

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأى نزاع أو خلاف قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم  
الكويتية بالفصل فيه.

**مادة (13)**

**نسخ العقد**

حرر هذا العقد من ( ..... ) نسخ سلّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبه.

**واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.**

**الطرف الثاني**

**الطرف الأول**

.....	: الاسم	.....	: الاسم
.....	: التوقيع	.....	: التوقيع
.....	: الصفة	.....	: الصفة
.....	مفوض بالتوقيع عن		

تم توقيع هذا العقد في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... سنة : .....